

فتمت جميع التصويبات المطلوبة
منى في هذه الرسالة

س

د. محمد عبد الله
صلى

د. محمد عبد الله
صلى

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا

فرع الفقه والأصول

١٥٦١ - ١٤٠٢ هـ

كتاب الفرائض والوصايا

من الحاوي الكبير

للإمام الماوردي أبي الحسن علي بن محمد الماوردي

٢٦٤ - ٤٥٠ هـ

٢٦٨٥ هـ

تحقيق ودراسة

أحمد حاج محمد شيخ ماجي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة

في الفقه والأصول



إشراف فضيلة الدكتور

محمد الحاروسي عبد القادر

١٤٠٨ / ١٤٠٩ هـ

(١) فصل

وإذا أعتق في مرضه أمة حاملا ، عتقت مع حملها ، سواء أرادته أو لم يردده ، لأنه لا يجوز أن تلد الحرة مملوكا ، وفيما يُقَوِّم في ثلث العتق وجهان :

أحدهما تُقَوِّم الأمة حاملا يوم العتق ، ولا اعتبار بقيمة الولد ، فإن خرجت الأمة من الثلث ، نفذ عتقها ، وعتق ولدها . وإن لم تخرج الأمة من الثلث عتق منها قدر ما احتمله الثلث من نصف أو غيره ، وعتق من ولدها مثله ، ورق منها ما لم يحتمله الثلث ، ورق من ولدها مثله .

والوجه الثاني أنه ينتظر بالأمة حتى تلد ، ثم تُقَوِّم بعد الولادة ، ويُقَوِّم الولد يوم ولد ، ويجمع بين القيمتين ، فيُعْتَبَرَانِ في الثلث ، فإن احتملها الثلث عتقا ، وإن لم يحتملها الثلث ، عتق منهما معا بالسوية قدر ما احتمله الثلث ، ولم يقرع بينهما ، بخلاف العبدین ، لأن الولد تبع لآله إذا كان حملا ، يعتق بعتقها ، ويرق برقها ، (ولا يجوز أن يعتق منها شيء) لا يعتق من حملها مثله .

فعلى هذا لو كانت قيمة الأم مائة درهم ، وقيمة الولد يوم ولد خمسين درهما ، فإن كان الثلث مائة وخمسين درهما

-
- (١) ب : فصل آخر .
 (٢) ب : بعد .
 (٣) ب : وأعتق .
 (٤) أ ، د : بقدر .
 (٥) أ : مثله . ب : أو ثلث .
 (٦) ب : ويجمعه .
 (٧) أ ، د : () : ولا يجوز أن يكون بينهما شيء .
 (٨) ب : الأمة .

عتقا معا ، وإن كان الثلث مائة [درهم] فهو بقدر ثلثي^(١)
العتق ، فيعتق من الأم ثلثاها بستة^(٢) وستين درهما وثلثي^(٣)
درهم^(٤)، ويعتق من الولد ثلثاه بثلاثة وثلاثين درهما وثلث درهم، د/١٦٦^(٥)
ويرق ثلث الأم وثلث الولد .
ولو أن مريضا أعتق حمل أمته ، لم يشر العتق إلى الأم^(٦)
وكان الحمل وحده حرا ، ذكرا كان أو أنثى ، واحدا كان أو^(٧)
عددا ، لأن الأمة قد يجوز أن تلد حرا ، فلذلك لم يشر عتق^(٨)
الحمل إلى الأم ، والحررة لا يجوز أن تلد عبدا ، فلذلك سرى^(٩)
عتق الأم إلى الحمل ، فعلى هذا يعتبر قيمة الحمل بعد^(١٠)
الولادة وجها واحدا .
فلو أعتق الأم بعد عتق حملها نظر ، فإن كان^(١١)
الثلث/محتملا بقيمة الاولاد والأم عتقوا جميعا كلهم ، وإن ٩٦/١
احتتمل قيمة الاولاد دون الأم ، عتق الاولاد ، ورقت الأم من غير
قرعة ، لأنه قدّم عتقهم على عتق الأم .
ولو اتسع الثلث للاولاد وبعض الأم ، عتق جميع الاولاد ،^(١٢)
وعتق من الأم قدر ما بقى من الثلث ، وكان باقيا رقا .

-
- (١) أ ، د : [ساقط] .
(٢) أ : العبد .
(٣) أ ، د : ستة .
(٤) أ ، د : ثلاثة .
(٥) ب : ورق .
(٦) أ ، د : أعتق كل حمل .
(٧) ب : أمة .
(٨) ب : واحد .
(٩) سراً .
(١٠) د : في .
(١١) روضة الطالبين ، كتاب العتق ، فصل في خصائص العتق
١١١/١٢ .
(١٢) أ : ونقص .

ولو لماق الثلث عن قيمة الاولاد كلهم ، اقرع بين الاولاد
 (١) وجرى عتق من احتمله الثلث منهم ، ورق من لم يحتمله الثلث
 مع الام ، وانما اقرع بينهم ، ولم يجعل ما احتمله الثلث
 من العتق مَقْسَطًا بينهم ، لانه قد يجوز ان يعتق بعضهم ،
 (٢) [ويرق بعضهم ، وقد] اعتقهم بلفظة واحدة ، فصار كمن اعتق
 (٣) ثلاثة أعبد [له] بكلمة واحدة ، والثلث لا يحتمل الا أحدهم ، عتق
 (٤) أحدهم بالقرعة .
 (٥)

ولو ان مريفا اعتق أمة حاملا ، واعتق حملها من/بعد ب/١٥٤
 (٦) ذلك ، لم يكن لما استأنفه من عتق الحمل تأثيرا ، لانهم قد
 (٧) عتقوا مع الام بالقول الاول .

ولو ان صحيحا قال لعبده او أمته : إذا جاء رأس الشهر
 فأنت حر ، ثم جاء رأس الشهر ، والسيد في مرض موته ، كان
 عتقهم عتق صحة من رأس المال ، لانه تلفظ بعتقهم في صحته ،
 (٨) فلم ينتقل عن حكمه بحدوث المرض . والله أعلم .

-
- (١) ب : وحرر .
 (٢) ب : ولو رق .
 (٣) ، (٤) ب : [ساقط] .
 (٥) ولم يجز الورثة الزيادة على الثلث .
 (٦) بالقرع .
 (٧) أ : حائلا .
 (٨) أي غير حامل .
 (٩) د : ما .
 (١٠) ب ، د : تأثير .
 ب : به فيهم .

فصل فى هبة المريض ومايتصل به من الدور

(١) وإذا وهب المريض فى مرض موته هبة ، فإن كانت لوارث ،
 (٢) فى مردودة ، لأن هبة المريض وصية من ثلثه ، والوارث ممنوع
 من الوصية . وكذلك لو وهب لغير وارث ، فصار عند الموت
 (٣) وارثا كانت باطلة ، لأنها صارت هبة لوارث .

ولو وهب لوارث ، فصار عند الموت غير وارث ، فى هبة
 (٤) (٥) لغير وارث ، اعتبارا بحاله عند الموت .

ولو وهب فى مرضه لوارثه ، ثم مات الموهوب له قبل
 (٦) الوهاب ، صحت الهبة إن احتملها الثلث ، لأنه لما مات قبله
 صار غير وارث .

(٧) ولو وهب لوارث فى مرضه ، ثم صح منه ، ومات من غيره ،
 (٨) كانت الهبة جائزة ، لأنَّ تَعَقُّبَ المحبة يمنع من أن يكون ماتقدمه
 (٩) وصية .

فأما إذا وهب لأجنبى فى مرضه الذى مات فيه هبة ، فإن
 (١٠) لم يُقبضه حتى مات ، فالهبة باطلة ، لأنها لا تتم إلا بالقبض ،
 (١١) ١٦٧/د (١٢) (١٣) (١٤) وإن أقبضه قبل موته ، صحت الهبة ، وكانت من الثلث تمضى إن

-
- (١) أ ، د : مرضه .
 (٢) ، (٣) ، (٥) الأم ، الوصايا ، هبات المريض ٣٢/٤ .
 (٤) ب : لحاله .
 (٥) ب : لو .
 (٦) ب : صحت .
 (٧) ب : تقد .
 (٨) الأم ، المذهب ، الوصايا ، فمل وما تبرع به فى حياته ٤٥٣/١ .
 (٩) أ ، د : يقبضها .
 (١٠) الأم ، الروضة ، كتاب الهبة ٣٧٥/٥ .
 (١١) ب : مثل .
 (١٢) ب ، د : فى .
 (١٣) ب ، د : تمضا .

احتملها [الثالث] ^(١) ، ويرد منها ما عجز الثالث عنها ^(٢) .

وهكذا لو وهب في صحته ، وأقبض في مرضه ، كانت في
ثلاثة ، لأنها بالقبض في المرض تمت ، فصارت هبة في المرض .
(٣)

فلو وهب في مرضه ، وأقبض ، وأعتق ، فإن كان الثلث
 (٤)
 يحتملها صحت الهبة ، [ونفذ] العتق ، [وإن كان الثلث
 (٥) (٦)
 لا يحتملها لم تصح] .

وإن كان الثلث يحتمل أحدهما صحت الهبة ، لتقدمها ،
(٧)
ورد العتق ، لتأخره .

ولو أعتق قدر ثلثه ، ثم وهب ، صح ، وردت الهبة
اعتبارا بالتقدم ، سواء كان المتقدم عتقا أو هبة . /

ولو وهب قدر ثلثه ، ثم أوصى بالثلث بعد موته فى عتق
أو غيره ، كانت الهبة فى المرض مقدمة على الوصية ، لأنها
عطية ناجزة .

فإذا تقررَت هذه الجملة ، فدور هذا الفصل يتصور في مريض ، وهب لآخيه عبداً ، قيمته مائة درهم ، لا يملك غيره ، ثم مات الموهوب له قبل الواهب ، وخلف بنته وأخاه الواهب ، فقد زادت تركة السواهب بما ورثه من الموهوب له ، فزادت الهبة بالدائر من الميراث . وإذا كان هكذا ، فطريق العمل

(١) ب ، د : [] ساقت .

(٢) ٤٩: عن: الام ، الومايا ، باب العتق والوصية فى المرض ٢٤/٤ .

(٣) المذهب .

(٤) : د [] ساقط .

(5) د : لا ځيتملها .

(٦) ب : [] ساقط .

(٧) الروضة ، الومايا ، الفمل الثالث فى كيفية الاحتساب
من الثلث ١٣٧٠، ١٣٦٠، ١٣٥٠/٦ .

(۸) ب : وان .

(4) ب : المقدم .

(١٠) ب : مقدمة .

(۱۱) ۱ ، د : بالزائد .

فيه أن تقول : الخارج بالهبة سهم من ثلاثة ^(١) ، فإذا ورث ^(٢)
الوارث نصفه ^(٣) ، وأسقط من سهمين ^(٤) ، يبقى [له] سهم ونصف ^(٥) ،
واللهبة سهم ، فابسط ذلك لمخرج النصف ، تكن خمسة ، منها
لهبة سهمان ، فتصح الهبة في خمس العبد ، ويبقى مع الواهب
ثلاثة أخماسه ، ثم ورث من الموهوب أحد الخمسين ، فصار معه ^(٦)
أربعة أخماس العبد ، وذلك مثلا ما صحت فيه الهبة من الخمسين .
فلو كان للواهب - والمسألة بحالها مع العبد الموهوب ^(٧)
الذي قيمته مائة درهم - من الناض مائة درهم ، صار مال
الواهب مائتي درهم ^(٨) ، فاقسما على خمسة ^(٩) ، تكن قسط كل سهم
أربعين درهما ، فأخذ من هبة العبد بسهمين منها ، تكن ^(١٠)
أربعة أخماسه ، وهو قدر ما جازت فيه الهبة ، وبقي مع
الواهب مائة درهم ، وخمس العبد بعشرين درهما ، وورث من ^(١١)
الأربعة الأخماس الموهوبة خمسين بأربعين درهما ، صار معه ^(١٢)
مائة وستون درهما ، وذلك مثلا ما جازت فيه الهبة ^(١٣) .

-
- (١) ب : ثلاثة .
(٢) ب : قد .
(٣) ب : فأسقطه .
(٤) ب : سهمه . د : سهميه .
(٥) ب : [] ساقط .
(٦) ب : أخماس من العبد .
(٧) الناض : أهل الحجاز يسمون الدنانير والدراهم . الناض
والناض ، قال أبو عبيد : وإنما يسمونه ناضا إذا تحول
عيانا بعد أن كان متاعا ، لأنه يقال : مانض بيدي منه
شيء . أهـ الصحاح (نفض) .
(٨) ب : خمس .
(٩) أ : قسط كل واحد سهم .
(١٠) أ ، د : الوصية .
(١١) ب : أربعة .
(١٢) د : ستين .
(١٣) أ ، د : الوصية .

ولو كان الواهب قد خلف مع العبد مائة وخمسين درهما ،
 جازت الهبة في العبد كله ، لأن التركة تمير مائتين وخمسين^(١)
 درهما ، فإذا قسمتها على خمسة ، كان قسط كل سهم خمسين^(٢)
 درهما ، فإذا جمعت بين سهمين ، كان مائة درهم ، وهي قيمة^(٣)
 كل العبد ، ويبقى مع الواهب مائة وخمسون درهما ، ثم ورث^(٤)
 نصف العبد خمسين درهما ، صار معه مائتا درهم ، وذلك مثلا
 قيمة العبد .

فلو كان الواهب لا يملك غير العبد ، وكان عليه خمسون^(٥)
 درهما ديناً ، كان نصف العبد مستحقاً في الدين ، ونصفه^(٦)
 الباقي مقسوماً على خمسة ، (للحبة منه) بسهمين الخمس^(٧)
 بعشرين درهما ، ويبقى مع الواهب خمسون ونصف ثلاثين درهما ،^(٨)
 وورث من الخمس [الموهوب] نصفه بعشرة دراهم ، صار معه^(٩)
 أربعون درهما ، وهي مثلا ماخرج بالهبة .^(١٠)
^(١١)

فلو كان الواهب لا يملك غير العبد ، ولأدين عليه ، لكن
 خلف الموهوب له سوى ما وهب له مائة درهم ، فطريق العمل فيه
 أن تقول : ترك الواهب عبداً قيمته مائة درهم ، وقد ورث عن
 أخيه نصف المال خمسين درهما ، صار الجميع مائة وخمسين

-
- (١) د : مائتا .
 (٢) ب : وكان .
 (٣) ب : خمسون .
 (٤) ب : خمسون .
 (٥) د : وخمسين .
 (٦) ب : ونصف .
 (٧) ب () : الهبة من .
 (٨) ب ، د : ثلاثين .
 (٩) ب : [ساقط] .
 (١٠) ب : من نصفه .
 (١١) ب : أربعين .

درهما ، فإذا قسمته على الخمسة ^(١) ، كان قسط كل سهم ثلاثين ^(٢)
 درهما ، فامضى/من هبة العبد سهمين ^(٣) ، قدرهما ستون درهما ، ٩٨/أ
 تكن ثلاثة أخماسه ^(٤) ، وهو قدر/ماجازت فيه الهبة ، وقد بقى مع ١٥٥/ب
 الواهب خمسه ^(٥) : أربعون درهما ، وورث نصف (ثلاثة أخماسه ^(٦)
 ثلاثين) درهما ونصف المائة خمسين درهما ^(٧) ، صار معه ^(٨)
 مائة وعشرون درهما ، وذلك مثلا ما جاز بالهبة .
 ولو كان الموهوب له قد خلف مائتي درهم ^(٩) ، جازت الهبة
 في أربعة أخماس العبد ، لأن الواهب مائة درهم ، هي قيمة
 العبد ، وله من المائتين التي لآخيه نصفها مائة درهم ، صار
 معه مائتا درهم ^(١٠) ، فإذا قسمت على خمسة كان قسط كل سهم ^(١١)
 أربعين درهما ، فإذا أمفيت من هبة العبد بسهمين ^(١٢) ، كان ذلك
 أربعة أخماسه ^(١٣) بثمانين درهما ، وبقي مع الواهب خمسة وعشرين
 درهما ، وورث نصف أربعة أخماسه بأربعين درهما ، وورث من
 المائتين نصفها مائة درهم ، صار معه مائة وستون درهما ،
 وذلك مثلا ما جاز بالهبة .

-
- (١) أ ، د : قسمت .
 (٢) ب : الخمسين .
 (٣) أ ، ب : بسهمين .
 (٤) أ ، د : كانت .
 (٥) ب ، د : بأربعين .
 (٦) ب () : ثلاثة أخماس بثلاثين .
 (٧) ب : وهو خمسون .
 (٨) د : وعشرين .
 (٩) د : مائتا .
 (١٠) ب : قسم .
 (١١) ب : سهمين .
 (١٢) ب : أخماس .
 (١٣) أ ، ب : ثمانين .



(٨٢٠)

(١)
ولو كان الموهوب له ترك ثلاثمائة [درهم]، جازت الهبة في
العبد كله ، لأنه يحمل مع الواهب بما ورثه عن الموهوب له
نصف العبد بخمسين درهما ، ونصف الثلاثمائة [مائة] (٢) وخمسين (٣)
درهما ، صار معه مائتا درهم (٤) [وهي] مثلاً قيمة العبد .

-
- (١) ب : [] ساقط .
(٢) د : [] ساقط .
(٣) ب : وخمسون .
(٤) أ : [] ساقط .

فصل آخر منه

وإذا وهب المريض لمريض عبداً ، ثم وهبه المريض
الموهوب له للمريض الواهب ، ثم ماتا ، ولم يخلّفا غير
العبد الذى تواهبا ، فالعبد بين ورثتهما على ثمانية أسهم ،
منها لورثة الواهب الأول ستة أثمانه ، ولورثة الواهب
الثانى ثمانية^(١) .

ووجه العمل فيه إن الواهب الأول لما وهبه ، نفذت
الهبة فى ثلثه ، ولما وهب الثانى الثلث ، نفذت الهبة فى
ثلثه ، فصار الدائر على الأول ثلث الثلث ، وهو سهم من تسعة^(٢) ،
فأسقطه لينقطع دوره ، بقي من التسعة ثمانية أسهم العبد^(٣)
مقسوم عليها ، منها هبة الأول للثانى ثلاثة أسهم ، وهبة^(٤)
الثانى للأول من هذه الثلاثة سهم ، وقد كان مع الأول خمسة^(٥)
أسهم ، وعاد إليه سهم ، فصار مع ورثته ستة أثمان العبد ،
وهو/مثلاً ماجاز من هبته ، لأن الجائز منها ثلاثة أثمانه ،
ومع ورثة الثانى ثمانية أسهم العبد ، (وهو مثلاً ماجاز من هبته)^(٦) ،
لأن الجائز منها ثمانية^(٧) ، وسواء مات الثانى قبل الأول أو الأول
قبل الثانى ، لأنها هبة بقات .

د/١٦٩

-
- (١) ب : الذى .
(٢) ب : ليستقطع .
(٣) ب : يبقى .
(٤) ب : مقوم .
(٥) ب : أسهم سهم .
(٦) ب () : وهو جائز من هبته .
(٧) ب : ثمانية .

ولكن لو كان الواهب الثانى [ماوهب] هبة بتات^(٢) ، وأوصى
الثانى للأول بثلاث ماله نظر ، فإن مات الثانى قبل الأول ،
كان الجواب على مامضى ، لأنه قد عاد الى الأول ثلث ماوهب .
وإن مات الأول قبل الثانى ، بطلت وصية الثانى للأول^(٣) ،
وصحت هبة الأول فى ثلث العبد ، لانقطاع الدور . والله أعلم

(١) ب ، د : [ساقط] .
(٢) هبة بتات أى ناجزة . قال الجوهري : تمتدق فلان صدقة
بتاتا . وصدقة بقة بقة أى انقطعت من صاحبها وبانته .
المصاح (بتت) .
(٣) ب : للأول فيه .

(١) فصل فى بيع المريض وشرائه

بيع المريض وشرائه جائز ، إذا كان بثمان مثله ، ولم (٥)
يدخله غبنٌ ، لا يتغابن أهل الممر بمثله ، وسواء باع المريض (٦)
على وارث أو غير وارث ، أو اشترى المريض من وارث أو غير (٧)
وارث . (٨)

وقال أبو حنيفة : إذا باع المريض على وارثه ، كان (٩)
بيعه مردودا ، وإن لم يكن فيه غبنٌ ولا محاباة ، لأنه قد خص (١٠)
بعض ورثته بمال يتساوون فيه . (١١)

وهذا فاسد ، بل بيعه عليه لازم ، إذا لم يكن فيه (١٢)
محاباة [ولا غبن] لأن اعتراف الورثة على المريض فى (١٣)
المقدار ، لأقرب الأعيان ، ألا تراهم لو باع [على] أجنبي بثمان (١٤)
مثله ، صح البيع مع انتقال العين ، لحصول المقدار ، ولو (١٥)

-
- (١) ، (٤) ب : وشراه .
(٢) ب : وبيع .
(٣) ب : المريض جائز .
(٥) ب : لم .
(٦) غبنه فى البيع والشراء غبنا من باب ضرب أى نقصه .
وغبن بالبناء للمفعول فهو مغبون أى منقوص فى الثمن
أو غيره . اهـ المصباح المنير (غبن) .
(٧) ب : يغابن .
(٨) الأم ، الوصايا ، باب عطايا المريض ٣١/٤ .
(٩) لم أجد لهذا مرجعا .
وفى مختصر الطحاوى : ولا يجوز اقرار المريض بدين لأحد
ورثته ، إذا مات من مرضه ذلك . اهـ كتاب الاقرار
ص ١١٦ .
(١٠) ب : لمسه مالم .
(١١) النسخ : يتساووا .
(١٢) ب : [] ساقط .
(١٣) ا : [] ساقط .
(١٤) ب : انتفا .
(١٥) ب : المقدار .

باعهم بأقل ، كان لهم فيه اعتراض ، لنقص المقدار .^(١)
 فأما إذا حابى المريض فى بيعه بما لا يتغابن أهل الممر^(٢)
 بمثلته ، كان ذلك منه عطية فى مرضه ، محلها الثلث ، إن (لم^(٣)
 ينقمه به) .^(٤)
 وإن كان المشتري وارثا ، ردت المحاباة ، لأنها وصية ،^(٥)
 لاتجوز لو ارث .^(٦)

فعلى هذا لو باعه عبدا بمائة درهم ، والعبد يساوى^(٧)
 مائتى درهم ، فالمائة التى هى شمنه تقابل نصف قيمته ،
 فصارت المحاباة بنصفه ، فيقال للوارث : لك الخيار فى أن
 تأخذ بالمائة نصف العبد ، وهو قدر مَالِ مُحَابَاةٍ فيه ، ويكون
 النصف الآخر الذى هو المحاباة مردودا الى الشركة ، وإنما
 كان له الخيار ، لأنه عاقد بالمائة على جميع العبد ، فحصل^(٨)
 له نصفه .

ولو كان العبد يساوى مائة وخمسين درهما ، وقد باعه
 عليه بمائة درهم ، كان له الخيار فى أخذ ثلثى العبد بمائة^(٩)
 [درهم] ، وَرَبَّ ثَلَاثِهِ الذى هو قدر المحاباة ، أو يفسخ البيع^(١٠)
 ويسترجع المائة ، (فلو بذل لباقي الورثة) قيمة مازاد^(١١)
 بالمحاباة من نصف أو ثلث ، لم يُجِيزُوا عليه ، لأن العقد فيه

-
- (١) ب : لنقمى .
 (٢) أ ، ب : حابا .
 (٣) ب : فان .
 (٤) ب () : لم يتعقبه .
 (٥) ب ، د : فان .
 (٦) الام ٣١/٤ .
 (٧) د : مائتا .
 (٨) ب : نصف .
 (٩) ب : [] ساقط .
 (١٠) أ ، د : ويرد .
 (١١) أ ، د () : وله بذل الباقي للورثة .

قد بطل ، فلم يلزمهم أن يستأنفوا معه عقدا فيه ، إلا عن
مراضاة ، وإثما يملك عليهم بعقد البيع ، مالمحاباة فيه .
وكان أبو القاسم الداركي يحمل صحة البيع فيما لأمحاباة
فيه ، على القول الذى يجوز فيه تفريق الصفقة ^(١) .
فأما على القول الذى لايجوز فيه تفريق الصفقة ، فيجعل
البيع فى الجميع باطلا .

وليس كما قال ، لأن قدر المحاباة فى حكم /الهبة / ، د/ ١٧٠
و[ما] لأمخاباة فيه بيع ، لم تفرق صفقته ، فلذلك صح العقد
فيه قولاً واحداً ، وإن ثبت فيه خيار .
وإن كان المشتري أجنبيا ، كان قدر المحاباة فى الثلث ،
فإن احتملها الثلث أمضى البيع فى الجميع ، وإن عجز الثلث
عنها أمضى منه قدر ما احتمله الثلث ^(٢) .
فعلى هذا لو باع على /الأجنبى عبدا بمائة درهم ، ب/ ١٥٦
والعبد يساوى مائتى درهم ، فالمحاباة هى نصف العبد ،
وقيمة نمفه مائة درهم ، فإن خلف البائع مع هذا العبد مائة

-
- (١) تفريق الصفقة :
إذا جمع فى البيع بين مايجوز بيعه وبين ما لايجوز بيعه
كالحر والعبد ، وعبده وعبد غيره .
ففيه قولان :
أحدهما تفرق الصفقة ، فيبطل البيع فيما لايجوز ، ويصح
فيما يجوز ، لأنه ليس إبطاله فيهما لبطلانه فى أحدهما
بأولى من تمحيجه فيهما ، لصحته فى أحدهما ، فيبطل حمل
أحدهما على الآخر ، وبقيما على حكمهما ، فصح فيما يجوز
وبطل فيما لايجوز .
والقول الثانى أن الصفقة لاتفرق ، فيبطل العقد
فيهما . اهـ المذهب ، كتاب البيوع ، باب تفريق
الصفقة ٢٧٦/١ .
- (٢) ب : [] ساقط .
(٣) ب : عنه .
(٤) د : مائتا .
(٥) د : بنمف .

درهم ، خرجت المحاباة كلها من الثلث ، وأخذ المشتري العبد بمائة درهم ، [وقدر المحاباة/نصفه بمائة درهم] ^(١) ، وحصل مع ١٠٠/أ الورثة مائتا درهم ، مائة منها ثمن ، ومائة منها تركة ، وهما مثلاً المحاباة .

فلو وجد المشتري بالعبد عيباً ، فأراد رده ، فله ذلك ، ويسترجع المائة التى دفعها ثَمَنًا .

فلو قال : أردت نصفه بالمائة وأخذ نصفه بالمحاباة ، لم يكن له ذلك ، لأنها محاباة فى عقد ، فلم يصح ثبوتها مع ارتفاع العقد .

فأما إذا لم يخلف البائع غير العبد الذى باعه بمائة وقيمته مائتان ^(٢) (فالمحاباة بنصفه ، ولزمه) ثلث جميع التركة ، وهو ثلث العبد ، فيكون له الخيار فى أن يأخذ خمسة أسداس بالمائة ، أو يفسخ ، ويسترجع المائة ، وإن ثبت أن تقول له مائة درهم ثَمَنًا ، وله ثلث التركة وصية ، وذلك ستة وستون درهما وثلثا درهم ، يميز الجميع مائة درهم وستين درهما وثلثى درهم ، فيأخذ من العبد بها ، وذلك خمسة أسداس العبد ، ويبقى مع ورثة البائع سدس بثلاثة وثلاثين درهما [وثلث درهم] ومائة درهم ثَمَنًا ، يميز الجميع مائتى مخرج بالمحاباة .

(١) ، (٩) ب : [ساقط .

(٢) د : ولزمها .

(٣) ب () : صحت بالمحاباة بنصفه ولزمتها .

(٤) ب : خمس .

(٥) د : وثلثى .

(٦) ب : وستون .

(٧) ب : وأخذ .

(٨) ب : ثلاثة .

فلو كان البائع قد خَلَّف سوى العبد خمسين درهماً كان للمشتري أن يأخذ خمسة أسداسه ونصف سدسه بالمائة ، لأن التركة تمير مائتين وخمسين درهماً ، ثلثها ثلاثة وثمانون درهماً وثلث درهم ، فإذا ضم إلى الثَمَن وهو مائة درهم ، [صار الجميع مائة درهم] وثلاثة وثمانين درهماً وثلث درهم ، فيأخذ من العبد بها ، فيكون ذلك مقابلاً لخمس أسداسه ونصف سدسه ، ويبقى مع الورثة نصف سدسه بستة عشر درهماً [وثلثي درهم] وخمسون درهماً تركة ، ومائة درهم ثَمَن ، صار الجميع مائة درهم وستة وستين درهماً وثلثي درهم ، وذلك مثلاً ماخرج بالمحابة .

فلو كان العبد الذي باعه المريض بمائة درهم يساوى مائة وخمسين درهماً ، صح البيع في جميعه ، وإن لم يَخْلَف غيره ، لأن قدر المحابة فيه خمسون درهماً هي قدر ثلثه ، فصح جميعها . فهذا حكم المحابة في البيع .

-
- (١) أ ، د : [] ساقط .
 (٢) ب : ثمننا .
 (٣) ب : بخمسة .
 (٤) د : ستة .
 (٥) ب : [] ساقط .
 (٦) ب : ثمننا .
 (٧) ب : المحابة .
 (٨) د : في حمته .

فصل

(١)

وأما المحاباة في الشراء فهو أن يشتري المريض عبدا بمائتي درهم ، يساوي مائة ، فقدّر المحاباة في ثمنه مائة درهم ، فإن صح المشتري من/مرفه لزمه دفع المائتين شمنا . د/١٧١ وان مات في مرفه ، نظر في البائع ، فإن كان وارثا ، لا تجوز له المحاباة في المرض ، ردت ، وكان مخيرا بين أن يُمضي البيع في العبد كله بمائة درهم التي هي كَمَن مثله ، وبين أن يفسخ ، ويسترجع العبد ، لأنه باعه بشمن صار له بعضه ، فلذلك ثبت له الخيار ، فإن اختار إمضاء البيع ، فلا خيار لورثة المشتري ، (لأنهم لم يدخل عليهم) نقص . (٢) (٣) (٤)

وإن كان البائع أجنبيا ، فإن خلف المشتري مع الشمن مائة درهم ، صحت المحاباة ، لأنّ التركة ثلاثمائة درهم ، وقدر المحاباة مائة/درهم وهي ثلث التركة . ١٠١/١

فلو وجدت ورثة المشتري بالعبد عيبا ، لم يعلم به المشتري ، كان لهم الخيار في فسخ البيع ، وإبطال المحاباة واسترجاع الشمن كله ، لأنّ المحاباة إنما تلزمهم عند احتمال الثلث لهما ، إذا لم يحدث خيار يستحق به الفسخ ، ألا ترى أن المريض لو رآه لاستحق به الفسخ ، فكذلك ورثته . (٥) (٦)

وإن لم يخلف المشتري شيئا سوى الشمن ، وهو مائتا

-
- (١) د : الشرى .
 (٢) ب : فردت .
 (٣) أ : وان كان .
 (٤) ب () : لأنه لم ياخذ عليهم .
 (٥) ب : لهما .
 (٦) ب : يستحق .

درهم صحت المحاباة بثلاث المائتين ، وذلك ستة وستون درهما
 (١) (٢) وثلاثا درهم ، ويكون للبائع الخيار فى إمضاء البيع فى
 العبد كله بمائة درهم وستة وستين درهما وثلاثى درهم ، ويرد
 الباقي الذى لا يحتمله الثلث ، وهو ثلاثة وثلاثون درهما وثلاث
 (٣) درهم ، فإذا عاد الى الورثة ، ومعهم عبد يساوى مائة درهم
 صار معهم مائة درهم وثلاثة وثلاثون درهما وثلاث درهم ، فذلك
 (٤) مثلا ماخرج بالمحاباة ، [ثم] على هذا القياس .
 (٥)

ويكون الفرق بين المحاباة فى البيع والمحاباة فى
 (٦) (٧) الشراء [من] وجهين :

أحدهما : [إن] مالا يحتمله الثلث من المحاباة فى البيع
 يكون مردودا من المبيع دون الثمن ، ومالا يحتمله الثلث من
 (٩)

المحاباة فى الشراء يكون مردودا من الثمن دون المبيع .
 (١٠)

والفرق الثانى إنه إذا ردت المحاباة فى البيع ، كان

الخيار للمشتري دون البائع .

وإذا ردت المحاباة فى الشراء ، كان الخيار للبائع
 (١١) (١٢)

دون المشتري .

فلو اشترى المريض من مريض عبدا يساوى مائة درهم بعبد

يساوى مائتى درهم ، فمشتري العبد الأعلى غابن ، فلا خيار
 (١٣) (١٤)

(١) ب : وثلاثان . د : وثلاثى درهم .

(٢) ب ، د : فيكون .

(٣) ب : فعاد .

(٤) د : وثلاثين .

(٥) أ ، د : ويمر .

(٦) ، (٩) ، (١٢) د : الشرى .

(٧) ، (٨) ب : [] ساقط .

(١٠) ، (١١) أ : زدت .

(١٣) د : مائتا .

(١٤) ب : فلاخيار له لورشته .

لورثته . ومشتري العبد الأدنى مغبون ، فإن لم يخلف غير العبد الذى دفعه ثَمَنًا ، وقيمته مائتا درهم ، فلورثته أخذ العبد الأدنى بخمسة أسدان العبد الأعلى ، ولورثة صاحب العبد الأدنى الخيار فى الإمضاء أو الفسخ .

وهكذا الغبن فى المرض يجرى مجرى المحاباة فى (١) اعتبارها من الثلث .

فلو اشترى المريض عبدا بأكثر من ثَمَنِهِ (٢) ، ثم اشترى عبدا ثانيا بأكثر من ثَمَنِهِ (٣) ، فإن كان الثلث يحتمل المحاباة فى العبدین لزمّت المحاباة فيهما (٤) . وإن كان الثلث يحتمل فى أحدهما (٥) وبعض الآخر ، قَدِّمَت المحاباة فى الأول ، ثم جعل مابقى ١٧٢/د من الثلث مصروفا فى محاباة الثانى .

ولو كان الثلث بقدر المحاباة/فى العبد الأول ، جعل ١٥٧/ب الثلث مصروفا فى محاباة العبد الأول ، وردت المحاباة فى العبد الثانى .

فعلى هذا لو وجد ورثة المشتري بالعبد الأول عيبا، فلهم الخيار فى إمضاء البيع فيه ، ورده . فإذا أمضوه ، فالمحاباة فيه هى اللازمة دون المحاباة الثانية . وإن ردوه أمضيت المحاباة فى العبد الثانى ، وصار الثلث مصروفا إليها ، لأن الميت قد جعل ثلث ماله لهما ، وإنما اختص الأول به ، لتقدمه ، فاذا امتنع منه بالفسخ صار للثانى ، لأن إخراج الثلث لازم للورثة فى حق أحدهما .

(١) ب : فى .

(٢) ، (٣) ب : ثلثه .

(٤) ب : فإن .

(٥) ب : يجعل .

(٦) ب : للآخر . د : أو بعض الآخر .

فصل

١٠٢/١

(١) فلو اختلف [ورشة] الميت (البائع والمشتري) ، فقال
ورشة البائع للمشتري حاباك ، فباعك بأقل من شمنه ،
وانكر المشتري المحاباة ، أو قال ورشة المشتري [البائع] :
حاباك ، فاشترى منك بأكثر من شمنه ، وانكر البائع
المحاباة ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن تكون السلعة باقية .

والثاني : أن تكون تالفة .

(٤) فإن كانت باقية فعلى ضربين :

(٥) أحدهما أن يتفقا على أنها لم تزد في بدنها ولا سوقها ،
ولم تنقص ، فإذا كان كذلك ، قطع اختلافهما بتقويم مُقَوِّمَيْنِ ،
فما قللاه من ظهور المحاباة أو عديمها عمل عليه .
والضرب الثاني [أن] يختلفا مع بقائها في سوقها
(٦) وبدنها ، فهذا على ضربين :

أحدهما أن يذكر مدعى المحاباة أنها كانت زائدة في
بدنها أو سوقها عند العقد ، فنقمت عند التقويم ، وقال
منكر المحاباة : لم تزل ناقمة في سوقها وبدنها عند العقد
والتقويم ، فالقول قول منكر المحاباة مع يمينه ، لأنه منكر
لما ادّعى عليه من تقدّم الزيادة .

(١) ، (٣) ، (٦) ب : [ساقط] .

(٢) ب () : والبائع أو المشتري .

(٤) ب : وان .

(٥) ب : شمنها .

(٧) ب : بقاياها .

والضرب الثاني أن يذكر مدعى المحاباة أنها لم تزل عند العقد والتقويم على هذه الزيادة في سوقها وبدنها ، ويذكر منكر المحاباة أنها كانت ناقصة عند العقد ، فزادت عند التقويم في سوقها أو بدنها ، فالقول قول مدعى المحاباة مع يمينه ، لأنه منكر لتقدم النقصان .^(١)
 فهذا حكم اختلافهما ، إذا كانت السلعة باقية .^(٢)

فأما إن كانت تالفة ، لا يمكن الرجوع الى تقويمها ، فإنهما يتحالفان ، لأن اختلافهما في المحاباة يؤول إلى^(٣) الاختلاف في قدر الثمن أو قدر المُثْمَن ، [فأوجب ذلك تحالفهما،^(٤) كما يتحالف المتبايعان إذا اختلفا في قدر الثمن ، أو في قدر المُثْمَن] .^(٥)^(٦)

وإذا باع المريض كُرَّ طعام يساوي ثلاثمائة [درهم]^(٧)

- لامال له غيره - بكُرَّ شعير يساوي مائة درهم ، فقدّر المحاباة مائتا درهم ، والثلاث مائة درهم ، فلو رثّة أن يأخذوا كُرَّ الشعير بثلاثي كُرَّ/الطعام، وقيمتها مائتا درهم ، قد د/١٧٣

-
- (١) ب : لتقديم .
 (٢) ب : اختلافها .
 (٣) ب : يحالفان .
 (٤) يؤول : يرجع .
 (٥) د : يحالف .
 (٦) ، (٨) ب : [ساقط .
 المذهب ، كتاب البيوع ، باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع ٢٩٣/١ ، وفصل وان اختلف المتبايعان في قدر المبيع تحالفا ٢٩٤/١ .
 (٧) الكر كيل معروف ، والجمع أكرار ، مثل قفل وأقفال . وهو ستون قفيزا ، والقفيز شمانيّة مكايك ، والمكوك صاع ونصف .
 قال الأزهري : فالكر على هذا الحساب اثنا عشر وسقا . اهـ المصباح المنير (كر) .
 والوسق : ستون صاعا بصاع الذبي صلى الله عليه وسلم قاله الأزهري . اهـ المصباح المنير (وسق) .
 (٩) الطعام البر . النهاية ، المصباح المنير (طعم) .

دخلها من المحاباة قدر الثلث مائة درهم ، ثم الخيار لصاحب الشعير ، لانه قد أخذ بكل الشعير بعض الطعام ، ولا خيار لصاحب الطعام ، لانه قد أخذ ببعض الطعام كل الشعير .

(٢) ولو كان كُرَّ الشعير يساوى مائة وخمسين [درهما] ، كان لورثة صاحب الطعام أن يأخذوا كُرَّ الشعير بخمسة أسداس [كُرَّ] الطعام ، لأن الثلث مائة درهم ، فإذا زدته على شَمْن الشعير صار مائتين وخمسين درهما ، وذلك يقابل (٥) خمسة أسداس شَمْن الطعام (٦) ، فلذلك أخذ خمسة أسداسه . (٧)

(٨) فلو باع المريض كُرَّ طعام يساوى مائتى درهم بكُرَّ طعام يساوى مائة درهم ، فيحتاج فى اعتبار هذه المحاباة من الثلث إلى أن يكون الخارج منها داخلا فى قدر ، يتساوى فيه الطعام بالطعام ، لأن التفاضل فيه حرام .

(١٠) وإذا كان كذلك ، صح البيع فى ثلثى كُرَّ من الطعام (١١) (١٢) (١٣) الأجود بثلثى كُرَّ من الطعام /الأردى ، لأن التركة مائتا درهم ، ١٠٣/١ ثلثها ستة وستون درهما وثلثا درهم ، وقد حاباه فى الكُرَّ (١٤) [الأجود] بمائة درهم ، فإذا أخذ ثلثى كُرَّه من الطعام الأجود (١٥)

-
- (١) ب : ثلثى .
 (٢) ب ، د : [] ساقط .
 (٣) ب : كل .
 (٤) ب : [] ساقط .
 (٥) ب : بقدر .
 (٦) ب () : خمسة أسداسه من الطعام .
 (٧) ب : خمس .
 (٨) د : مائتا .
 (٩) ب : إلى .
 (١٠) ب : فإذا .
 (١١) ب : وثلثى .
 (١٢) أ ، د : الأردى . ب : الأدنى .
 (١٣) ب : كان كان .
 (١٤) ب : [] ساقط .
 (١٥) ب : كر .

قيمتها مائة درهم وثلاثة وثلاثون درهماً^(١) وثلاث درهماً بثلاثي كُرٍّ^(٢)
 من الطعام الأردل^(٣) ، وقيمتها ستة وستون درهماً وثلاثا درهم^(٤) ،
 [كان قدر المحابة بينهما ستة وستين درهماً وثلاثي درهم^(٥)]
 وهو قدر الثلث .

وأخص باب تمل به الى استخراج العمل فيه بأن استخرجته^(٦)
 سهل الطريقة واضح العمل^(٧) ، وهو أن تنظر قدر المحابة وقدر
 الثلث^(٨) ، ثم تنظر قدر الثلث والمحابة^(٩) ، فإذا ناسبه إلى
 جزء معلوم^(١٠) ، فهو القدر الذي (نفذ) البيع فيه استوعب ما
 احتمله الثلث من المحابة من غير تفاضل .

مثاله أن تقول : إذا باعه الكُرُّ المساوي مائتي درهم^(١١)
 بالكُرِّ المساوي مائة درهم^(١٢) ، إن المحابة بينهما مائة درهم ،
 وقدر الثلث ستة وستون درهماً وثلاثا درهم^(١٣) ، فإذا قابلت بين
 الثلث والمحابة^(١٤) ، وجدت الثلث مقابلاً لثلاثي المحابة ،
 فتعلم بذلك أن ثلاثي المعقود عليه إذا بيع بمثله استوعب
 ثلث الشركة .

-
- (١) ، (٥) ب : درهم .
 (٢) ب : وثلاثي .
 (٣) النسخ : الأردل .
 (٤) ب : وستين .
 (٥) ب : وثلاثي .
 (٦) ب : [ساقط] .
 (٧) أ ، د : الاستخراج للعمل .
 (٨) أ ، د : باب .
 (٩) ب : سهل .
 (١٠) ب : وأوضح .
 (١١) ب : الثلث من المحابة .
 (١٢) د : شابه .
 (١٣) أ ، د : () : أن أنفذ .
 (١٤) د : مائتا .
 (١٥) ب : درهم .

فعلى هذا لو باع كُرًّا يساوى ثلاثمائة درهم بكُرٍّ يساوى
مائة درهم ، فعمله بالباب الذى قدمته أن تقول : قدر
المحاباة مائتا درهم ، والثالث مائة درهم ، والمائة نصف
المائتين ، فتعلم أن قدرها يحتمل الثلث من المحاباة ، وهو
نصف كُرٍّ من الطعام الأجود ، قيمته مائة وخمسون درهما بنصف
كُرٍّ من الطعام الأرذل^(١) ، قيمته خمسون درهما ، وبينهما من
الفضل مائة درهم ، هى قدر الثلث .

ولو باعه كُرٍّ طعام يساوى أربعمائة درهم بكُرٍّ طعام^(٢) د/١٧٤
يساوى مائة درهم، وخلف البائع مع الكُرٍّ مائتى درهم ، ب/١٥٨
فالتركة ستمائة درهم ، ثلثها مائتا درهم ، وقدر^(٤)
[المحاباة ثلاثمائة درهم ، فكان الثلث مقابلا لثلثى^(٥)
المحاباة ، فيصح البيع فى ثلثى كُرٍّ الطعام] الجيد ، قيمته^(٦)
مائتا درهم وستة وستون درهما وثلثا درهم بثلثى كُرٍّ من
الطعام الردى ، قيمته ستة وستون درهما وثلثا درهم ،
وبينهما [من] الفضل مائتا درهم، [هى] قدر الثلث .^(٧) (٨) (٩) (١٠)
فلو باعه كُرًّا من طعام ، يساوى خمسمائة درهم بكُرٍّ^(١١)
طعام ، يساوى مائة درهم ، [وخلف مع الكُرٍّ الذى باعه مائة^(١٢)
درهم] فالتركة ستمائة درهم ، ثلثها مائتا درهم ، وقد

-
- (١) أ ، ب : الأرذا . د : الأردى .
(٢) أ ، د : ويخلف .
(٣) د : مائتا .
(٤) أ ، د : مقابل .
(٥) ، (١٢) ب : [] ساقط .
(٦) ب : ثلثى الجيد .
(٧) ب : بينهما .
(٨) ، (١٠) أ : [] ساقط .
(٩) ب : بمائتى درهم .
(١١) ب : كر طعام .

حابه بأربعمائة درهم ، فكان الثلث نصف المحابة ، فيصح
البيع في نصف كُرٍّ من الطعام الجيد ، قيمته مائتان وخمسون
درهما بنصف كُرٍّ من الطعام الرديء ، قيمته خمسون درهما ،
وبينهما من الغل مائتا درهم ، هي قدر الثلث ، ثم على هذا
القياس . والله أعلم .

فصل فى الدور فى بيع المريض

وإذا باع المريض على أخيه كُرَّ طعام ، يساوى مائتى درهم/بكُرَّ شعير يساوى مائة درهم ، ولأمال لهما غير الكُرَّين ، ١٠٤/١ (١)
ثم مات صاحب الشعير قبل أخيه ، وخلف بنتا وأخاه ، ثم مات صاحب الطعام ، وخلف ابنا ، فالبيع فى جميع الكُرَّ الطعام بجميع الكُرَّ الشعير صحيح ، لأنَّ صاحب الشعير يتقدم موته قد صار غير وارث ، والمحابة تخرج من ثلث صاحب الطعام ، لأن قدر المحابة بين الكُرَّين مائة درهم ، وقد صار إلى صاحب الطعام كُرَّ شعير ، قيمته مائة درهم ، ثم ورث نصف الكُرَّ الطعام ، وقيمته مائة درهم ، فصار معه مائتا درهم ، وذلك مثلا ماخرج بالمحابة .

وباب العمل فيه أن تقول : تركه صاحب الطعام مائتا (٢)
درهم ، وقد ورث نصف تركه أخيه خمسين درهما ، فصارت التركة مائتين وخمسين درهما ، الخارج منها بالمحابة سهم من ثلثه (٤)
قد ورث نصفه ، فأسقطه من الثلث ، يبقى سهمان ونصف ، فاقسم التركة عليهما ، يكن قسط كل سهم منها مائة درهم ، (٥)
وهو قدر المحابة .

(٦)
فعلى هذا لو باع المريض على أخيه كُرَّ طعام يساوى

-
- | | |
|-----|--------------|
| (١) | ا ، د : له . |
| (٢) | ب : ترك . |
| (٣) | ب : مائتى . |
| (٤) | ب : وخمسون . |
| (٥) | ب : قسم . |
| (٦) | ب : من . |

ثلاثمائة درهم بكُرّ شعير يساوى مائة درهم ، ومات صاحب
الشعير ، وخلف مع الكُرّ الشعير مائتى درهم ، وترك بنتين
وأخاه ، ثم مات الأخ صاحب الطعام ، وهو لا يملك غيره ،
وترك ابنا ، صح البيع فى كُرّ الشعير بخمسة أسداس كُرّ الطعام^(١)
وعمله بالباب المتقدم أن تقول : تركه صاحب الطعام^(٢)
ثلاثمائة درهم ، وتركه صاحب الشعير ثلاثمائة درهم ، فإذا^(٣)
ورث صاحب الطعام/مع البنيتين ثلث تركه أخيه مائة درهم ، د/١٧٥
صارت تركته أربعمائة درهم ، فالخارج بالمحاباة ثلثها ،^(٤)^(٥)
سهم من ثلاثة ، فأسقطه من الثلاثة ، يبقى سهمان (من ثلاثة) ،^(٦)
فأبسطها أرباعا تكن ثمانية ، ثم اقسم التركة عليها ، وهى^(٧)
أربعمائة ، يكن قسط كل سهم منها خمسين درهما ، وللمحاباة^(٨)
ثلاثة أسهم ، تكن قدر المحاباة مائة درهم وخمسين درهما ،^(٩)
فإذا ضمته إلى ثمن الشعير وهو مائة درهم ، صار مائتى^(١٠)
درهم وخمسين درهما ، وذلك يقابل من كُرّ الطعام خمسة أسداسه ،
لأن قيمته ثلاثمائة درهم ، فيصح البيع فى كُرّ الشعير بخمسة^(١١)
أسداس كُرّ الطعام ، وفضل ما بينهما مائة وخمسون درهما ، وهو
قدر المحاباة ، وقد بقي مع صاحب الطعام سدس كُرّ ، قيمته
خمسون درهما ، وأخذ كُرّ شعير قيمته مائة درهم ، وورث من

-
- (١) أ ، د : المقدم .
(٢) ب : وترك .
(٣) ب : بمائة .
(٤) ب : زيادة : ثلاثة أسهم ، قد ورث ثلثه .
(٥) ب : الثلث .
(٦) ب () : وثلث .
(٧) ب : أثلاثا .
(٨) ب : زيادة : وللمحاباة ثلثها سهم .
(٩) ب : تكرار .
(١٠) د : مائتا .
(١١) ب : أسداس من كر .

أخيه ثلث مائتي درهم ^(١) ستة وستين درهما وثلثي درهم ، وثلث خمسة أسداس كُرّ الطعام بثلاثة وثمانين درهما وثلث درهم ، ^(٢) فصار معه ثلاثمائة درهم ، وهي مثلا ماخرج بالمحابة ، لأن الخارج بها مائة وخمسون درهما .

فعلى هذا لوكانت المسألة بحالها ، وكان بدل كُرّ الشعير الذى قيمته مائة درهم كُرّ طعام ، قيمته مائة درهم ، حرم ^(٤)

التفاضل بينه وبين الطعام/الجيد ، الذى قيمته ثلاثمائة درهم/١٠٥/١ ^(٥)

درهم ، عملته بالباب الذى قدمت لك استخراجا ، فقلت :

المحابة فى الكُرّ الأجود مائتا درهم ، وقدر ما احتمله ^(٦)

الثلث منها مائة وخمسون درهما على ما بيناه ، [وبقى] من ^(٧)

المائتين ثلاثة أرباعها ، فيصح البيع فى ثلاثة أرباع كُرّ ^(٨)

[من] الطعام الأجود ، وقيمته مائتان وخمسة وعشرون درهما ^(٩)

بثلاثة أرباع كُرّ من الطعام الأدنى وقيمته خمسة وسبعون درهما ، ^(١٠)

وفل ما بينهما من المحابة مائة وخمسون درهما ، وهو قدر ما احتمله الثلث منها .

^(١١) فهذا آخر ما تعلق بالدور ، الذى نعمل بقياسه

ما غفلناه . وبالله التوفيق .

-
- (١) ب : المائتى .
 (٢) أ ، د : الدرهم .
 (٣) ب : صار .
 (٤) ب ، د : يحرم .
 (٥) ب : قدرت .
 (٦) أ ، د : مائة .
 (٧) ب : [] ساقط .
 (٨) أ : [] ساقط .
 (٩) ب : وخمسون وعشرون .
 (١٠) ب : خمس .
 (١١) ب : يتعلق .

مسألة

- (١) قال المزني : وقال في الإملاء : (يلحق الميت من فعل غيره وعمله ثلاث : حج يؤدي ، ومال يتصدق به عنه ، أو دين يقضى ، ودعاء ، أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم [الحج عن الميت ، وندب الله تعالى إلى الدعاء ، وأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال] : فإذا أجاز للأخ حيًّا جاز له ميتًا . وكذلك ماتطوع به عنه من صدقته . (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١)
- وذهب قوم من أهل الكلام إلى أن الميت لا يلحقه بعد موته شواب ، استدلالا بقوله تعالى : {وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} (١٢) ولأنه لما لم يجز/ أن يلحقه [الإيمان إذا مات كافرًا بإيمان ب/ ١٥٩ غيره ، لم يجز أن يلحقه] شواب بفعل غير عنه . (١٣) (١٤) (١٥)

- (١) في الام : أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي أملاء قال : يلحق الميت ... (٢) أ : مؤدى . ب ، د : يؤدي . (٣) الندب : هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا . اهـ الأحكام في أصول الأحكام للآمدى ١/ ١٧٠ مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . (٤) ، (١٣) ب : [ساقط . (٥) ب : أجا . (٦) أ ، د : الأخ . (٧) ب : صدقة . (٨) مختصر المزني ، الوصايا ١٦٨/٣ ، الام ، الوصايا ، صدقة الحي عن الميت ٤٦/٤ . (٩) ب : فمذهب . (١٠) ب : الكوفة ، والمواب ماجاء في أ ، د ، لأن النووي نقل عن الماوردي وقال : وأما ما حكاه أبو الحسن الماوردي في كتابه الحاوي عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه شواب . اهـ شرح صحيح مسلم ٨٩/١ . (١١) ب : قول . (١٢) النجم : ٣٩ . (١٤) ب : فعل . (١٥) قال النووي : وأما ما حكاه الماوردي في كتابه الحاوي عن بعض أهل الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته شواب فهو مذهب باطل قطعيا وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة واجماع الأمة ، فلا التفات إليه ولا تعريج عليه . اهـ شرح صحيح مسلم ٨٩/١ .

وذهب الفقهاء إلى أن الميت قد يلحقه الثواب بعمل / د ١٧٦

غيره على ما سنفه ، لقوله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} (١)
 فأمر الله تعالى بالملاة على نبيه صلى الله عليه وسلم ، (٢)
 ولا يجوز أن يأمر بما لا يقبله من الدعاء . وقال [الله] تعالى (٣)
 {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ} . فلولا (٤)
 تأثير هذا الدعاء عنده لما ندب إليه . (٥)

وروى سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن أراه عن (٦) (٧) (٨)
 أبيه عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (٩)
 إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ أَسْيَاءَ : مِنْ صَدَقَةٍ (١٠)
 جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) . (١١)

-
- (١) الأحزاب : ٥٦
 (٢) ب : أمر .
 (٣) ب : [] ساقط .
 (٤) الحشر : ١٠
 (٥) ب : الله .
 (٦) سليمان بن بلال التيمي ، مولاهم ، أبو محمد ، وأبو أيوب المدني ، ثقة ، مات سنة ١٧٧هـ .
 (٧) التقريب ٣٢٢/١ ت ٤١٦ ، الخلاصة ص ٢١٧ .
 (٨) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجعفي مولى الحرقة المدني ، أبو شبل - بكسر المعجمة وسكون الموحدة - صدوق ربما وهم ، مات سنة بضع وثلاثين ومائة من الهجرة التقريب ٩٢/٢ ت ٨٢٦ ، الخلاصة ص ٢٥٤ .
 (٩) ب ، ج : رواه . وما أثبتته فهو موافق لما في سنن أبي داود ، لأن الحديث سندا ومتنا لأبي داود .
 (١٠) عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة - بقم المهملة وفتح الراء وبعدها قاف ، ثقة من الثالثة .
 (١١) التقريب ٥٠٣/١ ت ١١٥٩ ، الكاشف ١٦٩/٢ ت ٣٣٩٣ ، الخلاصة ص ٢٣٧ .
 (١٠) أ ، د : ابن آدم . وما أثبتته في مسلم وأبي داود والنسائي .
 (١١) صحيح مسلم ، الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٨٥/١١ مع شرح النووي ، سنن أبي داود الوصايا ، باب ما جاء في الصدقة عن الميت ١١٧/٣ ، سنن النسائي ، الوصايا ، فضل الصدقة عن الميت ٢٥١/٦ .

- (١) وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها
(٢) (أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي أَفْطَلَتْ نَفْسَهَا) وَلَوْلَا
ذَلِكَ لَتَمَدَّقَتْ وَأَعْطَتْ ، أَفِيْجِزِيْ ، (٣) أَنْ أَتَمَدَّقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَتَمَدَّقِي عَنْهَا . (٥)
قولها : أَفْطَلَيْتِ أَيْ مَاثَتْ فَلْتَةً مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ . (٦)
(٧) وروى عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس (أَنَّ رَجُلًا
(٨) قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوَفِّيْتِ ، أَفِيَنْفَعُهَا أَنْ أَتَمَدَّقَ عَنْهَا
قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّ لِيْ مَخْرَفًا ، وَأَشْهَدُكَ أَنِّيْ قَدْ تَمَدَّقْتُ بِه
(١٢) عَنْهَا .

- (١) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي ، أبو المنذر ، ثقة فقيه ، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة .
التقريب ٣١٩/٢ ت ٩٢ ، الكاشف ١٩٧/٣ ت ٩٠٧٧ .
(٢) هكذا ورد في سنن أبي داود . وفي البخاري ومسلم والنسائي : أن (رجلا) بدل (امراة) ولكن اللفظ الذي ذكره الماوردي لأبي داود .
(٣) ب ، د : أفيجزني .
(٤) ب : وقال .
(٥) البخاري ، الوصايا ، باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء الذنور عنه ٣٨٨/٥ الفتح ، مسلم ، الوصية ، باب وصول ثواب الصدقات الى الميت ٨٣/١١ شرح النووي ، سنن أبي داود ، الوصايا ، باب ما جاء فيمن مات من غير وصية يتصدق عنه ، سنن النسائي ، الوصايا اذا مات الفجأة هل يستحب لاهله أن يتصدقوا عنه ٢٥٠/٦ أي فجأة . النهاية لابن الأثير (قلت) .
(٦) ب : عمر .
(٧) هو سعد بن عبادة كما جاء في البخاري والنسائي .
(٨) اسمها عمرة بنت مسعود كما جاء في فتح الباري وهي أسلمت وبايعت في عام خمس ، وماتت والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وسعد معه . اهـ ٣٨٦/٥ النسائي ٢٥٠/٦ .
(٩) ب : تمَدَّقَتْ .
(١٠) مخرفا : بستانا من نخل . اهـ النهاية (خرف) .
(١١) صحيح البخاري ، الوصايا ، باب اذا قال : أرضى أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز ، وإن لم يبين لمن ذلك ٣٩٠، ٣٨٥/٩ ، الفتح ، سنن النسائي عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال خرج سعد بن عبادة مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه ... الوصايا ٢٥٠/٦ ، سنن أبي داود عن ابن عباس ، الوصايا ، باب ما جاء فيمن مات من غير وصية يتصدق عنه ١١٨/٣ .

ولأنّ الصلاة على الميت واجبة علينا ، وهى دعاء له ،
 فاقضى أن يكون الدعاء لَحَقًّا به ، ومسموعا فيه فى صلاة وغير
 صلاة . ولأنه لما لَحِقَ الميت قضاء الديون عنه - حتى لا يكون
 (مؤاخذا بها/ومعاقبا عليها ، ولعله لم يجد ذلك حيا - جاز ١٠٦/١
 فى الصدقة ، وإن لم يوص به حيا .

فأما قوله تعالى : {وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى}
 فيحتمل أن يكون معناه : وأن ليس على الانسان . كما قال
 تعالى : {وَأِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا} أى فعلها ، على أَنَّ مَا تَابَ عَنْ
 غيره فيه جاز أن يكون فى حكم (ماسعى وقصد) .
 (١٠)

وأما الإيمان فإنه لا تمح النيابة فيه عن الحيّ ، فكذلك
 عن الميت ، وليس كالصدقة ، على أنه قد ينتشر حكم الإيمان عن
 الانسان إلى غيره ، كما يكون إيمان الأب منتشرا إلى صغار
 ولده .
 (١٢)

(١) أى مستجابا . قال ابن الاثير : ومنه الحديث (اللهم
 انى أعوذ بك من دعاء لا يسمع) أى لا يستجاب . اهـ
 النهاية (سمع) .

(٢) أ : منه .
 (٣) ب : مواجبا بها . د : مؤاخذاتها .
 (٤) ب : ومحاسبا عليها .
 (٥) ب : يجر .
 (٦) زاد المسير ٨١/٨ .
 (٧) الاسراء : ٧ .
 (٨) ب : مات .
 (٩) ب : من .
 (١٠) ب () : ما يسعى من فضله .
 (١١) د : ينتشر .
 (١٢) قوله تعالى : {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان
 أحقنا بهم ذريتهم ...} الطور : ٢١

فصل

واذا تقرر ما وصفنا من عَود الثواب إلى الميت بفعل

(١)

غيره ، فما يفعل عنه [غيره] على أربعة اقسام :

أحدها ما يجوز أن يفعل عنه بأمره ، وغير أمره ، وذلك

(٢) (٣) (٤)

قضاء الدين ، وإداء الزكاة ، وفعل ماوجب من حج أو عمرة

(٥)

والدعاء له ،

(١) أ ، د : [] ساقط .

(٢) أ ، د : الزكوات .

(٣) في صحيح البخاري عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : (إن أمي نذرت أن تحج ، فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم ، حجي عنها ، رأييت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم . قال : فاقضوا الذي له ، كان الله أحق بالوفاء) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبین وقد بین النبي صلى الله عليه وسلم حكمهما ليفهم السائل ٢٩٦/١٣ فتح الباري ، سنن النسائي ، كتاب مناسك الحج ، الحج عن الميت الذي لم يحج ١١٦/٥ .

(٤) قال الامام الشافعي :

يلحق الميت من فعل غيره وعمله ثلاث حج يؤدي عنه ، وما لا يتمدق به عنه أو يقضى ، ودعاء .
فأما ما سوى ذلك من صلاة أو صيام فهو لفاعله دون الميت وإنما قلنا بهذا دون ما سواه استدلالاً بالسنة في الحج خاصة والعمرة مثله قياساً . وذلك الواجب دون التطوع . اهـ الام ، الوصايا ، صدقة الحى عن الميت ٤٦/٤ .

قلت : لاجابة الى قياس العمرة على الحج لان النسائي قال : أخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال أنبأنا وكيع قال حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزيق العقيلي أنه قال يارسول الله ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ، قال : حج عن أبيك واعتمر . اهـ سنن النسائي ١١٦/٥ .

الظعن : السير . اهـ النهاية (ظعن) .

الترمذي ، كتاب الحج ، باب منه ٦٧٨، ٦٧٧/٣ وقال الترمذي : هذا الحديث حسن صحيح .

(٥) قال النووي : الدعاء والصدقة والحج فانها تصل بالاجماع . شرح صحيح مسلم ٨٩/١ ، ٨٥-٨٣/١١ .

(١)
والقراءة عند قبره .

(١) وأما قراءة القرآن عند القبر فليس عليه دليل ، بل الأدلة على خلافه ، ومنها حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، إن الشيطان ينفر من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة) .

صحيح مسلم ، صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة فى بيته ٦٨/٦ ، شرح النووى ، سنن الترمذى ، شواب القرآن ، باب ماجاء فى سورة البقرة وآية الكرسي ١٨٠/٨ تحفة الأحوذى وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تتخذوا قبورى عيداً ، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، وحيثما كنتم فصلوا على ، فإن صلاتكم تبلغنى) .

سنن أبى داود ، المناسك ، باب زيارة القبور ٤٤٧/٢ مختصر المنذرى ، مسند أحمد ٣٦٧/٢ .
قال شيخ الاسلام ابن تيمية : هذا اسناده حسن . اهـ الاقتضاء ص ٣٢١ ، مطبعة الحكومة مكة المكرمة ١٣٨٩هـ ، وقال الشيخ الألبانى : أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد حسن ، وهو على شرط مسلم ، وهو صحيح بماله من طرق وشواهد . اهـ أحكام الجنائز .
وجه الدلالة :

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : وجه الدلالة أن قبر النبى صلى الله عليه وسلم أفضل قبر على وجه الأرض . وقد نهى عن اتخاذه عيداً . فقبر غيره أولى بالنهى كائناً من كان .

ثم قرن ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : (ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً) أى لاتعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة ، فتكون بمنزلة القبور فأمر بتحريم العبادة فى البيوت ، ونهى عن تحريمها عند القبور . وهذا عكس مايفعله القبوريون من النمارى ومن تشبه بهم . اهـ اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٢٢ .

وقال فى القراءة عند القبور :
اختلفوا فى القراءة عند القبور هل هى مكروهة أم لا تكره ؟ والمسألة مشهورة .

وذهب جمهور السلف أن ذلك مكروه كابى حنيفة ومالك وغيرهم ، ولايحفظ عن الشافعى نفسه فى هذه المسألة كلام لأن ذلك كان عنده بدعة ، وقال مالك : ما علمت أحداً يفعل ذلك .

فعلم أن الصحابة والتابعين ماكانوا يفعلونه . اهـ
المرجع السابق ص ٣٨٠ . =

والقسم الثاني ما لا يجوز فعله عنه بأمره ولا بغير أمره،

وذلك كلما لاتمخ فيه النيابة من العبادات : كالصيام والصلاة،
(١)

وكان في القديم يرى جواز النيابة في صوم الغرض ، إذا ناب
(٢)

= وهذا قول الامام أحمد أيضا قال أبو داود : سمعت أحمد
سئل عن القراءة عند القبر فقال : لا . اهـ مسائل
الامام أحمد ص ١٥٨ .

وقال أبو اسحاق الشيرازي :

فمسل ولا يلحق الميت مما يفعل عنه بعد موته بغير اذنه
الا الدين يقضى عنه او صدقة يتمدق بها عنه أو دعاء
يدعى له ...

وأما ما سوى ذلك من القرب كقراءة القرآن وغيرها
فلا يلحق الميت ثوابها . اهـ المذهب ، الوصايا ٤٦٤/١ .
وقال النووي : وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت
والصلاة عنه ونحوهما فمذهب الشافعي والجمهور أنها
لا تلحق الميت . اهـ شرح صحيح مسلم ، الوصايا ، باب
ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته ٨٥/١١ ، ٨٩/١ ، ٩٠ ،
كتاب الاذكار ، باب ما ينفع الميت من قول غيره ص ٧٥
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ١٣١٩ هـ .

وقال ابن كثير في تفسير قول الله تعالى : {وان ليس
للانسان الا ما سعى} ومن هذه الآية استنبط الشافعي ومن
اتبعه أن القراءة لا يصل اهداء ثوابها الى الموتى ،
لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ، ولهذا لم يندب اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمته ، ولا حشهم عليه ،
ولا أرشدهم اليه بنص ولا إيماء ولم ينقل ذلك عن أحد من
المصاحبة رضي الله عنهم ، ولو كان خيرا لسبقونا اليه
وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ، ولا يتمر في
بأنواع الاقيسة والآراء .

وأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولهما ، ومنصوص
من الشارع عليهما .

اهـ تفسير ابن كثير ٢٥٨/٤ .

(١) الام ، الوصايا ، صدقة الحى عن الميت ٤٦/٤ ، وراجع

كلام أبى اسحاق الشيرازي المذكور آنفا ، وقال
الفزالي : وأما الصلاة عنه قضاء لما فاتته فلا تنفعه ،
والصوم أيضا لا يقع عنه على القول الجديد . اهـ الوجيز
الوصايا ٢٧٩/١ ، روضة الطالبين ٢٠٢/٦ ، ٢٠٣ .

(٢) ب : دخول .

(١)

عنه وارث .

(٢)

وفى نيابة الاجنبى عنه وجهان ، والمشهور عنه خلافه .

والقسم الثالث مايجوز أن يفعل عنه بأمره ، ولايجوز د/١٧٧

أن يفعل عنه بغير أمره ، وهو التبرر بالمعتق ، لما فيه من

(٣)

لحوق الولاية .

(٤)

والرابع ما لايجوز أن يفعل [عنه] بغير أمره ، وفى فعله

(٥)

عنه بأمره قولان ، وهو حج التطوع .

(١) المذهب ، الميام ، فصل اذا كان عليه قضاء شيء من رمضان فلم يصم حتى مات ١٨٧/١ ، روضة الطالبين .

(٢) قال النووي : وفى القديم أن لوليه أن يصوم عنه . وعلى هذا ، لو أوصى إلى أجنبي ليصوم ، كان كالولى . المرجع الأخير .

(٣) وقال أبو اسحاق الشيرازى : وإن قلنا : يصام عنه ، فصام عنه وليه أجزاءه ، وإن أمر أجنبيا ، فصام عنه بأجرة أو بغير أجره كالحج . المذهب ١٨٧/١ . قال الغزالي : ولايجوز التبرع بالمعتق الذى ليس بلازم على الميت للوارث وغيره . اهـ الوجيز ٢٧٩/١ . وقال النووي : ... وأما إذا لم يكن على الميت عتق أملا ، فاعتق عنه وارث أو غيره ، فلايمح عن الميت ، بل يقع العتق والولاء عن المعتق . اهـ الروضة ٢٠١/٦ ، المذهب ٤٦٤/٢ .

(٤) ب : [ساقط .

(٥) قال أبو اسحاق الشيرازى : وتجوز النيابة فى حج الفرض فى موضعين :

أحدهما فى حق الميت إذا مات وعليه حج . والثانى فى حق من لايقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير معتادة كالزمن والشيخ الكبير ... لأنه آيس من الحج بنفسه ، فناب عنه غيره ، كالميت . وفى حج التطوع قولان :

أحدهما لايجوز ، لأنه غير مضطر إلى الاستنابة فيه ، فلم تجز الاستنابة فيه ، كالصحيح .

والثانى أنه يجوز وهو الصحيح ، لأن كل عبادة جازت النيابة فى فرضها جازت النيابة فى نفلها ، كالصدقة . اهـ المذهب ، الحج ، فصل وتجوز النيابة فى حج الفرض ١٩٩/١ ، الوجيز ٢٧٨/١ .

وقال النووي : وأما حج التطوع فالنيابة جائزة على الاظهر ، فإن جوزناها فقال العراقيون : أن لم يوص به لايمح الحج عنه . اهـ الروضة ٢٠٠/٦ .

مسألة

(١)
قال المزنّى : وقال فى كتاب آخر : (ولو أوصى له ولمن
لايحصى بثلثه ، فالقياس أنه كأحدهم) (٢)
ومورثها فى رجل أوصى بثلثه لزيد وللمساكين) فلا يخلو
حال زيد من أن يكون غنيا أو مسكينا ، فإن كان مسكينا فقد
اختلف أصحابنا فيما يُعطى من الثلث على ثلاثة أوجه :
(٣)
أحدها وهو الظاهر من كلام الشافعى أنّه يكون كأحدهم ،
يعطيه [الوصى ما يراه من قليل أو كثير ما يعطاه] أحد
(٤)
المساكين ، ويستفاد بتعيينه أن لا يُحرّم .
(٥)
والوجه الثانى أنه يُعطى الربع من الثلث الموصى به ،
(٦)
وتمرّف ثلاثة أرباعه إلى المساكين ، لأنه قد ذكره مع جمع ،
(٧)
أقلهم ثلاثة ، فمار معهم رابعا ، فاختم بالربع ، اعتبارا
(٨)
بالتسوية ، ثم تجوز الثلاثة الأرباع فى أكثر من ثلاثة تفضيلا
وتسوية .

-
- (١) هذا مقابل كتاب الاملاء .
(٢) مختصر المزنّى ، الوصايا ٢٤٤/٨ مع الام ، المذهب ،
الوصايا ، فصل وان وصى للفقراء ٤٥٦/١ ، نهاية المطلب
الوصايا ، فصل ولو أوصى له ولمن لا يحصى ٦٣/٦ .
(٣) ب : يعطاه .
(٤) ب : كأحدهما .
(٥) ب : [] ساقط .
(٦) ب : ومستفاد .
(٧) المذهب ، الوجيز ، الوصايا ٢٧٦/١ ، روضة الطالبين ،
الوصايا ، فصل اذا أوصى لزيد وجماعة معه ١٨٣/٦ .
(٨) ب : ذكر .
(٩) ب : بتسوية .
المراجع السابقة .

والوجه الثالث أنه يُعطى النصف من الثلث ، لأنه جعل
(١)
الثلث ممرؤفا في جعتين .

وإن كان غنيا فيما يُعطاه وجهان :
(٢)
أحدهما الربع .

والثاني : النصف .

(٣) فاما جعله كأحدهم فلا يجوز ، لأن مخالفته في صفتهم
(٤)
تقتضى مخالفته في حكمهم .

-
- (١) ب : خمسين .
المراجع السابقة .
(٢) روضة الطالبين .
(٣) ب : مخالف .
(٤) ب : مدقتهم .

فصل

فلو امتنع المسمى مع المساكين من قبول ما جعل له من

(١)

الثالث ، لم يجز رد حصته على المساكين ، لانه موسى به
(٢) (٣) (٤)
لغيرهم ، وصرف فيهم ماسوى قدر استحقاقه من الثالث .

وهكذا لو أوصى بثالث ماله لزيد ولعمرو ، فقبل زيد ،

(٦)

ولم يقبل عمرو/كان لزيد نصف الثالث ، ويرجع ما كان لعمرو
(٧)
ميراثا .

(٨)

ولو أوصى بعبده سالم لزيد ، وبباقي ثلثه لعمرو ،

فمات عبده سالم قبل دفعه فى الوصية قُوم العبد - لو كان

حيا - يوم مات الموصى ، وأُسْقِطَت قيمته من الثالث ، ثم دفع
(٩)

إلى عمرو ما بقي من الثالث ، بعد إسقاط قيمة العبد .

(١) أ ، د : بها .

(٢) ب : صرفا .

(٣) ب : بما .

(٤) ب : التحاقه .

(٥) ب : وكان .

(٦) النسخ : زيادة : ويرجع ما كان لعمرو لو قبل ميراثا .

(٧) قال الامام الشافعى : واذا أوصى رجل لرجلين بعبد أو

غيره ، فقبل أحدهما ، ورد الآخر ، فللقابل نصف الوصية

ونصف الوصية مردود فى مال الميت . اهـ الام ، الوصايا

باب الوصية للرجل وقبوله ورده ٢٧٠٢٦/٤ .

(٨) ب : وباقي .

(٩) قال أبو اسحاق الشيرازى : ... وان مات العبد بعد موت

الموصى بطلت الوصية فيه ، وقوم وقت الموت مع التركة

ودفع الى الموصى له الباقي من الثالث ، لانهما وصيتان

فلا تبطل احدهما ببطلان الاخرى ، كما لو وصى لرجلين ،

فرد أحدهما . اهـ المهدب ، الوصايا ، فصل وان وصى

لرجل بعبد ولاخر بما بقى من الثالث ٥٦١/١ .

فصل

واذا أوصى لزيد بدينار ، وأوصى بثلث ماله للفقراء ،
(١)
وكان زيد فقيرا ، لم يجز أن يعطى غير الدينار ، لأنه
(٢)
بالتقدير قد قطع اجتهاد الوصى فى إعطائه زيادة على
(٣)
تقديره .

(١) ب : ولأنه .
(٢) أ : واعطائه .
(٣) المذهب ، الوصايا ، فصل وان وصى للفقراء ، ٤٥٦/١ ،
روضة الطالبين ١٨٤/٦ .

فصل

ولو أوصى رجل بثلاث ماله لزيد وولده ، فإن لم يكن
لزيد ولد ، فله نصف الثالث ، وإن كان له ولد ، فإن كان
واحدا ، كان الثالث بينهما وبين ولده نصفين ، سواء كان/الولد ب/١٦٠
ذكرا أو أنثى .

(١)
وإن كانوا عددا ، ففيما لزيد منه وجهان :
أحدهما أن له نصف الثالث .
والثاني أنه كأحدهم .

فصل

ولو قال : ادفعوا ثلثي إلى زيد وإلى جبريل ، دفع إلى

زيد نصف الثلث ، وكان النصف الباقي الذي سماه لجبريل راجعا د/١٧٨
(١) إلى ورشته .

(٢) ولو قال : ادفعوا ثلثي إلى زيد وإلى الملائكة ، كان

في قدر مالزيد منه وجهان :

أحدهما : النصف .

(٣) والثاني : الربع ، ويرد الباقي على الورثة .

ولو قال : ادفعوا ثلثي إلى زيد والشياطين ، ففيه ثلاثة

أوجه :

(٤) أحدها (أن له جميع الثلث) .

والثاني له نصف الثلث .

(١) نهاية المطلب ، الوصايا ٦/٦٥ ، المذهب ، الوصايا
فصل وان وصى لزيد ولجبريل ١/٤٥٦ ، الوجيز ، الوصايا
١/٢٧٦ .

وقال النووي : ولو أوصى لزيد وجبريل فوجهان : أحدهما
لزيد النصف ، وتبطل الوصية في الباقي ، كما لو أوصى
لابن زيد ولابن عمرو ، ولم يكن لعمرو ابن ، يكون النصف
للموجود ، ويبطل الباقي .

والثاني : أن لزيد الكل ، ويلغو ذكر من لا يملك ، بخلاف
ما إذا ذكر من يملك ويجري الوجهان في كل صورة أوصى
لزيد ولمن لا يوصف بالملك : كالشياطين والريح والحائط
والبهيمة وغيرها . اهـ روضة الطالبين ٦/١٨٥ .

(٢)

(٣) قال النووي : ولو أوصى لزيد وللملائكة أو للرياح أو
للحيطان ، فإن جعلنا الكل لزيد ، فذاك ، والا فكل له
النصف أو الربع أم للوصي أن يعطيه أقل ما يتمول ؟ فيه
الخلاف السابق في الوصية لزيد والفقراء . اهـ الروضة .

(٤)

ب () : أنه لو جمع الثلث .

والثالث ربع الثلث ، [ثم يرد باقى الثلث على
(١)
الورثة] .

(٢)
ولو قال : امروا ثلثى الى زيد والرياح ، كان فيما
لزيد وجهان :

أحدهما جميع الثلث ، لأن ذكر الرياح لفو .
(٣)
والوجه الثانى له نصف الثلث ، لأنه أحد الجهتين ،
(٤)
ويرجع النصف الآخر على الورثة .

-
- (١) ب : [ساقط] .
روضة الطالبين ١٨٥/٦ .
(٢) ب : فهما .
(٣) ب : ابنيين .
(٤) نهاية المطلب ٦/٦٥ ، الوجيز ١/٢٧٦ ، الروضة ١٨٥/٦ .

فصل

وإذا أوصى بثلاث ماله لبنى فلان ، فإن كانوا عددا
(١)
محصورا صرف الثلث فى جميعهم بالسوية ، من غير تفضيل كبير
(٢)
على صغير ، ولا يدخل فيهم الإناث ، لأنهم غير بنين ،
(٣)
وإن كانوا عددا لا يحصى ، كبنى هاشم وبنى تميم ، ففى
(٤)
الوصية وجهان :

أحدهما باطلة ، لتعذر الوصول إلى جميعهم .

والثانى جائزة ، ويعطى الثلث لثلاثة فصاعدا على تسوية
(٥)
وتفضيل كالمساكين ، ويدخل الإناث فيهم ، على أصح الوجهين ،
(٦)
اعتبارا بالقبيلة .

(٧)
وهكذا لو أوصى بثلاثه لأهل البصرة ، [كان على هذين
(٨)
الوجهين ، إلا أن يريد فقراء أهل البصرة] فيجوز وجها واحدا

-
- (١) ب : ففرق .
(٢) روضة الطالبين ١٨٥/٦ .
(٣) ب : لا يحصى عددهم .
(٤) قال أبو اسحاق الشيرازى : وان وصى لقبيلة عظيمة
كالعلويين والهاشميين وطى وتميم ففيه قولان :
أحدهما أن الوصية تصح . المذهب ، الوصايا ، فصل وان
وصى لقبيلة ٤٥٦/١ ، الوجيز ، الوصايا ٢٧٦/١ ، روضة
الطالبين ١٨٥/٦ .
(٥) ب : فهم .
(٦) المراجع السابقة .
(٧) ب : وهذا .
(٨) ب : [ساقط] .

فصل

ولو أوصى بثلاث ماله لله تعالى ولزيد ، ففيما لزيد وجهان :

أحدهما له جميع الثلاث ، ويكون ذكر الله تعالى افتتاحا للكلام وتبركا باسمه ، كما قال تعالى : {وَأَعْلَمُوا^(١) أَنْ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ^(٢) .
والوجه الثاني : [أَنْ] لزيد نصف الثلاث ، لأنه أحد^(٣) الجهتين للثلاث ، وفي النصف الآخر وجهان :

أحدهما أنه يكون مبروفا في سبيل الله وهم الغزاة .^(٤)

والثاني / في الفقراء والمساكين ، والله أعلم .^(٥)

(١) أ ، د : تبركا .

(٢) الأنفال : ٤١

(٣) ب : [] ساقط .

(٤) ب : جهتي الثلاث .

المهذب ، الوصايا ، فصل وان وصى بالثلاث لزيد ولجبريل ٤٥٦/١ ، الوجيز ٢٧٦/١ ، روضة الطالبين ١٨٥/٦ .
(٥) لأن عامة ما يجب لله تعالى إلى الفقراء . اهـ المهذب الوجيز ، روضة الطالبين ١٨٦/٦ .

(١) باب الوصية للقراية

قال الشافعي رضي الله عنه : (ولو قال ثلثي لقرايتي
أو لذوي رحمي أو لرحمي أو لأرحامي ، فسواء من قبل الأب والام
واقربهم وأبعدهم ، وأغناهم وأفقرهم سواء ، لأنهم أعطوا
باسم القراية) . (٣)

أما الوصية للأقارب فمستحبة وغير واجبة ، لقوله تعالى
{وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ
مِنْهُ} . (٥)

وقد ذهب قوم إلى وجوبها ، لقوله تعالى : {وَأْتِ ذَا
الْقُرْبَى حَقًّا} . (٦)

وذهب آخرون إلى بطلانها ، للجهل بعددهم وأنّ الناس
كلهم قراية ، (لأن آدم يجمعهم) . (٧)

(١) ب : كتاب الوصية للقراية ، المزنى : الوصية للقراية
من ذوي الأرحام .

(٢) ب : أو أغناهم أو أفقرهم .

(٣) مختصر المزنى ، الوصايا ، الوصية ، للقراية من ذوي
الأرحام ١٦٨/٣ ، ١٦٩ ، الام ، الوصايا ، الوصية للقراية
٣٨/٤ ، نهاية المطلب ، الوصايا ، باب الوصية للقراية
٧١٤/١٦ .

(٤) راجع هامش ص ٤٧٦ من كتاب الوصايا .

(٥) النساء : ٨

(٦) الاسراء : ٢٦

ومنهم طاوس وقتادة والحسن البصري وجابر بن زيد .

انظر ص ٤٧٥ من الكتاب .

وقال صاحب الاشراف :

لا تجب الوصية للأقارب الذين لا يرثون .

وذكر عن بعض التابعين وجوبها لمن لا يرث من الأقارب

للوالدين إذا لم يكونوا وارثين . وهو قول داود . اهـ

الاشراف على مسائل الخلاف ، الوصايا ٣١٦/٢ .

(٧) ب () : لأن القسم يجمع بينهم .

(١) وكلا القولين فاسد .

أما الدليل على أنها غير واجبة ، فما قدمنا من الآية
وأما الدليل على بطلان قول من قال : ان الوصية للاقارب
باطلة ، للجهل بعددهم ، فمنتقض بالزكاة ، فان الله تعالى
أمر بإخراجها إلى أقوام لا يحصى عددهم ، ثم هي واجبة .

(١) النسخ : وكلى .
(٢) ب : ينقضى .
(٣) ب ، د : ينحصر .

فصل

فإذا ثبت جواز الوصية للقراية ، فقد اختلف الناس في د/ ١٧٩
مستحق الوصية منهم عند إطلاق ذكرهم .^(١)

فقال ابوحنيفة : هم كل ذى رحم محرم .^(٢)

وقال مالك : هم كل من جاز ان يرث دون من لا يرث من ذوى
الارحام .^(٣)

وقال ابو يوسف ومحمد : هم كل من جمعه أول أب في
الإسلام .^(٥)

وذهب الشافعي إلى أنهم المنسوبون في عرف الناس إلى
قرايته المضمومة [به] إذا كان اسم القراية في العرف جامعا^(٦)
لهم ، لأن عرف الشرع في سهم ذى القربى لم يخص قريبا من^(٧)

-
- (١) ب : الإطلاق ذكرهم .
(٢) قال صاحب الهداية : ومن أوصى لأقاربه فهي للأقرب
فالأقرب عن كل ذى رحم محرم منه ، وهذا عند أبي حنيفة
الوصايا ، باب الوصية للأقارب ٥٠٣/١٠ مع البناية .
(٣) المنتقى للباجي ، الوصايا ، الوصية للوارث والحيابة
١٧٦/٦ ، أقرب المسالك ، باب ذكر فيه حكم الوصية
٤٣٥/٢ مع بلغة السالك .
(٤) النسخ : زيادة جمعه وأباهم أول .
(٥) وقال صاحباه : الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب له في
الإسلام ، وهو أول أب أسلم أو أول أب أدرك الإسلام . اهـ
الهداية مع البناية .
(٦) ب : [ساقط] .
(٧) الأم ٣٨/٤ ، التنبيه ، باب الوصية ص ٨٧ ، الوجيز ،
الوصايا ٢٧٧/١ .
وقال النووي : ولو أوصى لأقارب نفسه ففي دخول ورشته
وجهان :
أحدهما المنع ، لأن الوارث لا يوصى له ، فعلى هذا يختص
بالباقين ، وبهذا قطع المتولى ، ورجحه الغزالي ، وهو
محكى عن الميبدلاني .
والثاني : الدخول ، لوقوع الاسم ، ثم يبطل نصيبهم ،
ويمح الباقي لغير الورثة .
ولك أن تقول : يجب اختصاص الوجهين بقولنا : الوصية
للوارث باطلة ، فأما ان وقفناها على الاجازة ، فليقطع
بالوجه الثاني . =

(١) بعيد ، فبطل به قول أبى حنيفة ، حيث جعل ذلك لذوى المحارم ،
(٢) وبطل به قول أبى يوسف ، حيث جعله لمن جمعه أول أب فى
الإسلام ، ولأن اسم القرابة ينطلق فى العرف على ذوى الأرحام
(٣) [من] العمات والخالات ، فبطل به قول مالك ، لأن مطلق

= قلت : الظاهر أنه لافرق فى جريانهما ، لأن مأخذهما أن
الاسم يقع ، لكنه خلاف العادة . والله أعلم . اهـ
الروضة ، الوصايا ١٧٢/٦ .
ومذهب الإمام أحمد نحو مذهب الإمام الشافعى ، مختصر
الخرقى ، الوصايا ص ١١٥ ، المغنى لابن قدامة ،
الوصايا ، مسألة ومن أوصى لقرابته ١١٨/٦ .
الأم ، قسم الفىء ، سنن تفریق الفىء ٧١/٤ ، المذهب ،
(١) السير ، باب قسم الخمس ، فمل وأما سهم ذوى القربى
٢٤٧/٢ .

قلت : الأحناف يرون سقوط سهم ذوى القربى بعد وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم .

قال صاحب الهداية :

وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى وسهم
للمساكين وسهم لابن السبيل ، يدخل فيه فقراء ذوى
القربى فيهم ، ويقدمون ، ولا يدفع إلى أغنيائهم . كتاب
السير ٣٣٨/٤ فتح القدير وشرحه ، الاختيار ، السير
فمل ينبغي للإمام أو نائبه ١٨٤/٤ .

ومذهب الإمام مالك فى سهم ذوى القربى . قال ابن
الجزى :

(المسألة الخامسة) فى الخمس وهو فى المذهب إلى
اجتهاد الإمام يأخذ منه كفايته وإن كانت جميعه ، ويصرف
الباقى فى المصالح .

وقال الشافعى : يقسم خمسة أسهم : سهم للنبي صلى الله
عليه وسلم ، يصرفه الإمام فى المصالح ، وسهم لذوى
القربى الذين لا تحل لهم الصدقة غنيهم وفقيرهم ، وسهم
لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل .

وقال أبو حنيفة : ثلاثة أسهم : اليتامى والمساكين وابن
السبيل ، وسقط سهمه صلى الله عليه وسلم بموته وسهم
ذوى القربى . اهـ القوانين ، الجهاد ، الباب الرابع
فى قسمة الغنيمة والفىء والخمس ص ١٦٩ ، ١٧٠ .

(٢) ب : بذلك .

(٣) ب : [] ساقط .

كلام المريف محمول على العرف شرعا او عادة ^(١) ، وعرفهما جميعا
^(٢) ^(٣)
[يوجبان] ما قلنا .

-
- (١) ب : عبادة .
العرف عادة : العرف ما استقرت النفوس عليه
بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجة
أيضا ، لكنه أسرع الى الفهم . وكذا العادة ، وهى ما
استمر الناس عليه على حكم العقول ، وعادوا اليه مرة
بعد أخرى . اهـ التعريفات للجرجاني ص ١٤٩ .
- (٢) ب : [] ساقط .
- (٣) أ : بما .

فصل

فإذا تقرر أن ما انطلق عليه اسم القرابة عرفاً هو
المعتبر ، فاعتباره أن ينظر في الموصى ، فإن كان عربياً
خرج [منه] العجم ، ولم يدفع إلى كل العرب حتى يقال: من
أَيِّهم ، فإذا قيل: من مضر ، قيل: من أَيِّهم ، ولم يدفع إلى جميع
مضر ، فإذا قيل: من قريش لم يدفع إلى جميعهم ، وقيل من أَيِّ
قريش ، فإذا قيل: من بنى هاشم ، لم يدفع إلى جميعهم ، وقيل:
من أَيِّ بنى هاشم ، فإذا قيل: عباسي ، لم يدفع إلى كل عباسي ،
وإن قيل: طالبي لم يدفع إلى كل طالبي ،
فإذا قيل: في العباسي منصورى ، لم يدفع إلى جميعهم ،
حتى يقال : من بنى المأمون أو بنى المهتدي ، فيدفع ذلك
إلى آل المأمون وآل المهتدي .
فإن قيل: في المطلبى إنه علوى ، لم يدفع إلى جميعهم ،
حتى يقال : من أَيِّهم ، فإذا قيل: حسيني ، لم يدفع إلى ١٠٩/أ
جميعهم ، حتى يقال : من أَيِّهم ، فإذا قيل : زيدى أو موسى ،
دفع ذلك إلى [آل] زيد أو آل/موسى . وقد شبه الشافعى ذلك ب/١٦١
بنسبه ، وسواء اجتمعوا إلى أربعة آباء أو أبعد .

-
- (١) ب : حرم .
(٢) ، (٧) ب : [ساقط .
(٣) ا ، د : فان .
(٤) ب : عباس .
(٥) حسنى .
(٦) ب : يزيدى .
(٨) ب : وآل .
(٩) انظر الآم ٣٨/٤ ، نهاية المطلب ، الوصايا ٧٢/١٦ ،
الروضة ١٧٣/٦ .

وذهب بعض أصحابنا إلى أنّ مَنْ اجتمع معه في الآب الرابع^(١)
كان من قرابته ، ومن اجتمع بعد الرابع خرج من القرابة ،
استدلّلا (بأن الشافعي جعل قرابته)^(٢) مَنْ اجتمع معه في الآب
الرابع .
وهذا [خطأ]^(٣) لأنه جعلهم قرابة اعتبارا بالنسب الأشعر^(٤) ،
لاتعلّلا بالآب الرابع .

-
- (١) ب : من الآب .
(٢) أ : () : بأن الرابع جعل قرابته . د : الرابع من
قرابته استدلالا بأن الرابع جعل .
(٣) ب : [] ساقط .
(٤) ب : جعله .

فصل

وسواء فى ذلك قرابته من قبل أبيه أو قرابته من قبل
أمّه ، فيعتبر قرابة أمّه كما اعتبر قرابة أبيه .^(١)

وهكذا لو قال : لذوى أرحامى فهو كقوله لقرابتي،
فيدفع إلى من كان من قبل أبيه ومن كان من قبل أمّه ،^(٢)

وذهب قوم إلى أنّ القرابة من كان من قبل الأب ، وذوى

الأرحام من كان من قبل الأمّ ، وهذا فاسد ، لأنّ عرف الناس فى ١٨٠/د
الاسمين ينطلق على من كان من الجهتين .

(١) ب : اعتبرنا .

(٢) الأم ٣٨/٤ ، نهاية المطلب ١٦/٧٢ .

فصل

- (١) وسواء من كان منهم قريبا أو بعيدا .
- (٢) وقال أبو حنيفة : القريب منهم أحق من البعيد ، فجعل
الاخوة أولى من بنيتهم ، وبنى الاخوة أولى من الاعمام .
- (٣) فاما بنو الاعمام فليسوا عنده من القرابة ، وهذا فاسد
لان اسم القرابة إذا انطلق عليهم مع عدم من هو أقرب انطلق
عليهم مع وجود من هو أقرب.

(١) الام ٣٨/٤ ، نهاية المطلب .

(٢) لان الوصية أخت الميراث ، وفي الميراث يعتبر الاقرب
فلاقرب . اهـ الهداية ٥٠٤/١٠ .

(٣) لانهم ليسوا ذوى رحم محرم . وقال صاحب الاختيار :
وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت الوصية عند أبي
حنيفة ، خلافا لهما . الوصايا ٧٩/٥ .

فصل

- (١)
وسواء من كان منهم غنيا أو فقيرا .
(٢)
وقال مالك : يختص به الفقراء منهم دون الاغنياء ،
وهذا فاسد ، لانهم أعطوا بالاسم ، لا بالحاجة ، فاستوى فيه
الغنى والفقير ، كالميراث ، وسهم ذوى القربى .
(٣)

(١) الام ٣٨/٤ ، مختصر المزنى ، الوصايا ١٦٩، ١٦٨/٣ ،
نهاية المطلب .
(٢) لم أجد لهذا مرجعا .
(٣) أ ، د : ذى .

فصل

(١)
ويسوّى بين ذكورهم وإناثهم .
وحكى عن الحسن وقتادة أنّه يعطى الذكر مثل حظ الانثيين ،
(٢) (٣)
(٤)
كسهم ذوى القربى .

وهذا فاسد ، لأنها عطية لمسمى ، فأشبهت العبات
والمدقات .

وأما سهم ذوى القربى فإنهم لم يستحقوه بالقرابة
وحدوها ، وإنما استحقوه بالنصرة مع القرابة ، ألا ترى أنّه
(٥)
أخرج بنى عبد شمس و [بنى] نَوَفل ، وأدخل بنى المطلب ،
(٦) (٧)
وقرابتهم واحدة ، لأن بنى عبد المطلب نمروا بنى هاشم فى
(٨)
الجاهلية والإسلام .

(١) الام ٣٨/٤ ، مختصر المزنّى ١٦٨/٣ ، ١٦٩ ، نهاية المطلب
٧٢/١٦ .

(٢) قلت : هذا خلاف ما جاء فى سنن الدارمى وابن منصور .
ففى الدارمى : حدثنا أحمد بن عبيد الله ثنا أبو شهاب
عن عمرو بن الحسن قال : إذا أوصى الرجل فى قرابته
فهو لأقربهم ببطن : الذكر والانثى فيه سواء . اهـ
الوصايا ، باب الرجل يوصى لغير قرابته ٤٢١/٢ ، وفى
السنن لابن منصور : سعيد قال : نا ابن المبارك عن
يعقوب بن القعقاع عن عطاء وعن مطر عن الحسن فى رجل
أوصى لبنى فلان قال : الذكر والانثى سواء ، إلا أن يكون
قال : للذكر مثل حظ الانثيين . اهـ الوصايا ، باب
الرجل يوصى للرجل فيموت الموصى له ١٣٧/١ .

(٣) لم أجد لهذا مرجعا .

(٤) أ ، د : ذى القربى .

(٥) ب : القرابة لأمرين .

(٦) ب : خرج .

(٧) أ ، د : [] ساقط .

(٨) فى صحيح البخارى عن جبير بن مطعم قال : (مشيت أنا
وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلنا يا رسول الله أعطيت بنى المطلب ، وتركنا .
ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : إنما بنو المطلب وبنو هاشم شىء
واحد . =

(١)
واذا استحقوا بالنمرة مع القرابة فقل الرجال على
(٢)
النساء لاقتصاصهم بالنمرة . والله أعلم .

= قال الليث : حدثني يونس وزاد : (قال جبير : ولم يقسم
النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل
وقال ابن اسحاق : عبد شمس وهاشم والمطلب اخوة لام ،
وأمام عاتكة بنت مرة . وكان نوفل أخاهم لأبيهم . اهـ
كتاب فرض الخمس ، باب ومن الدليل أن الخمس للإمام
٢٤٤/٦ مع الفتح .
وقى سنن أبي داود ... فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : (أنا وبنو المطلب لأنفترق قى جاهلية ولاقى
اسلام) وشك بين أصابعه .
كتاب الخراج والامارة والفقهاء ١٤٦/٣ .
قال الحافظ ابن حجر : قوله : (ونحن وهم منك بمنزلة
واحدة) أى قى الانتساب الى عبد مناف ، لأن عثمان من
بني عبد شمس ، وجبير بن مطعم من بني نوفل ، وعبد شمس
ونوفل وهاشم والمطلب سواء ، الجميع بنو عبد مناف .
قال البغوي : قوله : (انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء
واحد) أراد الحلف الذى كان بين بني هاشم وبني المطلب
فى الجاهلية ، وذلك أن قريشا وبني كنانة حالفت على
بني هاشم وبني المطلب أن لا يفاكحوهم ولا يبايعوهم حتى
يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم . اهـ شرح
السنة ١٢٧/١١ .
(١) د : فاذا .
(٢) ب : لاقتصاصهم .

فصل

ويدخل فيهم من لم يرث من الآباء والأبناء .
(١) ومن الفقهاء من لم يجعل الآباء والأبناء من القرابة ،
(٢) وهذا خطأ ، لما قيل في قوله تعالى : { لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ }
أنهم الأولاد ، ولما نزل قوله تعالى : { وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ }
(٣) { الْأَقْرَبِينَ } كانت فاطمة في جملة من دعاها للإنذار .
(٤)

-
- (١) لأن القريب في عرف اللسان من يتقرب إلى غيره بوسيلة غيره ، وتقرب الولد والوالد بنفسه ، لا بغيره . اهـ الهداية ٥٠٥/١٠ مع البناية .
وممن لم يدخل الآباء الأبناء في القرابة أبو حنيفة . اهـ المرجع الأخير ٥٠٣/١٠ .
(٢) البقرة : ١٨٠
(٣) الشعراء : ١٦
(٤) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، سورة الشعراء ، باب { وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ } ٥٠١/٨ ، فتح الباري ، صحيح مسلم ، الإيمان ، باب في قوله تعالى : { وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ } ١٩٣، ١٩٢/١ .

فصل

فإذا ثبت ما وصفنا نظر في أقاربه ، فإن كانوا عدداً (١)
محصوراً جرى الثلث على جميعهم بالتسوية بين قريبهم وبعيدهم (٢)
وصغيرهم وكبيرهم ، و/غنيهم وفقيرهم ، وذكرهم وائاثهم ، (٣)
فلو منع أحدهم من سهمه كان الوصي المانع له ضامناً (٤)
لقدر حقه .

ولو ردّ أحدهم سهمه من الوصية ، ولم يقبل ، كان راجعاً (٥)
إلى الورثة في التركة ، ولا يرجع إلى باقى القرابة . (٦)

وإن كان أقاربه عدداً كثيراً لا ينحصر ، جاز الاقتصار (٧)
على بعضهم ، كالفقراء فيدفعه إلى ثلاثة فماعداء [منهم] ،
ويجوز له التفضيل بينهم ، لأنّ كل موضع لم يلزم فيه إعطاء (٨)
الجميع لم يحرم التفضيل .

فلو أن من صرف الثلث إليه لم يقبله ، لم يعد ميراثاً -
وصرف إلى غيره من القرابة .

-
- (١) ب : ففرق .
(٢) د : بالنسبة .
(٣) نهاية المطلب ، الوصايا ، باب الوصية للقرابة ج ١٦/٧١
روضة الطالبين ١٧٤/٦ .
(٤) ب : امتنع .
(٥) ب : رود .
(٦) نهاية المطلب ١٦/٧٦ .
(٧) ب : [] ساقط .
(٨) قال النووي : لو أوصى لثلاثة معينين وجب التسوية
بينهم ، بخلاف الثلاثة المصروف إليهم من الفقراء وسائر
الأمثاف ، لأننا عرفنا ذلك من معهود الشرع في الزكاة ،
والاستحقاق هنا مضاف إلى أعيانهم . اهـ الروضة ١٧٢/٦ .

فصل

فأما الزوج والزوجة فلا يدخلان في اسم القرابة ، وكذلك
المعتق والرضيع .

ولو أوصى (لأهله فهم القرابة) ^(١) وفي دخول الزوج والزوجة
معهم دون المعتق والرضيع وجهان ^(٢) .

ولكن لو أوصى لعميته دخل فيهم المعتق/دون الزوج د/١٨١
والزوجة ودون ذوى الأرحام وان كانوا قرابة .

(١) ب () : لأجله يدخل فيهم القرابة .
(٢) نهاية المطلب ١٦/٧٨J .

فصل

(١) ولو أوصى لمناسبه (فهو لمن ينتسب الى الموصى) من
 أولاده الذين يرجعون إليه في نسبهم دون من علا من آبائه ،
 الذين يرجع الموصى إليهم في نسبه ، لانه أضاف نسبهم إليه ،
 ونسب الآباء لا يرجع إلى الولد .
 واختلف أصحابنا في دخول أولاد بناته فيهم على وجهين :
 أحدهما يدخلون فيه ، لأنهم من ولده .
 والثاني وهو أشبه أنهم لا يدخلون فيه ، لأنهم يرجعون في
 النسب الى آبائهم .
 ولكن لو قال : ادفعوا [ثلثي] لمن أناسبه دخل فيهم
 الآباء دون الأبناء ، ودخل فيهم الأخوة والأخوات والأعمام
 والعمات .
 واختلف أصحابنا في دخول الأجداد فيهم والجداات
 على وجهين ، كماختلفهم في أولاد البنات ، ولكن لا يدخل فيهم
 الأخوال والخالات ولا الأخوة للأم ، لأنهم غير مناسبيه ، بخلاف
 الأم المختمة بالولادة .

-
- (١) ب : لمناسبه .
 (٢) ب () : فهم من ينزل عن درجة الموصى .
 (٣) ب : لأنهم .
 (٤) ب : بعض أصحابنا .
 (٥) ب : فهم .
 (٦) ب : لسببهم .
 (٧) ب : [] ساقط .
 (٨) ب : ناسبه .
 (٩) أ ، د : بالولادة والبغضية . ب : بالولادة
 والعصبية .

فصل

ولو أوصى لورثة زيد ، فالوصية موقوفة حتى يموت زيد ،
ثم يدفع الوصية الى مَنْ وَرَثَهُ ، ولا اعتبار بمن كان منسوباً^(١)
الى ورثته فى حياته ، لأن الوارث من حاز الميراث ، وقد^(٢)
يجوز أن لا يرثه هؤلاء ، لحدوث من يحجبهم .

(١) روضة الطالبين ١٨٠٠، ١٧٩/٦ .
(٢) روضة

مسألة

قال الشافعي : (ولو قال : لأقربهم لي رحما ، أعطى

أقربهم/ إلى أبيه وأمه ، وإيهم جَمَعَ [قرابة] الأب والام فهو ب/١٦٢
(١) (٢) (٣) (٤)
(٥) . أولى) .

قد ذكرنا في الوصية للقرابة أنه يشترك فيها القريب

والبعيد إذا كان اسم القرابة عليهم منطلقا ، أو كان في
(٦)
جملتهم داخلا .

فأما إذا قال : ثلثي لأقرب الناس إليّ ، أو قال :

لأقربهم رحما بي ، فلاحق فيه للابعد مع وجود من هو أقرب ،
(٧) (٨)
وإذا كان هكذا راعيت الدرج ، فأيتها كانت أقرب كان أحق ،
(٩)

وإن استوت الدرج شاركوا ، ويستوى فيه/ من أدلى بأم ومن

أدلى بأب ، فإن كان فيهم من أدلى بالابوين معا كان أولى
(١٠)
ممن أدلى بأحدهما ، فعلى هذا ، الأولاد عمود ، وهم أقرب من
(١١)

الآباء ، لأنهم بعض الموصى ، وأقرب الأولاد أولاد ملبه ، فإن

كان واحدا أخذ الثلث كله ذكرا كان أو أنثى ، مسلما كان

(١) ب : بأبيه .
(٢) د : أو أمه .
(٣) ب : جمع في الأب .
(٤) النسخ : [ساقط] .
(٥) وإيهم جمع قرابة الأب والام كان أقرب ممن انفرد بأب أو أم . فإن كان أخ وجد ، كان للاخ في قول من جعله أولى بولاء الموالى . اهـ مختصر المزنى ، الوصايا ، الوصية للقرابة من ذوي الأرحام ١٧٠/٣ ، وانظر الام ، الوصايا الوصية للقرابة ٣٩٠٣٨/٤ .

(٦) ب : عليه .
(٧) ب : أقربهم .
(٨) ب : لي .
(٩) ب : الدرجة .
(١٠) ب : بالأميرين .
(١١) ب : الأدلا .

أو كافرا ، وارثا كان أو غير وارث ، إذا أجاز الورثة
الوصية للوارث ، بخلاف مآلو قال : لقراحتى فلايدخل فيهم
وارث ، لأنه بالأقرب قد عيّن .^(١)^(٢)^(٣)

ثم هو بعد أولاد ملبه لأولاد ولده ، دون من نزل عنهم
بدرجة ، يستوى [فيه] أولاد البنين وأولاد البنات ، ثم هو
بعد [هم لأولادهم] وهم أهل الدرجة الثالثة ، ثم هو بعد
الثالثة لأهل الدرجة الرابعة ، هكذا أبدا .^(٤)^(٥)^(٦)^(٧)^(٨)

فإذا عُدِمَ عمود الأولاد فالأبوان ، وهما الأب والام يشتركان
فيه دون غيرهما ، فإن عُدِمَ أحدهما ، كان الثلث للباقي
منهما ، سواء كان أباً أو أمّاً .^(٩)^(١٠)^(١١)^(١٢)

١٨٢/د

فإذا عُدِمَ الأبوان ففيه قولان :

أحدهما إنَّ الأخوة والأخوات أقرب من الأجداد والجندات ،
لأنهم قد راكموه في الرحم ، فإن كانوا لأب فهو بينهم^(١٣)^(١٤)

-
- (١) روضة الطالبين ١٧٦/٦ ، ١٧٧ .
(٢) ب : لام .
(٣) ب : عسرتة .
(٤) ، (٦) ب : [] ساقط .
(٥) ب : الأولاد .
(٦) أ ، د : وهو .
(٨) نهاية المطلب ١٦/ل ٧٤ ، الوجيز ، الوصايا ، الباب
الثاني في أحكام الوصية الصحيحة ٢٧٧/١ .
(٩) ب : مشتركان .
(١٠) د : أحديهما .
(١١) ب : الباقي .
(١٢) ب : وأما .
قال إمام الحرمين : لفظ الأقرب يتناول الأب والام على
وجه واحد ، والموصى به بينهما بالسوية . والابن والأب
في قياس الطريق يتساويان .
وذكر العراقيون وجهين :
أحدهما ما ذكرناه ، وهو الذي صحوه .
والثاني أن الابن أولى . اهـ نهاية المطلب ل ٧٤ ، وانظر
الروضة ١٧٤/٦ .
(١٣) نهاية المطلب ل ٧٥ ، الروضة ١٧٥/٦ .
(١٤) ب : راضوه .

بالسوية ، [وإن كانوا لام فهو بينهم بالسوية] وإن كان
بعضهم لاب وبعضهم لام ، فهو بين جميعهم بالسوية ، وذكرهم
وأنشأهم فيه سواء .

وإن كان بعضهم لاب وبعضهم لام ، وبعضهم لاب وام ، فمن
كان لاب وام فهو أقرب وأحق ، لقوته بهما على من تفرد
بأحدهما .

ثم بعد الأخوة والأخوات بنوهم وبنو بنوهم ، وإن
سفلوا، يكونوا أقرب من الجد ، وإن دنا . ويشترك في ذلك
أولاد الأخوة وأولاد الأخوات ، كما اشترك فيه أولاد البنين
وأولاد البنات ، لأنهم أخذوا باسم القرابة ، لا بالميراث ، ثم
هكذا بطننا [بعد بطن] .

فإن عَدِمُوا عَدَلْنَا حينئذ إلى الأجداد والجَدات ، فيكون
بعدهم لجددين وجدتين : جدّ وجدّة لاب ، وجدّ وجدّة لام ، فيقسم
بينهم أرباعاً . فإن لم يكن أعمام ولاعمات ، فهو بعدهم
لأربعة أجداد وأربع جدات بعد ثلاث درج ، فيقسم بينهم أثماناً
[ثم] هو (في الدرجة) الرابعة بين ثمانية أجداد وثمان جدات

(١)، (٦)، (١٣) ب : [ساقط .

(٢) ب ، د : ذكرهم .

(٣) ب : لقرابه .

(٤) نهاية المطلب ل ٧٥، ٧٤ ، الروضة ١٧٥/٦ .

(٥) ب : ولابالميراث .

(٧) أ ، د : وإذا .

(٨) ب : عدنا .

(٩) أ ، د : فينقسم . ب : فقسم .

(١٠) ب : فهم .

(١١) أ : فينقسم .

(١٢) أ ، د : أثلاثاً .

(١٤) ب () : والزوجة .

(١٥) ب : وثمانى .

وإن كان مع جد الأب أعمام وعمات ومع جد الأم أخوال
وخالات ففيه على هذا القول وجهان .

أحدهما أن الأعمام والعمات أولى من جد الأب وجدته ،
والأخوال والخالات أولى من جد الأم وجدتها ، كما كان على هذا^(١)
القول الأخوة أولى من الجد .

^(٢) ويشترك بين الأعمام والعمات وبين الأخوال والخالات ،
لاستوائهما في الدرجة وتكافئهما في القرب .

والوجه الثاني أنهم يشاركون أجداد الأبوين وجداتهم ،
فعلى هذا يجمع بين الأعمام والعمات ومع الأخوال والخالات^(٣)
أربعة أجداد وأربع جدات ، فيقسم ذلك بين جميعهم بالسوية .^(٤)

(١) ب : فما كان .
(٢) أ ، د : ويشترك .
(٣) ب : مع .
(٤) أ : فينقسم .

فصل

والقول الثاني في الأصل أن الجد والاختوة سواء ،
 (١) لاجتماعهم في الإدلاء بالآب ، وعلى هذا يُشَرِّكُ (٢) بين الاختوة وبين
 (٣) الاختوات وبين جدتين وجدتين : جد وجدة لآب وجد وجدة لأم ،
 (٤) ويكون الجدان والجدتان أولى من ولد الاختوة والاختوات على هذا
 القول ، ثم يكون بعد الجد والجدة لجد الآب وجدته ولجد
 الأم وجدتها ،

وإن لم يكن مع جد الآب وجدته عم ولاعمة ولا مع جد الأم
 وجدتها خال ولاخاله ، فيقسم ذلك بين أربعة أجداد وأربع
 جدات أثماناً : جدان وجدتان للآب ، وجدان وجدتان للأم ،
 وإن كان مع جد الآب وجدته عم وعمة ، ومع جد الأم
 وجدتها خال وخاله ، ففيه على هذا القول وجهان :

(٥) أحدهما : أن العم/والعمة والخال والخاله يساوي جدى ١٨٣/د
 (٦) الأبوين وجدتيهما ، فيقسم بين العم والعمة والخال والخاله
 وبين أربعة أجداد وأربع جدات ، كما تشارك الاختوة والجد ،
 (٧) (٨) والوجه الثاني [أن] جدّي الأبوين وجدتيهما أولى من
 (٩) الأعمام والعمت ومن الأخوال والخالات ، لاختصاصهم بالعضية .
 (١٠)

-
- (١) ب : لاجتماعهما .
 نهاية المطلب ١٦/٧٥ ، روضة الطالبين ١٧٥/٦ .
 (٢) ب : يشترك .
 (٣) ب : جده .
 (٤) ب : والجدات .
 (٥) النسخ : جدا الأبوين .
 (٦) د : فينقسم .
 (٧) د : شارك .
 (٨) ب ، د : الجد .
 (٩) ب : [] ساقط .
 (١٠) ب : بالعمية .

فصل

- (١) فعلى هذا الاصل المقرر يكون التفريع ليتفح ويستبين ،
 (٢) فمن ذلك أن يجتمع جد لاب واخ لام ففيه قولان :
- أحدهما إن الاخ للام أولى .
 (٣) والثاني إنه والجد سواء .
- وهكذا لو اجتمع جد لام واخ لاب وام كان على قولين :
 (٤) أحدهما يستووا .
 (٥) (٦) والثاني يقدم الاخ .
- ولو اجتمع جد وابن اخ فأحد القولين إن الجد أولى .
 (٧) والثاني إن ابن الاخ أولى ، ولا يشترك بينهما على
 (٨) القولين معا .
- ولو اجتمع جد وعم كان الجد أولى .
 (٩) ولو اجتمع (جد أب) وعم ، ففيه ثلاثة أوجه :
- أحدها أن جد الاب أولى . /
 والثاني أن العم أولى .
 والثالث إنهما سواء .
- وهكذا لو كان مع جد الاب عمه او خال او خالة ، أو كان
 (١٠) مع العم والعمه والخال والخالة جدة أب ، كان على هذه

ب/١٦٣

-
- (١) ا ، د : فيتفح .
 (٢) ب : كان .
 (٣) نهاية المطلب ١٦/ل ٧٦،٧٥ ، الروضة ١٧٥/٦ .
 (٤) ب : استووا .
 (٥) د : تقديم .
 (٦) المرجعين الأخيرين .
 (٧) ب : يشترك .
 (٨) الروضة .
 (٩) ا () : جدات .
 (١٠) ب : أم .

الوجوه الثلاثة .

ولو اجتمع جد لام وخال وخالة كان على هذه الواجهة

الثلاثة .

أحدها إن جد الأم أولى .

والثاني إن الخال والخالة أولى .

والثالث إنهم سواء .

وهكذا لو كان مع جد الأم أو مع جدة الأم عمه وعم كان

على هذه الواجهة الثلاثة ، لأنه لأفرق بين العم والخال ، ولأفرق

بين جد الأب وجد الأم .

(١) (٢)

ولو اجتمع (جد أب) وابن عم كان جد الأب أولى .

وهكذا لو اجتمع جد أم وابن خال ، كان جد الأم أولى .

وهكذا لو اجتمع جد أم وابن عم [كان جد الأم أولى .

(٣)

ولو اجتمع جد جد وابن عم [ففيه وجهان ، مثل جد وابن

أخ .

أحدهما إن جد الجد أولى . /

(٤)

والثاني إن ابن العم أولى ، ولايجيء الوجه الثالث في

التسوية بينهما ، كما لا يستوى بين الجد وابن الأخ .

(٥)

فهذا مستمر على الأصل الذي بيناه .

(٦)

ثم إن كان الأقرب إليه واحدا انفرد بالوصية ، وإن كان

(٧)

عددا اشتركوا فيه بالسوية ، ولم يختص به بعضهم .

(١) ب : لو اجتمع .

(٢) أ () : جدات .

(٣) ب : [ساقط .

(٤) ب : لأن .

(٥) ب : بينا .

(٦) أ ، د : وإن كانوا .

(٧) نهاية المطلب ١٦/٧٧ .

فصل

ولسو قال : ادفعوا ثلثي إلى جماعة من أقرب الناس مني^(١)
 وكان الأقرب إليه واحدا ، ثم إليه من هو أبعد منه ، ليمر في^(٢)
 (ثلاثة ، هم) أقل الجمع ،
 فعلى هذا لو كان ثلاثة بنى ابن^(٣) ، بعضهم أسفل من بعض دُفِعَ^(٤)
 إلى الأول ثلث ، [وإلى] الثاني ثلث ، وإلى الثالث ثلث ،^(٥)
 ليكون الثلث مقسوما بينهم أثلاثا .
 فلو كان البطن الثالث من بنى الابن [ثلاثة] ، قسم الثلث^(٦)
 أثلاثا ، فدُفِعَ إلى الأول ثلث ، وإلى الثاني ثلث ، وجعل^(٧)
 الثلث الثالث بين الثلاثة [من البطن الثالث] أثلاثا ، ولم^(٨)
 يخص به بعضهم ، لاستوائهم في الدرجة ، فيمير الثلث مقسوما د/١٨٤
 بينهم على تسعة .
 ولو كان [له] بنت بنت وخمس أخوات ، كان لبنت البنت^(٩)
 ثلث الثلث ، وللأخوات ثلثاه .^(١٠)
 ولو كان له أخ وبنت أخ وعشرة أعمام ، كان للأخ ثلث^(١١)
 الثلث ، وللبنت الأخ ثلث آخر ، وكان ثلث الثالث بين الأعمام^(١٢)
 العشرة على عشرة ، فيمير الثلث مقسوما بينهم على ثلاثين^(١٣)
 سهما .^(١٤)
^(١٥)

-
- (١) أ ، د : بي .
 (٢) ب () : ثلاثتهم .
 (٣) ب : ثلاث .
 (٤) ب : ابني .
 (٥) ، (٦) ، (٩) ب : [] ساقط .
 (٧) أ ، د : ثلاثتهم .
 (٨) أ ، د : [] ساقط .
 (٩) ب : ابنة .
 (١٠) ب : جدات .
 (١١) ب : وللاخوان .
 (١٢) ب : وله .
 (١٣) ب ، د : أخت .
 (١٤) ب : الثالث .
 (١٥)

فصل

وإذا أوصى بثلاث ماله لزيد وعمرو ، فمات عمرو بعد
الوصية في حياة الموصي ، كان لزيد نصف الثلث .^(١)
ولو كان عمرو عند الوصية ميتا قال أبو حنيفة : لزيد
جميع الثلث ، لأن الوصية لما لم تصح لميت ، صار الثلث كله
للحي ، بخلاف موته بعد الوصية .^(٢)
وعلى مذهب الشافعي لا يكون لزيد إلا نصف الثلث ، كما لو
مات عمرو بعد الوصية ، لأنه لم يجعل لزيد (مع الشريك) في^(٣)
الوصية إلا نصفها ، كما لو مات بعدها . والله أعلم بالمواب

-
- (١) ب : الوصي .
(٢) الهداية مع البناية ، الوصايا ، باب الوصية بثلاث المال ٤٥٠/١٠ .
(٣) قال الطحاوي : ومن أوصى لرجل بوصية ، ثم مات الموصي له في حياة الموصي ، أو مع موته بطل ما أوصى له به من ذلك . اهـ مختصر الطحاوي ، الوصايا ص ١٥٧ .
(٤) د : لو كان مات .
(٥) ب () : بعد التشريك .

باب ما يكون رجوعا فى الوصية

(١) قال الشافعى رضى الله عنه : (وإذا أوصى لرجل بعبد بعينه ، ثم أوصى [به] لآخر ، فهو بينهما نصفان) .^(٢)
 اعلم أن للموصى الرجوع فى وصيته ، لأنها عطية ، لم يزل عنها ملك معطيها ، فاشبهت الهبات قبل القبض ، وإنما ليس له الرجوع فى عطايا مرضه ، (لزوال ملكه) .^(٣)
 ثم الرجوع فى الوصية يكون بقول ، أو دلالة على ماسنذكره . وإذا كان حكم الوصية جاريا على ما ذكرناه ، فصورة مسالتنا هذه فى رجل أوصى بعبده لزيد ، ثم أوصى [به] لعمرو ، فقد اختلف الناس فى حكمه على أربعة مذاهب :

- (١) ب : ولو .
- (٢) ب : [] ساقط .
- (٣) مختصر المبنى ، الوصايا ، باب ما يكون رجوعا فى الوصية ١٧٠/٣ ، نهاية المطلب ، الوصايا ، باب ما يكون رجوعا فى الوصية ٨٧/١٦ ، الام ، الوصايا ، باب ما يكون رجوعا فى الوصية وتغييرا وما لا يكون رجوعا ولا تغييرا ٤٥/٤ .
- (٤) المذهب ، الوصايا ، باب الرجوع فى الوصية ، فصل يجوز الرجوع فى الوصية ٤٦١/١ .
- قال النووى : يجوز الرجوع فى كل تبرع معلق بالموت ، كقوله : إذا مت فلان كذا ، أو فاعتقوا عبدى ، أو فهو وقف . اهـ الروضة ، الوصايا ، الباب الثالث فى الرجوع عن الوصية ٣٠٤/٦ .
- (٥) ب () : لأنه أزال ملكه .
- قال النووى : ولا يصح الرجوع عن التبرعات المنجزة فى مرض الموت . اهـ الروضة .
- وقال الجوينى : العطايا المحتسبة من الثلث تنقسم ، فمنها ما ينجزها المريض فى حياته ، فما كان كذلك لم يملك هو فى استدراكه وأن كذا قد فرد ما يزيد على الثلث إذا مات من مرضه الذى تبرع فيه ، وهذا كالعتق المنجز والهبات المبرمة بالقبض والمدقات والابراء المنجز ... اهـ نهاية المطلب ٨٦/١٦ .
- (٦) ب : فعلى .
- (٧) ب : [] ساقط .

(١)
أحدهما وهو مذهب داود أنه تكون وصية للاول دون الثانى،
كالبيع والنكاح .

(٢) (٣) (٤)
والثانى وهو مذهب الحسن وعطاء وطاوس/أنه يكون وصية ١١٤/١
للثانى دون الاول ، لأنه بالرجوع أشبه .

(٥)
والثالث فهو مذهب أبى عبد الرحمن الشافعى أن الوصية
بها باطلة ، لاتصح لواحد منهما ، لإشكال حالهما .

(٦) (٧) (٨) (٩)
والرابع وهو مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة أنها
تكون وصية لهما ، فتجعل بينهما نصفين .

- (١) وجعل ابن قدامة مذهب داود أنه للثانى ، وقال : وقال جابر بن زيد والحسن وعطاء وطاوس وداود : وصيته لآخر منهما . المغنى ، الوصايا ، مسألة قال : وإذا أوصى بجارية لبشر ثم أوصى بها لبكر فمضى بينهما ٦٤/٦ . قال ابن جزى : من أوصى بشيء معين لإنسان ثم أوصى به لآخر قسم بينهما ، وقيل : يكون للاول ، وقيل يكون للثانى ، لأنه نسخ . القوانين الفقهية ، الباب العاشر فى الوصايا ص ٤٤٠ .
- (٢) المصنف لابن أبى شيبة ، الوصايا ، الرجل يوصى بالوصية ثم يوصى بآخرى بعدها ١٥٤، ١٥٣/١١ ، المغنى لابن قدامة .
- (٣)، (٤) المرجعين الأخيرين ، الاشراف على مسائل الخلاف ، الوصايا ، مسألة إذا أوصى بعبد أو بثوب أو بشيء بعينه لرجل ٣٢٠/٢ .
- (٥) هو أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي كان من كبار أصحاب الشافعى الملازمين له ببغداد ، ثم صار من أصحاب ابن أبى داود ، واتبعه على رأيه فى الاعتزال . وقال أبو عاصم العبادى : منعه الشافعى من قراءة كتبه ، لأنه كان فى بصره سوء . وكان يخطئ فى فتاويه . طبقات الشافعية للعبادى ص ٢٦ ، تاريخ بغداد للخطيب ٢٠٠/٥ ، مطبعة دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦٤-٦٦ ت ١٠ .
- (٦) الام ، مختصر المزنى ، نهاية المطلب ، المذهب .
- (٧) المدونة الكبرى ، كتاب الوصايا الثانى ، فى رجل أوصى لرجل بوصية ثم أوصى بها لآخر ٣١٤، ٣١٣/٤ ، الاشراف على مسائل الخلاف ، القوانين الفقهية .
- (٨) مختصر الطحاوى ، الوصايا ص ١٥٩ ، الهداية ، الوصايا باب صفة الوصية ٤٣٦/١٠ مع البناءة .
- (٩) والى هذا ذهب الامام أحمد . المغنى لابن قدامة . د : أنه .

وهكذا لو أوصى به لثالث جعلناه بينهم اثلاثا ، ولو
أوصى [به] لرابع جعلناه بينهم أرباعا ، والدليل على ذلك
ثلاثة معان .

(٣)
أحدهما أنه لما كان قوله فى وقت واحد : (قد أوصيت
بعبدى) هذا لزيد ، وأوصيت به لعمرى ، كان بينهما إجماعا ،
(فوجب إذا) تَرَاعَى بين الوصيتين أن يكون بينهما حجاجا ، إذ
لا فرق بين اقتران (الوصيتين وبين افتراقهما) .

والثانى أنه لما كان لو أوصى بثلاث ماله لزيد ، ثم
أوصى بعد زمان/بثلاث ماله لعمرى ، أن الثالث إذا لم يجز ١٨٥/د
الورثة بينهما ، (كذلك يكون العبد بينهما فى الوصية) .

والثالث أنه قد يجوز أن تكون الوصية الثانية رجوعا ،
ويجوز أن تكون لنسيان الأولى ، ويحتمل أن يريد بها التشريك
بين الأول والثانى ، فوجب أن يحمل مع هذا الاحتمال على
التشريك بينهما ، لاستوائهما فى الوصية لهما .

وليس يلزم فى الوصايا المطلقة تقديم الأول على الثانى
ولا الثانى على الأول ، وإنما يلزم ذلك فى العطايا الناجزة .

-
- (١) أ ، د : [] ساقط .
(٢) د : معانى .
(٣) ب : ما كان .
(٤) ب () : ولا بعدى .
(٥) ب : بقوله .
(٦) ب () : وجب أن .
(٧) ب : الوصفين .
(٨) ب : حجابا .
(٩) ب () : الوصفين وافتراقهما .
(١٠) ب : أن .
(١١) ب () : كما لو فرق بينهما فى الوصية كذلك العبد .
(١٢) ب : ويحتمل .
(١٣) ب : نسيان .
(١٤) ب : يقصد .
(١٥) ب : قولهما .
(١٦) لأن وقت لزومها واحد ، وهو الموت .

فصل

وإذا كان لرجل جارية حامل ، فأوصى بها لرجل ، ثم
 أوصى بعد ذلك بحملها لآخر ، فالجارية/تكون للأول ، والولد^(٢) ب/١٦٤
 يكون بين الأول والثاني ، وإنما كان كذلك ، لأنه لما أوصى
 بالجارية للأول كان حملها داخلا في الوصية تبعا ، فلما أوصى^(٣)
 بالحمل للثاني ، صار موصى به لهما ، فكان بينهما .^(٤)
 وهكذا لو ابتداء ، فأوصى بحملها لرجل ، ثم أوصى
 بها لآخر ، كان الحمل بينهما ، والجارية للثاني منهما ، كما
 ذكرناه .

ولكن لو قال : قد أوصيت لزيد بهذه الجارية دون حملها ،
 وأوصيت لعمره بحملها دونها مع ، وتفرد زيد بالأم وعمره^(٥)
 بالولد .

فعلى [هذا] لو أن زيدا الموصى له بالأم اعتقها وهي^(٦)
 حامل ، عتقت ، ولم يسر عتقها إلى الحمل ، وكان الحمل إذا
 وُلِدَ رقيقا لعمره ، وسواء كان معتق الأم موسرا أو معسرا ،
 (لأن الأم) تتميز عن الولد ، وقد تميزا في الملك ، فلذلك لم^(٧)
 يسر العتق .^(٨)

(١) ، (٣) ب : ادعى .
 (٢) ب : للأولى .
 (٤) ب : الثاني .
 (٥) الروضة ، الوصايا ، الباب الثاني في أحكام الوصية
 الصحيحة ١٥٥/٦ .
 (٦) د : [] ساقط .
 (٧) ب : زيد .
 (٨) ب () : كان للأم .
 (٩) ب : اعتبروا .

فصل

وإذا أوصى الرجل بعبده لواحد من رجلين لم يعينه ،
(١)
كانت الوصية باطلة .

ولو أوصى لرجل بواحد من عبيدين لم يعينه ، كانت
(٢)
الوصية جائزة ، ودفع الوارث أيهما شاء .

وقال أبو حنيفة : الوصية لأحد الرجلين جائزة ، كالوصية
(٣) (٤)
بأحد العبدین .

ودليلنا هو أن الوصية إنما تصح إذا كانت لموصى له ،
(٥) (٦) (٧)
إما بالنص أو باطلاق اسم تدخل في عمومه ، وليس في الوصية
(٨) (٩)
[لأحد] / رجلين نص ، ولا عموم اسم ، وإنما تدخل في العموم إذا
(١٠)
قال : ادفعوا عبيدي [إلى] أي هذين الرجلين شتتم ، فتصح
(١١)
الوصية لهما .

والفرق بين الوصية لأحد الرجلين وبين الوصية بأحد

(١) لأنه تمليك لغير معين . اهـ المذهب ، الوصايا ، فصل
فإن قال : وصيت بهذا العبد لأحد هذين الرجلين ٤٥١/١ ،
الوجيز ، الوصايا ، الباب الثاني في أحكام الوصية
الصحيحة ٢٧٦، ٢٧٥/١ ، قال النووي : فرع : لو أوصى
بأحد العبدین صحت . ولو أوصى لأحد الرجلين لم تصح على
الأصح ، كسائر التمليكات . وقد يحتمل في الموصى به
مالا يحتمل الموصى له . اهـ الروضة ، الوصايا ، الركن
الثالث في الموصى به ١١٨/٦ .

- (٢) الروضة .
(٣) ب : حد العبدین .
(٤) ما وجدت منموما .
(٥) ب : واما .
(٦) ب : بالطلاق .
(٧) ب : عموم .
(٨) ، (١٠) ب : [ساقط .
(٩) ب : أشبهه .
(١١) ب : كلها .
المذهب ، الروضة .

(١) العبدین هو الجھل بمسئقھا فی أحد الرجلین ، والعلم
 بمسئقھا فی أحد العبدین ، وقد قال الشافعی فی کتاب الام :
 (٢)
 ولو أن شاعدا قال : أشهد أن [أحد] هذين الرجلين قتل زيدا ،
 (٣)
 لم يكن لأوليائه أن يُقسِمُوا مع شاهدهم ، ولا يكون لوثا .
 (٤)
 ولو قال : أشهد أن زيدا قتل أحد هذين الرجلين ، كان
 ذلك لوثا لمن ادّعاه من أولياء المقتولين ، فيُقسِمُونَ مع
 (٥)
 شاهدهم ، وفصل بينهما بأنه إذا أثبت القاتل ، توجهت
 الدعوى عليه ، وإن لم يُثبِت المقتول ، وليس كذلك إذا لم
 يُثبِت القاتل ، لأن الدعوى لا تتوجه / عليه مع إثبات المقتول .
 (٦)
 ومثله أن يقول : [لى] على أحد هذين الرجلين ألف ، لم تسمع
 (٧)
 الدعوى منه . ولو قال : [لى على] هذا الرجل أحد هذين
 (٨) (٩) (١٠) (١١)
 المالين ، سُمِعَت الدعوى منه (توجها ، وأخذ بالبيان) تعيينا .
 (١٢)

١٨٦/د

- (١) أ ، د : لمسئقھا .
 (٢) الروضة .
 (٣) ب : [ساقط .
 (٤) اللوث - بالفتح - البينة الضعيفة غير الكاملة قاله
 الأزهرى . ومنه قيل للرجل الضعيف العقل ألوث ، وفيه
 لوثة - بالفتح - حماقة . اهـ المصباح المنير (لوث) .
 (٥) أ ، د : ويقسمون .
 (٦) لم أجد هذا فى الأم . ولكن قال الامام الشافعی فى الام
 كتاب الحدود وصفة النفس : ولو شهدا أن هذا الرجل
 بعينه قتل عبد الله بن محمد أو سالم بن عبد الله
 لا يدري أيهما قتل ، لم تكن هذه شهادة ، ولا فى هذا
 قسامة ، لأن أولياء كل واحد منهما إذا طلبوا لم
 يكونوا باحق من غيرهم ١١٧/٦ .
 وقال النووى : شهد عدل أو عدلان أن زيدا قتل أحد هذين
 القتيلين فليس بلوث .
 ولو شهد أو شهدا أن زيدا قتله أحد هذين ، ثبت اللوث
 فى حقهما على الصحيح ، فإذا عين الولي أحدهما وادعى
 عليه ، فله أن يقسم ، كما لو تفرق جماعة عن قتيلى .
 وقيل : لا لوث ، كالمسورة الاولى . الروضة ، كتاب دعوى
 الدم والقسامة والشهادة على الدم ١٤/١٠ .
 (٧) ، (١٠) ب : [ساقط .
 (٨) ب : دين .
 (١١) د : فيه .
 (١٢) ب : لهذا .
 (١١) ب () : وجها واحدا بالبك .

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه : ([ولو قال : العبد الذي
(١)
أوصيت به لفلان [لفلان] ، أو قد أوصيت لفلان بالعبد الذي كنت
(٢) (٣)
أوصيت به لفلان ، كان رجوعا عن الأول إلى الآخر]) .
إذا قال : العبد الذي أوصيت به لزيد قد أوصيت به لعمره ،
كان هذا رجوعا عن الأول إلى الثاني .
وحكى عن المذني أنه لا يكون رجوعا ، ويكون العبد وصية
(٤)
لهما ، كما لو أوصى به للثاني من غير ذكر الأول ، وساعده
(٥) (٦) (٧)
على هذا بعض أصحابنا احتجا بما أنه لو وُكِّلَ زيدا ببيع سلعة
سمّاها ، ثم قال : قد وُكِّلْتُ عمرا بما وُكِّلْتُ به زيدا ، أنهما
(٨)
يكونان معا وكيلين في بيعها ، ولا يكون توكيل الثاني رجوعا
(٩)
عن الأول مع ذكره ، فكذلك في الوصية .

-
- (١) النسخ : [] ساقط .
(٢) ب : [] ساقط .
(٣) مختصر المذني ، الوصايا ، باب ما يكون رجوعا في
الوصية ١٧٠/٣ ، نهاية المطلب ، الوصايا ، باب ما يكون
رجوعا ٨٧/١٦ ، الأم ، الوصايا ، باب ما يكون رجوعا
في الوصية وتغييرا لها وما لا يكون رجوعا ولا تغييرا ٤٥/٤
(٤) ب : الثاني .
(٥) قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي :
فصل وان وصى لرجل بعبد ، ثم وصى به لآخر ، لم يكن ذلك
رجوعا ، لا مكان أن يكون نسي الأول ، أو قصد الجمع
بينهما .
فإن قال : ما وصيت به لفلان فقد وصيت به لآخر فهو رجوع .
ومن أصحابنا من قال : ليس برجوع .
والمذهب الأول ، لأنه صرح بالرجوع . المذهب ، الوصايا
باب الرجوع في الوصية ٤٦١/١ ، الروضة ، الوصايا ،
الباب الثالث في الرجوع عن الوصية ٣٠٦/٦ .
(٦) ب : زيد .
(٧) ب : لبيع .
(٨) ب : يكون .
(٩) أ ، د : في .

وهذا فاسد ، لانه اذا صرح^(١) بذكر الاول عند الوصية به
للثانى [زال احتمال النسيان]^(٢) بالذكر ، وزال احتمال
التشريك بقوله : فقد اوصيت به للثانى ، فمار ذلك صريحا فى
الرجوع .

فاما الوكالة فمن اصحابنا من شاق عليه الفرق ، فجعل^(٣)
ذلك رجوعا فى توكيل الاول

ومنهم من فرق بينهما بان الوكالة نيابة ، فصح ان^(٤)
ينوب [كل]^(٥) واحد من الجماعة فى كل البيع ، والوصية تمليك ،
لايصح ان يملك كل واحد من الجماعة كل الوصية ، فكان هذا
فرقا بين الوكالة وبين الوصية .

(١) ب : خرج .
(٢) ، (٦) ب : [] ساقط .
(٣) ا ، ب : ضيف .
(٤) ب : أن .
(٥) ب : يوكل .

فصل

(١)
فاذا تقرر انه يكون رجوعا عن الاول الى الثانى ، فسأل
الاول لإحلاف الثانى : ان الموصى اراد به الرجوع ، لم يكن له
عليه يمين ، لان الرجوع فى هذا إلى لفظ الموصى فيما احتمله
من المعنى دون إرادته .

مسألة

قال الشافعي : (ولو أوصى أن يباع ، أو يدبره ، أو وهبه ، كان ذلك رجوعاً) .^(١)

١١٦/١

قد ذكرنا أن للموصي الرجوع في وصيته متى شاء ، وأن^(٢) [الرجوع] قد يكون بقول ، أو دلالة فعل .^(٣)

فأما القول فهو أن يقول صريحاً : رجعت في وصيتي ، أو^(٤) قد أبطلتها ، فيكون ذلك رجوعاً منه ، وتبطل به وصيته .^(٥)
(وإذا الدلالة بالفعل) فقد ذكر الشافعي في هذا الفصل^(٦)
(٧)

ثلاث مسائل :

(٨)

أحدها أن يوصى ببيعه .

(٩)

والثانية أن يدبره .

(١٠)

والثالثة أن يهبه .

فأما البيع فعلى ضربين :

أحدهما أن يتولاه في حياته .

والثاني أن يوصى به بعد موته .

(١) مختصر المزنى ، الوصايا ، باب ما يكون رجوعاً في الوصية ١٧٠/٣ ، نهاية المطلب ، الوصايا ، باب ما يكون رجوعاً في الوصية ٨٨/١٦ ، الام ، الوصايا ، باب ما يكون رجوعاً ٤٥/٤ .

(٢) ب : [] ساقط .

(٣) ب : أو دلالة .

(٤) أ ، د : تبطل .

(٥) نهاية المطلب ٨٥/١٦ ، المهذب ، باب الرجوع في الوصية ٤٦١/١ ، الروضة ٣٠٤/٦ .

(٦) ب () : أما دلالة الفعل .

(٧) أ : الفعل .

(٨) الام ٤٥/٤ .

(٩) ، (١٠) المرجع السابق .

(١)
فإن باعه في حياته ، كان هذا رجوعاً ، لأن الوصية إنما
(٢)
تصح إذا انتقلت من ملك الموصى بموته إلى ملك الموصى له
(٣) (٤)
بقبوله ، والبيع قد أزال ملكه عنها ، فلم يصح بقاء الوصية
به .

(٥)
فلو اشتراه بعد بيعه / لم تعد الوصية [به] لبطلانها د/ ١٨٧
بالبائع ، وخالف المفلس إذا اشترى ماباعه في رجوع البائع
(٦)
به في أحد الوجهين . والابن إذا اشترى ماباعه في هبة أبيه
(٧)
في رجوع الأب به في أحد الوجهين .

والفرق بينهما أن رجوع الأب فيما وهبه لابنه ، ورجوع
البائع على المفلس بعين ماله حقّ لهما / ليس للابن ولللمفلس ب/ ١٦٥
إبطال ذلك عليهما ، فلذلك لم يكن بيعهما وعودة إلى ملكهما
مانعا من الرجوع بذلك عليهما ، وليس كذلك الوصية ، لأن
(٨) (٩)
للموصى إبطالها ، فإذا بطلت بالبيع ، لم تعد بالشراء .
(١٠)
ولكن لو أن الموصى عرض ذلك للبيع ، ففي كونه رجوعاً
في الوصية وجهان .

(١) المذهب ، الوصايا ، باب الرجوع في الوصية ، فمل وان
باعه أو وهبه ١/٦٢٢ ، الوجيز ، الوصايا ، الباب
الثالث في الرجوع عن الوصية ١/٢٨١ .

(٢) ب : عن .

(٣) ب : زال .

(٤) ب ، د : عنه .

(٥) ب : [ساقط] .

(٦) الروضة ، كتاب التفليس ، فصل إذا قسم الحاكم مال
المفلس بين الغرماء ٤/١٤٧ ، المنهاج ، كتاب التفليس
فصل ومن باع ولم يقبض الثمن ٢/١٥٨ ، ١٥٩ مع مغنى
المحتاج .

(٧) الروضة ، كتاب الهبة ٥/٣٨١ ، المنهاج ، كتاب الهبة
٢/٤٠٣ مع مغنى المحتاج .

(٨) ب : بطل .

(٩) ب : بالشراء .

(١٠) ب : البيع .

(١)
أحدهما يكون رجوعاً في الوصية ، لأن (تعريفه للبيع)
دليل على قصده للرجوع ، وهذا قول أبى اسحاق المروزي .
والوجه الثاني لا يكون رجوعاً في الوصية لبقائها على
(٢)
ملكه .

فأما إذا أوصى أن يباع بعد موته فهذا على ثلاثة أقسام
أحدها أن يقول : بيعوه بعد موتى ، ولا يذكر بكم يباع
ولاعلى من يباع ، فالوصية بهذا البيع باطلة ، والورثة
بالخيار : إن شاءوا باعوه ، وإن شاءوا تمسكوا به ، لأنه لم
يعين من تصح [له] الوصية فيه ، لكن يستفاد بذلك إبطال
(٤)
(٥)
الوصية ، وأن يكون ملكاً لورثته .

والقسم الثاني أن يوصي ببيعه على زيد بضمن ذكره ،
(٦)
يعلم أن فيه محاباة ، فالوصية بهذا البيع جائزة . ثم مذهب
(٧)
الشافعي أنه يكون رجوعاً عن الوصية الأولى .

وكان بعض أصحابنا يقول : إنه يحمل على الوصيتين
(٨)
جميعاً ، كما لو أوصى به لزيد ، ثم أوصى به لعمرو ، قال :
(٩)
ويكون بينهما على قدر المحاباة في الثمن ، فإن كانت
(١٠)
(١١)
المحاباة بنصف ثمنه ، صار كأنه قد أوصى بجميعه [لزيد] ،

-
- (١) ب () : تعريفه للبيع .
(٢) نهاية المطلب ، الوصايا ١٦/٨٦ ، المذهب ١/٤٦٢ ،
الوجيز ١/٢٨١ .
(٣) ب : فكم .
(٤) ، (١١) ب : [] ساقط .
(٥) ب : بأن يكون .
(٦) ب : الوصية .
(٧) ب : للأولى .
المذهب ١/٤٦٢ .
(٨) الروضة ، الوصايا ، الباب الثالث في الرجوع عن
الوصية ٣٠٤/٦ .
(٩) ب : يكون .
(١٠) ب : ينصرف .

ثم اوصى بنصفه لعمرو ، فيكون بينهما اثلاثا ، وإن كانت
المحاباة بثلاث ثمنه ، كان بينهما ارباعا .^(١)

والقسم الثالث أن يوصي ببيعه على زيد ، ولا يذكر قدر
ثمنه ، الذي يباع عليه به ، فهو بذلك مبطل لوصيته الاولى ،
وفى صفة وصيته ببيعه على زيد وجهان .

أحدهما باطله ، لأنه لم ينص/على ثمن ، تكون المحاباة ١١٧/١^(٢)
فيه وصية ، ويكون الخيار للورثة في بيعه أو إمساكه .
والوجه الثاني أن الوصية جائزة ، لأنها تتضمن قعد^(٣)
تمليكه إياه ، ويباع عليه بثمان مثله إن اشتراه .^(٤)

-
- | | |
|-----|-------------|
| (١) | ب : قيمته . |
| (٢) | ب : نص . |
| (٣) | ب : ما . |
| (٤) | ب : بعقد . |

فصل

(١) وأما المسألة الثانية وهو تدبير ما أوصى به ، [فإن قلنا: إن التدبير عتق بصفة (٢) ، كان تدبيره رجوعا فى الوصية . وإن قلنا: إنه كالوصية (٣)] ، فإن قلنا: بتقديم الوصية بالعتق على الوصية بالتمليك ، كان التدبير رجوعا [فى الوصية (٤) . وإن قلنا: إن الوصية بالعتق والتمليك سواء ، ففيه / د ١٨٨/ وجهان :

أحدهما وهو قول أبى على الطبرى أنه يكون نصفه وصية ، ونصفه مدبرا ، كما لو أوصى به لثان بعد أول ، كان بينهما (٦) نصفين .

والوجه الثانى : وهو قول أبى اسحاق المروزى أنه يكون جميعه مدبرا ، ورجوعا عن الوصية ، لأن عتق التدبير ناجز بالموت ، فتقدم على الوصايا ، كالناجز من العطايا . (٧) (٨) (٩)

-
- (١) ب : تدبيره .
 (٢) قال أبو اسحاق الشيرازى : ويجوز أن يعلق التدبير على صفة بأن يقول : ان دخلت الدار فأنت حر بعد موتى . اهـ التنبيه ص ٩٧ ، الروضة ، كتاب التدبير ١٨٧/١٢ .
 وفائدة ذلك أنه لا يملك الرجوع لفظا . اهـ نهاية المطلب ٨٥ل/١٦ .
 (٣) ، (٤) ب : [ساقط .
 وفائدة ذلك أنه يملك المدبر الرجوع عن التدبير لفظا مع ادامة الملك على الرقبة . اهـ نهاية المطلب .
 (٥) ب : لثانى .
 (٦) نهاية المطلب ٨٨ل/١٦ ، المهذب ، الوصايا ، باب الرجوع فى الوصية ، فصل وان باعه ٤٦٢/١ ، الروضة ، الوصايا ٣٠٤/٦ .
 (٧) نجز الوعد نجزا من باب قتل : تعجل . المصباح المنير (نجز) .
 (٨) ب : يتقدم .
 (٩) لأن التدبير أقوى ، لأنه يتنجز من غير قبول ، والوصية لا تتم إلا بالقبول ، فقدم التدبير ، كما يقدم ماتنجز فى حياته من التبرعات على الوصية . المهذب ، نهاية المطلب ، الروضة .

(١) (٢) ولو قدم تدبيره ، ثم (أوصى به) (٣) ، فإن قلنا: إن التدبير عتق بمففة ، لايجوز الرجوع فيه ، كان على تدبيره ، وكانت الوصية [به] باطلة . (٤)

وإن قلنا : إنه كالوصايا نظر ، فإن قال : العبد الذي دبرته قد أوصيت به لزيد ، كان رجوعا (فى تدبيره وموصى) (٥) بجميعة ، وإن لم يقل ذلك ففيه وجهان :

أحدهما وهو قول ابن أبى هريرة أنه يكون نمفه باقيا على تدبيره ، ونمفه موصى به . (٦)

والوجه الثانى وهو قول أبى اسحاق المروزي أن تدبيره أقوى من الوصية [فتبطل الوصية] (٨) ، ويكون على التدبير . (٩)

ولو أوصى بعتقه ففيه وجهان : أحدهما يكون رجوعا عن الوصية الاولى وموصى بعتقه ، (١٠)

وهذا قول أبى اسحاق المروزي . وهذا قول ابن أبى هريرة . (١١)

والوجه الثانى [أنه] يكون رجوعا عن الوصية بنمفه ، وموصى بعتق نمفه ، وهذا قول ابن أبى هريرة . ولو قدم الوصية بعتقه ، ثم أوصى به لزيد ، ففيه وجهان :

(١) أ : وان . ب : فلو .

(٢) ب : قدر .

(٣) ب () : أوصافه .

(٤) أ ، ب : [ساقط] .

(٥) د () : فى تدبيره من وصايا .

(٦) ب : أحدهما له وهو .

(٧) نهاية المطلب .

(٨) ، (١١) أ : [ساقط] .

(٩) المرجع السابق .

(١٠) ب : للأولى .

أحدهما : [أنه]^(١) يكون موسى بعثقه ، والوصية به من بعد
ذلك باطلة .

والوجه الثاني أن نصفه يكون موسى بعثقه ، ونصف موسى
بملكه .

(١) أ : [ساقط] .

فصل

وأما المسألة الثالثة وهو أن يهب ما أوصى به ، فهذا ينظر ، فإن أقبضه في الهبة كان رجوعا في الوصية ، لإخراجه بالقبض عن ملكه .

وإن لم يُقبِضْ ، ففي كونه رجوعا وجهان :

أحدهما وهو قول أبي اسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة يكون رجوعا ، لأنه قد عقد فيه عقدا يُفْضَى إلى زوال الملك ، فمار مخالفا لما قمده من قبل .

والوجه الثاني وهو قول بعض المتأخرين من البغداديين [إنه] لا يكون رجوعا ، لأنه لم يؤثر في ملكه ، فلم يؤثر في رجوعه .

(٥) ولو وهبه هبة فاسدة ، ففي كونه رجوعا ثلاثة أوجه :

أحدها يكون رجوعا ، أقبض أو لم يُقبِضْ ، وهذا قياس قول أبي اسحاق المروزي .

-
- (١) ب : قبضه .
 (٢) ب : عن .
 (٣) ب : [ساقط] .
 (٤) الوجيز ، الوصايا ، الباب الثالث في الرجوع عن الوصية ٢٨١/١ .
 وقال النووي : والهبة مع الاقباض رجوع ، ودونه أيضا على الأصح . الروضة ٣٠٤/٦ .
 وفي نهاية المطالب :
 ولو وهب العين الموصى بها يجب القطع بكون ذلك رجوعا فإن الهبة عقد تمليك ، فظهور القصد كاف . ثم لا يتوقف حصول الرجوع على الاقباض .
 وذكر بعض الناقليين خلافا في الهبة قبل القبض . وهذا مما لا يستحق عده من المذهب ٨٦/١٦ .
 (٥) كهبة المحجور عليه فلا تمتح هبته . انظر التنبيه ، الهبة ص ٨٥ .
 (٦) ا ، د : قبض .

والوجه الثاني لا يكون رجوعا ، اقبض أو لم يُقبض^(١) ،
لبقائه على ملكه^(٢) .

والوجه الثالث/ أنه إن اقبض كان رجوعا ، وإن لم يُقبض ١١٨/١
لم يكن رجوعا ، لأن في القبض تصرفا مباينا .
وهكذا لو رهنه كان في كون الرهن رجوعا في الوصية
ثلاثة أوجه :

أحدها يكون رجوعا اقبض أو لم يُقبض .
والثاني لا يكون رجوعا اقبض أو لم يُقبض^(٣) .
والثالث أنه إن اقبض كان رجوعا ، وإن لم يقبض لم يكن
رجوعا .

(١) أ ، د : قبض .
(٢) ب : ماله .
(٣) لأنه لا يزال الملك ، فأشبه الاستخدام . الروضة ٣٠٤/٦ .
وانظر نهاية المطلب ٨٦/١٦ .

مسألة

/[قال الشافعى : (ولو أجره ، أو علمه أو زوجه ، لم ١٨٩/د
(١) (٢)
يكن رجوعا)] .

وهذا صحيح . اذا أجر العبد الذى أوصى به ، لم تكن
الاجارة رجوعا فى وصيته ، لأن الاجارة عقد على منفعه ،
وله استيفاء المنفعة استخداما/بغير بدل ، وكذلك اذا ١٦٦/ب
(٤)
استوفاه اجارة ببدل .

فان مات الموصى بعد انقضاء مدة الاجارة ، انتقل العبد
الى الموصى له بمنفعه .
وان مات قبل انقضاء المدة ، كانت لازمة الى انقضاء
مدتها .

واذا قبله الموصى له لزمه تمكين المستاجر الى
انقضائها ، والاجرة للورثة ، لأن الموصى قد ملكها بعقده ،
ثم تملك منفعه بعد الرقبة من بعد انقضاء مدة الاجارة ،
فكانه قد رجع بالاجارة فى بعض منفعه .

فاما اذا أوصى له بسكنى دار ، ثم أجرها ، لم يكن ذلك
رجوعا فى الوصية بسكنها ، لأنه قد يجوز أن تنقضى مدة
الاجارة قبل موت الموصى ، فان انقضت قبل موته ، صحت الوصية

(١) مختصر المبنى ، الوصايا ، باب ما يكون رجوعا فى
الوصية ١٧٠/٣ ، الام ، الوصايا ، باب ما يكون رجوعا فى
الوصية ٤٥/٤ .

(٢) ب : [ساقط .

(٣) ب : كان .

(٤) المهذب ، الوصايا ، باب الرجوع فى الوصية ، فصل وان
وصى له بعبد ثم زوجه ٤٦٢/١ ، الوجيز ، الوصايا ،
الباب الثالث فى الرجوع عن الوصية ٢٨١/١ ، الروضة ،
الوصايا ، الباب الثالث فى الرجوع عن الوصية ٣١٠/٦ .

بجميع السكنى .

وان مات قبل انقضاءها فعلى وجهين .

(١)
أحدهما أنه يسكن مدة وصيته كلها بعد انقضاء (مابقى
(٢)
من مدة الاجارة)، ولا يكون بقاء شيء من المدة مؤثرا فى الرجوع
فى الوصية ، لأن استيفاء مدة الوصية ممكن ، فإذا كان
(٣)
الباقى من مدة الاجارة شهرا ، والوصية بالسكنى سنة ، فإذا
(٤)
مضى شهر الاجارة بعد موت [الموصى ، سكنها] (٥) الموصى له سنة .
والوجه الثانى أنه يبطل من الوصية بالسكنى بقدر
مابقى من مدة الاجارة كان الوصية بالسكنى سنة ، والباقى من
مدة الاجارة شهر ، فيبطل من الوصية بالسنة شهر ، ويبقى
للموصى له أحد عشر شهرا .
(٦)
ولو كان الباقى منها سنة بطلت الوصية بالسكنى كلها .

-
- (١) ب : له ان .
(٢) ب () : حليه .
(٣) د : شهر .
(٤) ب : [] ساقط .
(٥) الممذهب ، الومايا ، باب الرجوع فى الوصية ، فصل وان
وصى له بسكنى دار سنة ٤٦٣/١ ، الروضة ٣٠٩/٦ .
(٦) المرجعين السابقين .

فصل

(١) ولو أوصى بعبد ، فعلمه علما أو صناعة ، لم [يكن] ذلك رجوعا ، لأن هذا من مصالحه ، فصار كالنفقة عليه ، وهكذا لو ختنه أو حجه أو داواه ، لم يكن رجوعا ، وهكذا لو زوجه لم يكن [رجوعا] ، ونفقة الزوجة ومهرها في كسبه .
(٢) وهكذا لو كانت أمة فزوجها ، لم يكن ذلك رجوعا ، والمهر للموصى .

فاذا مات ، لم يكن للموصى له أن يفسخ نكاحها ، وكأنه قد رجع في الاستمتاع بها (مدة مقام الزوج معها) ، كالإجارة . فلو وطئها الموصى ، لم يكن وطؤه رجوعا ، كما لو استخدمها إلا أن يحيلها فتصير له أم ولد ، وتبطل الوصية . وقال ابن الحداد المصري من أصحابنا : أن عزل عنها لم يكن رجوعا وإن لم يعزل عنها كان رجوعا ، وزعم أنه أخذ ذلك ١١٩/١

-
- (١) ب : فعلم .
(٢)، (٤) ب : [ساقط] .
(٣) د : حقنه .
لأن هذه التصرفات لاتنافى الوصية . المذهب ، فصل وان وصى له بعبد ٤٦٢/١ ، الوجيز ٢٨١/١ ، الروضة ٣١٠/٦ .
(٥) نهاية المطلب ، الوصايا ، باب ما يكون رجوعا في الوصية ٨٩ل/١٦ ، المراجع السابقة .
(٦) ب () : مقام مدة الزوج معها .
(٧) المراجع السابقة .
(٨) د : يحيلها .
(٩) ب : وكذا .
(١٠) محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر أبوبكر بن الحداد المصري ، القاضى تولى القضاء بمصر ، أمام فى الفقه والعربية ، وانتهت اليه امامة مصر فى عصره . مات سنة ٣٤٥هـ .
تهذيب الاسماء واللفات ١٩٢/٢ ، ١٩٣ ، ت ٢٩٠ ، طبقات الشافعية لابن قاضى شعبة ١٠٤/١ ت ٨٤ .
(١١) أ ، د : لو .
(١٢) نهاية المطلب ، المذهب ، الوجيز ، الروضة .

من قول الشافعي في الإيلاء ، ولو حلف لايتسرى ، فوطئ، جارية
له ، فان/كان يعزل عنها فهو غير متسر ، ولا حَنْثٌ عليه ، وان د/١٩٠
لم يعزل عنها فهو متسر ، وقد حَنْثَ^(١) (قال : فلما) جعل التسرى
طلب الولد ، لا الاستمتاع ، دل على الفرق بينهما ، وكان طلب
الولد رجوعا في الوصية دون الاستمتاع .

(١) ب () : اي وكما .

فصل

ولو كان الموصى به أرضا ، فزرعها ، لم يكن رجوعا ،
لأن الزرع لا يستبقى .^(١)

ولو بنى فيها ، أو غرسها ، [ففيها] وجهان :^(٢)
أحدهما يكون ذلك رجوعا ، فعلى هذا أن كان البناء^(٣)
والغرس في جميعها ، كان رجوعا في الجميع ، وأن كان في
بعضها ، كان رجوعا فيما غرسه وبناه ، دون ما لم يغرسه ولم
يبنيه .

والوجه الثاني لا يكون رجوعا ، لأن ذلك من استيفاء
مناقضتها ، فعلى هذا تكون الوصية فيما بين البناء والغرس^(٤)
من بياض الأرض بحالها .

فأما أساس البناء وقرار الغرس ففيه وجهان :^(٥)
أحدهما لا يكون رجوعا [فيه] كالبياض ، فإذا تَلَفَ الغرس^(٦)
وانهدم البناء ، عاد إلى الموصى له .^(٧)
والثاني يكون رجوعا [فيه] لأنه قد صار تبعا لما عليه^(٨)
^(٩)
^(١٠) (ومستهلكا به) .

-
- (١) المذهب ، الوصايا ، باب الرجوع في الوصية ، فصل وان
وصى له بأرض فزرعها ٤٦٢/١ ، الروضة ، الوصايا ،
الباب الثالث في الرجوع عن الوصية ٣١٠/٦ .
(٢) (٦) ، (٨) ب : [] ساقط .
(٣) المرجعين السابقين .
(٤) المذهب .
(٥) قال النووي : فموضع البناء والغراس هل هو كالبياض
المتخلل حتى يأخذه الموصى له أن زال البناء والغراس
يوما ؟ أم تبطل الوصية فيه تبعا للبناء ؟ فيه وجهان :
(٧) ب : مات .
(٩) ب : لها .
(١٠) ب () : ومنها وكأنه .
المذهب ، الروضة .

مسألة

- (١) قال الشافعي رضي الله عنه : (ولو كان الموصى به قمحا فخلطه بقمح ، أو طحنه دقيقا ، أو دقيقا ، فَمَيَّرَهُ عَجِينًا ، كان أيضا رجوعا) .^(٢)
- وهذه ثلاث مسائل :^(٣)
- أحدها : إذا أوصى [له] بحنطة^(٤) [مُعَيَّنَةً] فخلطها بحنطة^(٥) أخرى ، كان هذا رجوعا ، لأن الوصية كانت بحنطة مُعَيَّنَةً ، وبخلطها قد تعذر الوصول إلى عينها ، سواء خلطها بمثلها في الجودة أو (بأجود ، أو بأردى) .^(٦)
- وإن خلطها بغير جنسها ، فلا يخلو من أحد أمرين إمّا أن يكون مما يشق تمييزه ، أو لا يشق ، فإن خلطها بما يشق تمييزه منها ، كحنطة (أخلطها بشعير أو أرز أو العدس) ،^(٧) فهذا رجوع ، لأنه خلطه [بما لا يميز] .^(٨)
- وإن خلطها بما لا يشق تمييزه كالجوز واللوز لم يكن

-
- (١) ب : قمحا فطحنه .
القمح عربي وهو البر والحنطة والطعام . والقمحة : الحبة . المصباح المنير (قمح) .
- (٢) مختصر المزنّى ، الوصايا ، باب ما يكون رجوعا في الوصية ١٧١/٣ ، الأم ، الوصايا ، باب ما يكون رجوعا في الوصية ١٢٤/٤ .
- (٣) ب : ثلاثة .
- (٤) ، (١٠) ب : [] ساقط .
- (٥) ب : بالحنطة .
- (٦) النسخ : [] ساقط .
- (٧) ب : هذا على .
- (٨) ب () : بالجودة منها أو نادرا .
نهاية المطلب ، الوصايا ، باب ما يكون رجوعا في الوصية ٩٠ل/١٦ ، الروضة ٣٠٩/٦ .
- (٩) ب () : أخلط بها شعير أو رز أو عدسا .

رجوعا ، كما لو أحرزها^(١) .

ولو نقل الحنطة عن البلد الى غيره ، فهذا على ضربين^(٢)
أحدهما : أن ينقلها الى ما هو أقرب الى بلد الموصى^(٣)
 [له] ، فهذا لا يكون رجوعا ، لأنه يدل على الحرص على اتمامها^(٤) ،
والضرب الثاني أن ينقلها الى بلد هو أبعد الى الموصى
 له من البلد الذي كانت فيه ، فهذا على ضربين .

أحدهما أن يكون ذلك لعذر ظاهر : من خوف طرا ، أو
 فتنة حدثت ، فلا يكون ذلك رجوعا .
والضرب الثاني أن [يكون] ذلك لغير عذر ، ففي كونه^(٥)
 رجوعا وجهان :

أحدهما يكون رجوعا اعتبارا بظاهر فعله .
والوجه الثاني لا يكون رجوعا ، اعتبارا ببقائها على^(٦)
 صفتها على ملكه . والله أعلم .

-
- (١) أحرزها : حفظها في مكان لائق يعتبر حرزا لها .
 الممباح المنير (حرز) .
 (٢) أ ، د : وجهين .
 (٣) ، (٥) ب : [ساقط] .
 (٤) ب : يدل .
 (٦) ب : بغير .
 (٧) المذهب ، قال النووي :
 أوصى بشيء ، ثم نقله من بلد الموصى له الى مكان بعيد
 فليس برجوع على الأصح ، ويشبه أن يكون الخلاف مخصوصا .
 ويشبه أن يكون الخلاف مخصوصا بما أشعر التباعد بتغيير
 القصد . اهـ الروضة ٣٠٨/٦ .

فصل

- والمسألة الثانية (أن يوصى له) ^(١) /بحنطة ، ^(٢) [فيطحنها] ، د ١٩١/
- فيكون ذلك رجوعا ، لعلتين .
- أحدهما زوال الاسم/عنها بالطحن . ب ١٦٧/
- والثانية القصد الى استهلاكها/بالاكل . ^(٣) ١٢٠/١
- وهكذا لو قلاها سويقا .
- فان طحنها كان رجوعا لعلتين . ^(٤)
- وان لم يطحنها بعد القلي كان رجوعا ، لإحدى العلتين ، ^(٥)
- وهو [قصد] الاستهلاك . ^(٦) ^(٧)
- وهكذا لو بذرها كان رجوعا . ^(٨)
- وكذلك لو عملها نشا ، أو بَلَّها بماء كان رجوعا . ^(٩)

-
- (١) ب () : ان لو أوصى له .
- (٢) ب : [] ساقط .
- (٣) الممذهب ، الوجيز ، الروضة ٣٠٧/٦ .
- (٤) ب : بعلتين .
- (٥) ب : فان .
- (٦) د : [] ساقط .
- (٧) المرجعين السابقين .
- (٨) ب : قلاها .
- (٩) أ ، د : بالماء .

فصل

والمسألة الثالثة أن يوصى له بدقيق ، ^(١) فيُمَيَّرَه عجيناً ،
فهذا رجوع ، لأنه ^(٢) (قمد به) الاستهلاك ^(٣) .
وهكذا لو أوصى له بعجين ، فخبزه خبزا ، ^(٤) كان رجوعاً ،
لزوال الاسم دون الاستهلاك ^(٥) .
ولو أوصى له بخبز ، فدَقَّه فُتَّتَا ، ففي كونه رجوعاً
وجهان :

أحدهما يكون رجوعاً ، لزواله عن صفته .
والثاني لا يكون رجوعاً ، لبقاء اسم الخبز عليه ، ولأن ^(٦)
دَقَّه أبقى له ^(٧) .
ولكن لو جعل الخبز شريداً ، كان رجوعاً ^(٨) .

-
- | | |
|--|-----|
| ب : فيصير . | (١) |
| ب () : فصل في . | (٢) |
| المهذب ٤٦٢/١ ، الوجيز ٢٨٢،٢٨١/١ ، الروضة . | (٣) |
| ب : فخبز . | (٤) |
| المهذب ، الروضة . | (٥) |
| ب : الاسم . | (٦) |
| أ ، د : أبقى . | (٧) |
| المراجع السابقة . | (٨) |
| المهذب . | |

فصل

ولو أوصى له بقطن ، فغزله ، كان رجوعا ، لزوال الاسم عنه .^(١)

ولو حشاه فى مخدة أو مَضْرَبَةٍ^(٢) ، ففى كونه رجوعا وجهان :
أحدهما وهو قول أبى على [بن] خيران [أنه] يكون رجوعا ،^(٣)
كما لو غزله .^(٤)

والوجه الثانى لا يكون رجوعا ، لأنه ما زال عنه الاسم ،
ولَاقَمَدُ به الاستهلاك .^(٥)

ولو أوصى له بغزل ، فنسجه ثوبا ، كان رجوعا ، لزوال اسم الغزل عنه .^(٦)

ولو أوصى له بثوب ، فقطعه قميما ، كان رجوعا ، لأنه^(٧)

(١) المذهب ، الوجيز ، الروضة ..
(٢) حشوت الوسادة وغيرها : ملاتها . المخصص ٤/٤ . تأليف أبى الحسن على بن اسماعيل المعروف بابن سيدة ، مطبعة دار الفكر ، بيروت .
(٣) ضرب النجاد مَضْرَبَةً إذا خاطها مع القطن . الممباح المنير (ضرب) ، والنجاد بسوزن النجار الذى يعالج الفرش والوسائد يحشوها ويخيطها . مختار الصحاح (نجد) المخصص ٧٥/٤ .
المَضْرَبَةُ : كساء ذو طاقين بينهما قطن .

(٤) ب : وجهين .
(٥) ، (٦) ب : [] ساقط .
أبو على بن خيران : الحسين بن على بن خيران ، أبو على البغدادي الفقيه الشافعي ، توفى سنة ٣٢٠هـ .
تاريخ بغداد للخطيب ٥٣/٨ ت ١٨ ، تهذيب الاسماء واللفات ٢٦٢/٢ ت ٣٩٢ ، طبقات الشافعية ٥٢/١ ت ٣٨ .
(٧) قال الجويني : والمحيح عندي ان ذلك رجوع عن الوصية ، فان القطن اذا حشى به الجبة فهو الى الفساد وسقوط القيمة والخروج عن معظم المقاصد المتعلقة بالقطن ، وهذا يشعر بمرفه عن جهة الوصية الى جهة الاستئثار والاستعمال . اهـ نهاية المطلب ، الوصايا ، باب ما يكون رجوعا فى الوصية ٩٠ل/١٦ ، المذهب ، الوجيز ، الروضة المذهب ، الوجيز ، الروضة ٣٠٧/٦ .
(٨) ب : فيقطع .
(٩)

- (١) ازال الاسم وَقَمَدَ الاستعمال .
 (٢) ولو غسله لم يكن رجوعا .
 (٣) [ولو صبغه كان رجوعا] .
 (٤) ولو قصره ففي كونه رجوعا وجهان .
 (٥) أحدهما لا يكون رجوعا ، كالغسل .
 (٦) والثاني يكون رجوعا ، كالمبغ .
 (٧)

- (١) أ ، د : لانتقال الاسم .
 (٢) قال أبو اسحاق الشيرازي : فصل وان أوصى له بثوب فقطعه قميصا أو بساج فجعله بابا ففيه وجهان : أحدهما أنه رجوع ، لأنه أزال علة اطلاق اسم الثوب والساج ، ولأنه جعله للاستعمال . والثاني أنه ليس برجوع ، لأن اسم الثوب والساج باق عليه . المذهب ، الوجيز ، الروضة ٣٠٨/٦ .
 (٣) الروضة .
 (٤) ب : [ساقط . قال النووي : أوصى بثوب ، فقطعه قميصا ، أو صبغه فرجوع على الأصح . الروضة ٣٠٨/٦ .
 (٥) قال الجوهري : قصرت الثوب أقصره قمرا : دققته . وقصرت الثوب تقميرامثله . اهـ المصباح (قصر) . وقصرت الثوب قمرا : بيضته . والقماراة - بالكسر - المناعة . والفاعل قمار . اهـ المصباح (قصر) . قال الجوهري : القمار هو الذي يدق الثياب . قلت : وهو في عرف بلادنا : الذي يبيض الثياب بالغسل ، والطبخ ، ونحوهما . والذي يدق يسمى الدقاق . ولا فرق ، ولأن كل مانع منتصب للعمل بأجره . اهـ المطلع على المبدع ٢٦٥/١١ . وقال النووي : ولو قصره ، وقلنا : القصارة أثر ، فكالغسل .
 وان قلنا : عين ، فكالمبغ . اهـ الروضة .
 (٦) ب : بالغسل .
 (٧) المرجع الأخير .

فصل

فلو أوصى له بشاة ، فذبحها ، كان رجوعا ، لزوال الاسم
(١) وَقَمَدَ الاستهلاك .

وقال أبو حنيفة لا يكون رجوعا .
(٢) (٣)
ولو أوصى له بلحم ، فَقَدَّه ، لم يكن رجوعا ، لأنه
(٤) (٥)
بالتقديد يستبقى .

ولو طبخه كان رجوعا ، لأنه قد صار مستهلكا .
(٦)
وهكذا لو شواه .
(٧)
وقد خَرَّجَ فيه إذا شوى وجه آخر أنه لا يكون رجوعا ، لأن
(٨)
الاسم يتناول له ، وإذا شوى كان أبقي له .

-
- (١) المذهب ، فصل وان أوصى له بثوب فقطعه أو بشاة فذبحها
كان رجوعا . ٤٦٢/١ ، الروضة ٣٠٧/٦ .
(٢) ب : لأن يكون .
(٣) تنبيه : وقال في الهداية : وذبح الشاة الموصى بها
رجوع ، لأنه للمرف إلى حاجته عادة ، فصار هذا المعنى
أَمْلا أيضا . اهـ الوصايا ٤٣٤/١٠ مع البناية .
(٤) ب : فَقَدَّ .
(٥) قال أبو إسحاق : وان وصى له بلحم ، فطبخه أو شواه ،
كان ذلك رجوعا ، لأنه جعله للأكل .
وإن قدده ، ففيه وجهان ، كما قلنا في الرطب إذا جعله
ثمرا . المذهب ٤٦٢/١ ، الوجيز ٢٨٢/١ ، الروضة ٣٠٧/٦ .
(٦) ب : اشتراه .
المذهب ، الروضة .
(٧) ب : منه .
(٨) ب : يكون .

فصل

- ولو أوصى له بنقرة فضة ، فطبعها دراهم ، أو صاغها
 حليًا ، كان رجوعا ، لانتقال الاسم .^(٤)
- وهكذا لو أوصى له بخُلٍّ أو دراهم فسَبَكها نقرة ، كان
 رجوعا .^(٥)
- ولو أوصى له بتمر ، فكَثَرَه ، لم يكن رجوعا ، لأنه
 يستبقى به .^(٦)
- ولو جعله ديسا ، كان رجوعا ، لزوال الاسم .^(٧)
- وهكذا لو أوصى له بعنب ، فجعله عصيرا ، أو بزيتون ،
 فجعله زيتا ، أو بسمس ، فجعله شيرجا [كان رجوعا] .^(٨)
- ولو أوصى له برطب ، فجففه [ثمرا ، أو بعنب فجففه]
 (١١) .^(٩)

- (١) النقرة : السبيكة . المصباح للجوهري (نقر) .
 وقال الذووي : النقرة - بضم النون - سبيكة الفضة . اهـ
 تصحيح التنبيه ص ٨٨ . وفي المصباح : النقرة : القطعة
 المذابة من الفضة (نقر) .
- (٢) ب : فقطعهما .
- (٣) د : درهما .
- (٤) قال أبو اسحاق : وإن كان غزلا فنسجه ، أو نقرة فضربها
 دراهم ، أو ساجا فجعله بابا ، فقد قيل : هو رجوع .
 وقيل : ليس برجوع . التنبيه ص ٨٨ .
- (٥) سبكت الذهب سبكا من باب قتل : أذبتة وخلصته من خبثه
 والسبيكة من ذلك ، وهي القطعة المستطيلة ، والجمع
 سبائك . وربما أطلقت السبيكة على كل قطعة متطاولة
 من أي معدن كان . اهـ المصباح (سبك) .
- (٦) كنزت المال كنزا من باب ضرب : جمعته وادخرته . وكنزت
 التمر في وعائه كنزا أيضا . المصباح (كنز) .
- (٧) الدبس بالكسر عصارة الرطب . المصباح (دبس) وقال
 الجوهري : الدبس ما يسيل من الرطب . المصباح (دبس) .
- (٨) الشيرج : دهن السمسم . المصباح (شرح) .
- (٩) ، (١١) ب : [ساقط] .
- (١٠) ب : ولكن أو .

زبيبا ، لم يكن رجوعا ، لانه بذلك يدخره/وهو على مفتحه د/١٩٢
(١)
[لايبقى] ، فصار كما لو أوصى له بجدى ، فصار تيسا ، أو
(٢)
بفسيل فصار نخلا .

-
- (١) أ ، د : [] ساقط .
المهذب ، فمل وان وصى بحنطة فقلاها ٤٦٢/١ ، الوجيز .
- (٢) ب : بفسيل .
الفسيل : صغار النخل ، وهى الودى ، والجمع فسلان ، مثل
رغيف ورغفان . والواحدة فسيلة ، وهى التى تقطع من
الأم ، أو تقلع من الأرض فتغرس . المصباح (فسل) .

(١)
[فصل]

(٢)

واذا أوصى له بدار ، فهدمها ، كان رجوعا .

(٣)

وقال أبوحنيفة : لا يكون هدم الدار رجوعا . وهذا خطأ ،

(٤)

لأن طعن الحنطة لما كان رجوعا ، كان هدم الدار أولى أن ١٢١/١

يكون رجوعا .

(٥)

ولو جعل الدار حماما ، كان رجوعا بوفاق [من] أبي

حنيفة ، وهو حجة عليه في هدمها ، ولكن لو عمَّرها ، لم يكن

رجوعا .

(٧)

(٦)

ولو جعل عليها سابطا ، لم يكن داخلا في الوصية . وهل

يكون رجوعا عمَّا وضع السابط عليه من حيطانها على وجهين ،

(٨)

كما قلناه في قرار الغرس وأساس البناء .

(١)، (٥) ب : [ساقط .

(٢) لأنه تصرف أزال به الاسم . المذهب ، فصل وان أوصى له

بدار فهدمها ٤٦٢/١ ، الروضة ٣٠٨/٦ .

(٣) الهداية ، الوصايا ٤٣٣/١٠ مع البناية .

(٤) الاختيار ، كتاب الغصب ٨٨/٣ ، الهداية ، كتاب الغصب

٣٦٦/٨ ، مختصر الطحاوي ، كتاب الوصايا ص ١٥٩ .

(٦) ب : حمل .

(٧) السابط : سقيفة بين حائطين ، تحتها طريق . مختار

المصاح (سبط) .

(٨) تقدم ص ٩٠٥ من الكتاب .

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه : (ولو أوصى له بِمَكِيلَةٍ من حنطة من بيت ، ثم خلطها [بمثلتها] لم يكن رجوعاً) .^(١)
 قد مضى الكلام فيمن أوصى بمبرة متميزة ، أنه متى خلطها بغيرها ، كان رجوعاً .^(٢)
 فأما مسألتنا هذه فمصورة في رجل أوصى لرجل بقفيز من صبرة حنطة في بيت ، ثم خلطها ، فهذا على ثلاثة أقسام :
 أحدها أن يخلطها بمثلتها ، فهذا لا يكون رجوعاً ، لأن القدر الموصى به كان مختلطاً بغيره ، وخالف الحنطة المتميزة ، التي يميز خلطها رجوعاً .^(٣)
 والقسم الثاني أن يخلطها بأجود منها ، فهذا يكون رجوعاً ، لأنه قد أحدث فيها بالخلط زيادة ، لا يملكها الموصى له ، فصار كالذهب إذا صاغه .^(٤)

- (١) أ : [ساقط .
 (٢) ... لم يكن رجوعاً ، وكانت المكيلة بحالها . مختصر
 المزي ، الوصايا ، باب ما يكون رجوعاً في الوصية
 ١٧١/٣ ، الأم ، الوصايا ، باب ما يكون رجوعاً في الوصية
 ٤٥/٤ .
 (٣) ب : وأنه .
 (٤) تقدم ص ٩٠٦ من الكتاب .
 (٥) ب : لزيد .
 (٦) القفيز مفرد الاقفة والقفزان . القاموس المحيط (قفز) .
 والقفيز ثمانية مراكيل في المصباح المنير (قفز)
 والمكول صاعان ونصف أه كتاب الأسئلة والأجوبة
 (٧) ب : يخلطها ما كان بمثلتها .
 (٨) نهاية المطلب ، الوصايا ، باب ما يكون رجوعاً في
 الوصية ٩٠ل/١٦ ، المذهب ، الوصايا ، باب الرجوع في
 الوصية ، فصل وان وصى بطعام معين ٤٦٢/١ ، الوجيز
 ٢٨٢/١ ، الروضة ٣٠٩/٦ .

والقسم الثالث أن يخلطها بأردا منها ، ففي كونه

رجوعا وجهان :

أحدهما وهو قول أبى على بن أبى هريرة لا يكون رجوعا ،
لأنه نُقِمَ أحدثه فيها ، فمار كما لو أخذ بعضها ، لم يكن
رجوعا فيما بقى منها .

(١)
والوجه الثاني يكون رجوعا ، [لأن الحنطة تتغير بالأرد]

(٢)
كما تتغير بالأجود ، وحمله ما يكون رجوعا في الوصية [مع
بقائها على ملك الموصى ، أن يقمدا إلى استهلاكها ، أو يحدث
فيها بفعله زيادة ، لا يمكن تمييزها .

(١) ب : رجوعا فيما بقى منها .

المراجع السابقة .

(٢) ب : [ساقط] .

فصل

- (١) ولو جحد الموصى الوصية ، كان رجوعا . (٢) وحكى عن محمد ابن الحسن [أن الجحود] لا يكون رجوعا ، وهذا فاسد ، لأن الجحود أغلظ من الرجوع .
- (٣) ولو قال : (هى عليه) حرام ، كان رجوعا ، لأن الوصية لا تكون عليه حراما . (٤)
- (٥) وقال محمد بن الحسن : [ما] يكون ذلك رجوعا . (٦)
- (٧) ولو قال : هى لوارثى ، كان رجوعا . (٨)
- (٩) ولو قال : هى من تركتى ، ففى كونه رجوعا وجهان : أحدهما يكون رجوعا ، لأن التركة للورثة . (١٠)
- (١١) والثانى لا يكون رجوعا ، لأن الوصايا من جملة التركة . والله أعلم .

-
- (١) ب : الموصى له الوصية . قال النووى : ولو سئل عن الوصية ، فأنكرها ، فهو رجوع . الروضة ٣٠٤/٦ .
- (٢) المرجع الأخير .
- (٣) ب : [] ساقط .
- (٤) الهداية ، الوصايا ٤٣٤/١٠ مع البناية ، الاختيار الوصايا ٩٣،٩٢/٥ .
- (٥) ب : هذا على .
- (٦) المذهب ٤٦١/١ ، الروضة .
- (٧) ا ، د : [] ساقط .
- (٨) الهداية ، الوصايا ٢٣٦/٤ .
- (٩) لأنه لايجوز أن يكون للوارث وللموصى له . المذهب ٤٦١/١ الروضة .
- (١٠) ب : من يعلمه جملة .
- (١١) المرجعين السابقين ، ورجح النووى الوجه الثانى .

(١)
باب المرض الذى تجوز فيه العطية ولا تجوز
(٢)
والمخوف غير المرض

(٣)
١٩٣/د قال الشافعى رضى الله عنه : (كل مرض كان الاغلب فيه
ان الموت مخوف عليه ، فعطيته إن مات فى حكم الوصايا ، وإلا
(٤)
فهو كالمحيي) .

١٦٨/ب اعلم/ ان ما يخرج الانسان من ماله ضربان :
أحدهما وصاياه بعد موته .
والثانى عطاياه المُنَجَّزة (٥) فى حياته .
فاما الوصايا فهي من الثلث ، سواء أوصى بها فى صحة
(٦)
أو مرض . فان اتسع الثلث لجميعها أمضيت ، ولم يكن
للوارث/فيها اعتراض .

١٢٢/أ وان ضاق الثلث عنها ، رد الفاضل على الثلث ، ان لم
يُجزه الورثة .
(٧) (٨) (٩)
ويحاص أهل الوصايا بالثلث ، وسواء [من] تقدمت الوصية

-
- (١) ب : المريض .
(٢) أ ، ب : عند .
(٣) ب : عليه .
(٤) مختصر المزنى ، الوصايا ، باب المرض الذى تجوز فيه العطية ، ولا تجوز ، والمخوف غير المرض ١٧١/٣ ، نهاية المطلب ، الوصايا ، باب المرض الذى تجوز فيه العطية ولا تجوز ٩١/١٦ ، الأم ، الوصايا ، باب المرض الذى تكون عطية المريض فيه جائزة ، أو غير جائزة ٣٥/٤ .
(٥) المنجزة : المعجلة . الممباح المنير (نجز) .
(٦) نهاية المطلب ، المذهب ، الوصايا ، باب ما يعتبر من الثلث ٤٥٣/١ .
(٧) الحمة : القسم ، والجمع حمص .
وتحاص الغرماء : اقتسموا المال بينهم . الممباح المنير (الحمة) أى يقتسم أهل الوصايا الثلث بينهم .
(٨) ب : الورثة .
(٩) د : [] ساقط .

(١) له أو تأخرت ، إلا أن يكون فيه عتق ، فيكون في تقديمه على
(٢) الوصايا قولان .

وأما العطايا المُنَجَّزَة في الحياة فكأهبة والمدقة
(٣) والمحابة والعتق والوقف فضربان :
أحدهما ماكان في المحبة .

والثاني ماكان في المرض .
(٤)
فأما (عطايا المحبة) فمن رأس المال ، سواء قرب عهدها
(٥) بالموت أو بَعْدَ .

(٦) وأما عطايا المرض ، [فالمرض] ينقسم ثلاثة أقسام :
(٧) قسم يكون غير مَخُوف : كوجع الفرس ، ورصد العين ،
(٨) وثَقُور الطحال ، وحمى يوم ، فالعطايا فيه من رأس المال ، لأن
الانسان مطبوع على أحوال متغايرة ، لايبقى معها على حالة
(٩) (١٠)
(١١) [واحدة] ، ولايخلو مِن تَغْيِير واستحالة ، فان أعطى في هذه

-
- (١) لأن ماتقدم وماتأخر يلزم في وقت واحد ، وهو بعد الموت
المهذب ، الوصايا ، فصل وانجز الثلث عن التبرعات
٤٥٤/١ ، الروضة ، الوصايا ١٢٣/٦ .
- (٢) أحدهما أن الثلث يقسم بين الجميع ، لأن الجميع يعتبر
من الثلث ، ويلزم في وقت واحد .
والثاني يقدم العتق بما له من القوة . المرجع الأخير
الروضة ١٣٥/٦ .
- (٣) الوقف : تحبب مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ،
بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ، يصرف في جهة خير
تقربا إلى الله تعالى . اهـ تمحيص التنبيه ، باب
الوقف ص ٨٤ مع التنبيه .
- (٤) ب () : عطايا في المحبة .
- (٥) المهذب ٤٥٣/١ .
- (٦) (١١) ب : [] ساقط .
- (٧) ب : عن .
- (٨) أ : تفدر .
- نفر ينفر نفورا : ورم . القاموس المحيط (نفر) ،
المصباح المنير (نفر) .
- (٩) ب : معلومة .
- (١٠) أ : ولا .

(١) كانت عظيمته من رأس ماله ، كالمحيح وان مات عقيب
 [الحال] (٢)
 عظيمته ، لأن حدوث الموت بغيره ، فهذا قسم . (٣)
 والقسم الثاني [حال] المعاينة وحشجة النفس ، وبلوغ (٤) (٥) (٦)
 الروح التراقي ، فلايجرى عليه فيها [حكم] قلم ، ولايكون (٧)
 لقوله حكم ، لأنه فى حكم الموتى ، وان كان يتحرك حركة
 المذبوح ، وكذلك من شق بطنه ، وأخرجت حشوته ، لا يحكم بقوله (٨) (٩)
 ووصيته (فى تلك الحالة) ، وان كان يتحرك أو يتكلم ، لأن (١٠) (١١)
 الباقى منه كحركة المذبوح بعد الذبح ، ولاتقبل التوبة فى
 هذه الحالة ، ولايحكم بإسلامه ، إن أسلم فى هذه الحالة ،
 لقوله تعالى : {وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ} [حتى
 إذا حَفَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّى تَبْتُ الْآنَ] ، ولم يحكم بإسلام (١٢) (١٣)
 فرعون حين أدركه الغرق ، فقال ما قال الله تعالى حكاية عنه

-
- (١) ب : [] ساقط . د : الحالة .
 (٢) ب : المال مثاله .
 (٣) ب : فهذا هو قسم .
 الام ٣٥/٤ ، نهاية المطلب ٩١/١٦ ، الوجيز ٢٧٢/١ ،
 المذهب ، الوصايا ، باب مايعتبر من الثلث ٤٥٣/١ .
 (٤) ب : أما القسم .
 (٥) د : [] ساقط .
 (٦) الحشجة : الفراغة عند الموت ، وتردد النفس . القاموس
 المحيط (حشج) .
 (٧) ب : [] ساقط .
 (٨) ب ، د : وخرج .
 (٩) الحشى : مادون الحجاب مما فى البطن : من كبد وطحال
 وكرش وما تبعه ، أو ما بين ضلع الخلف التى فى آخر
 الجنب الى الورك ، أو ظاهر البطن والخمر . القاموس
 المحيط (حشى) .
 (١٠) ب () فى هذه .
 (١١) ب : فان .
 (١٢) النساء : ١٨
 (١٣) ب : [] ساقط .

{حتى إذا أدركه الغرق} ، [قال : آمَنْتُ] { الآية . وقد روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (مَثَلُ الَّذِي يَتَمَدَّقُ عِنْدَ
الموت مثل الذي يُهْدَى بَعْدَ الشَّبَعِ) . (٤)

(٥)
والقسم الثالث المرض المَخُوف الذي الحياة فيه [باقية]
(٦) (٧) (٨)
والإيَّاس من صاحبه واقع : كالطواعين والجراح النافذة ،
فعطاياه كلها من ثلثه ، سواء كان هبة أو محاباة أو عتقا ،
وقال داود بن علي : العتق وحده من الثلث (للخبر فيه) .
(١١)
وماسواه من رأس المال .

(١٢)
وقال طاوس : العتق وغيره من رأس المال ، استدلالا

-
- (١) يونس : ٩٠
روضة الطالبين ، الوصايا ١٢٣/٦ ، ١٢٤ .
(٢) ، (٥) ب : [] ساقط .
(٣) ب ، د : يمدق .
(٤) الترمذى عن أبي الدرداء ، الوصايا ، باب ماجاء فى
الرجل يتمدق أو يعتق عند الموت ٣١٧، ٣١٦/٦ مع تحفة
الأخوذى . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال
الحافظ فى الفتح : وأخرج الترمذى بإسناد حسن ،
ومحله ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعا قال : (مثل
الذى يعتق ويتمدق عند موته مثل الذى يهدى اذا شبع)
٣٧٤/٥ .
(٦) الإيَّاس : اليأس . وفى مختار المحاج : أيئسها الله
أياسا وزان كتاب ، وأمله بسكون الياء ومد الهمزة
وزان إيمان . وقد يستعمل الإيَّاس مصدرا للثلاثى لتقارب
المعنى . أو لأن الرباعى يتضمن الثلاثى ، الممباح
المنير (يئس) .
(٧) الطواعين جمع الطاعون ، والطاعون من الموت من الوباء
الممباح المنير (طعن) .
(٨) وفى الأمل : من أنفذته الجراح حتى تمل الجوف فهو مخوف
عليه ٣٥/٤ .
(٩) الأمل ٣٥/٤ ، نهاية المطلب ٩١/١٦ ، المذهب ٤٥٣/١ .
(١٠) ب () : للحرية .
الخبر الذى ورد فى الأنصارى الذى أعتق ستة أعبد له
عند موته تقدم ص ٥١٠ من الكتاب .
(١١) الاشراف على مسائل الخلاف ، الوصايا ، مسألة هبات
المريض وعطاياه وعتقه ٣١٧/٢ ، المحلى ، كتاب فعل
المريض ٣٥٣/٩ ، المغنى لابن قدامة ، الوصايا ٧١/٦ .
(١٢) لم أجد من ذكر هذا .

(١)

بعموم قوله تعالى : {وافعلوا الخير} قال : ولأنه لما كان

(٢)

ما أنفق / من ماله فى ملاذّه وشهواته من رأس ماله ، كان ١٩٤/د

(٤)

(٣)

ما تقرب به [من] عتقه وهبائه ومحابائه أولى أن تكون من رأس

(٥)

ماله .

والدليل على فساد هذا القول قوله تعالى : {وَلَقَدْ كُنْتُمْ

(٦)

تَمَنُّونَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ ، فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ}

(٧)

يعنى به خوف القتل وأسباب التلف ، فسمّاه باسمه ، لقربه

(٨)

منه ، واتّمال حكمه [بحكمه] وقال تعالى : {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا

(٩)

حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ [والأقربين]}

١٢٣/أ

يعنى بحضور الموت ظهور دلّاله ووجود/أسبابه ، (ولأن النّبي

(١١)

صلى الله عليه وسلم [مَنَعَ سَعْدًا فى مرضه أن يتمدق إلا بثلثه]

(١٢)

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه [قال : (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

(١٣)

أَعْطَاكُمْ ثَلَاثَ أَمْوَالِكُمْ فى آخر أَعْمَارِكُمْ زِيَادَةً فى أَعْمَالِكُمْ) .

(١٤)

فأمّا استدلاله بنفقات ملاذّه وشهواته فالجواب عنه أن

(١) الحج : ٧٧

(٢) ب : المال .

(٣) ب : يفرق .

(٤) (٨) ، (١٠) ، (١٢) ب : [ساقط .

(٥) المحلى .

(٦) آل عمران : ١٤٣

قال ابن جرير : {ولقد كنتم تمنون الموت} : ولقد كنتم

يامعشر أصحاب محمد {تمنون الموت} يعنى أسباب الموت ،

وذلك القتال . {فقد رأيتموه} فقد رأيتم ما كنتم

تمنونه . والهاء فى قوله {رأيتموه} عائد على الموت

والمعنى القتال . {وأنتم تنظرون} يعنى : قد رأيتموه

بمراى منكم ومنظر ، أى بقرب منكم .

تفسير ابن جرير - آل عمران ، آية ١٤٣ ، ٢٤٨/٧ .

(٧) أ ، د : وسماه .

(٩) البقرة : ١٨٠

(١١) تقدم ص ٤٨٤ من الكتاب .

(١٣) تقدم ص ٥١٠ من الكتاب .

(١٤) أ ، د : استدلالهم .

ما اختص به المريف من ممالحه هو أحق به من ورثته ، وماعاد
على غيره من هبته ومحاباته ، فورثته أحق به ، فلذلك أُمضيت^(١)
نفقاته من رأس ماله ، لتعلقها بممالحه في حال حياته ،
وجُعِلَتْ هباته من ثلثه ، لتعلقها بمصلحة غيره ، (ثم بنفسه)^(٢)
بعد مماته ، فلم يكن له إلا ما جَعَلَتْ له الشريعة . والله
أعلم بالمواب .

(١) ب : أمضت .
(٢) ب () : أو نفسه .

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه : (فَمِنْ الْمَخُوفِ مِنْهُ إِذَا
 (١)
 كَانَتْ حَمَى ، بَدَأَتْ بِمَاحِبِهَا ، ثُمَّ تَطَاوَلَتْ ، فَهُوَ مَخُوفٌ إِلَّا الرَّبْعَ ،
 وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُسْتَمِرَّةً رُبْعًا فَغَيْرُ مَخُوفَةٍ .
 (٢)
 فَإِنْ كَانَ مَعَهَا وَجَعٌ ، كَانَ مَخُوفًا ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْبَرَسَامِ
 (٣)
 أَوِ الرِّعَافِ الدَّائِمِ أَوْ ذَاتِ الْجَنْبِ أَوْ الْخَاصِرَةِ أَوْ الْقَوْلَنْجِ
 (٤)
 [وَنَحْوِهِ ، فَإِنَّهُ مَخُوفٌ] .
 (٥)
 (٦)
 قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ عَطَايَا الْمَرَضِ [الْمَخُوفِ] مِنْ الثَّلَاثِ ،
 (٧)
 كَالْوَصَايَا ، وَإِنْ تَقَدَّمَتْ عَلَيْهَا .
 (٨)
 فَالْمَرَضُ الْمَخُوفُ وَهُوَ الَّذِي لَا تَطَاوُلُ بِمَاحِبِهِ مَعَهُ الْحَيَاةُ .
 (٩)
 وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ : الْمَخُوفُ هُوَ [الْمُضْنَى] الْمُضْعَفُ عَنْ
 (١٠)
 الْحَرَكَةِ ، الَّذِي يَصِيرُ بِهِ الْإِنْسَانُ صَاحِبَ فِرَاشٍ ، وَإِنْ تَطَاوَلُ بِهِ .
 (١١)
 وَهَذَا خَطَأٌ عِنْدَنَا ، لِأَنَّ مَا تَطَاوَلُ بِهِ الْإِنْسَانُ فَهُوَ مِنْ زَمَانٍ
 (١٢)

-
- (١) وهي التي تأتي يوما وتقلع يومين . الروضة ١٢٦/٦ .
 (٢) ب : وقع .
 (٣) البرسام نوع من اختلال العقل . اهـ تمحيص التنبيه ص ٨٦
 (٤) ب : الخاصة .
 (٥) القولنج هو أن تنعقد اخلاط الطعام في بعض الأمعاء ،
 فلا تنزل ، ويصعد بسببه البخار إلى الدماغ ، فيؤدي إلى
 الهلاك . الروضة ١٢٤/٦ .
 (٦) مختمر المزني ، الوصايا ، باب المرض الذي تجوز فيه
 العطية ١٧٢، ١٧١/٣ ، الأم ، الوصايا ، باب المرض الذي
 تكون عطية المريض فيه جائزة ، أو غير جائزة ٣٥/٤ .
 (٧) د : [ساقط] .
 (٨) ب : [ساقط] .
 (٩) ب : في .
 (١٠) ب : [ساقط] .
 (١١) وفي مختار الصحاح : أضناه المرض : أشغله (فنى) .
 (١٢) مختصر الطحاوي ، الوصايا ص ١٥٩ .
 ب : في .

مهنته وبقيّة أجله ، لأن الموت طارئ ، على كل حيٍّ وإن صح ،
وانما يختلف حاله فيما تَعَجَّلُ به الموت وَوَحَا ، وقد قال^(١)
تعالى : { إِذَا حَفَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ }^(٢) والحاضر ما كان قريباً منه ،
لَأَمَّا بَعْدُ ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ان الله تعالى^(٣)
اعطاكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادةً في أعمالكم) .

(١) الوحا يمد ويقصر : السرعة . مختار المحاح (وحا) .

(٢) البقرة : ١٨٠

(٣) تقدم ص ٥١٠ من الكتاب .

فصل

فإذا تقرر أن المخوف ما وَحَا وَعَجَّلَ^(١) ، فالأمراض كلها على

أربعة أقسام :

أحدها ما كان غير مخوف في الابتداء [والانتهاء]^(٢) : كوجع
الفرس ورمد العين وجرب البدن ، فعطاياه فيه من رأس المال^(٣) .
فإن مات ، فبحدوث غيره^(٤) .

والقسم الثاني ما كان مخوفا في الابتداء والانتهاء :

كالبرسام/وذات الجنب والخامرة ، فعطاياه فيه من ثلثه^(٥) . ١٩٥/د

فإن صح منه ، أو قتل فيه ، أو مات تحت هدم ، بَانَ

أنه/كان غير مخوف فتكون عطاياه فيه من رأس ماله^(٦) . ١٦٩/ب

والقسم الثالث ما كان في ابتدائه فغير مخوف ، وفي

انتهائه مخوفا : كالحُمَّى والسَّلَّ ، فعطيته في ابتدائه من رأس^(٨)
المال ، وفي انتهائه من ثلثه^(٩) .
^(١٠)

والقسم الرابع ما [كان] في ابتدائه مخوفا وفي انتهائه^(١١)
^(١٢)

-
- (١) ب : جا .
(٢) ، (١١) ب : [] ساقط .
(٣) ب : رأس ماله .
(٤) الأم ٣٥/٤ ، نهاية المطلب ، الوصايا ، باب المرض الذي
تجوز فيه العطية ٩١/١٦ ل ، المهذب ، الوصايا ، فصل
والمرض المخوف كالطاعون ٤٥٣/١ ، الروضة ١٢٧/٦ .
(٥) المراجع السابقة .
(٦) نهاية المطلب ٩٢، ٩١ ل/١٦ ، المهذب
(٧) ب : جاز .
(٨) ب : ابتداء المرض .
(٩) ب : ماله .
(١٠) الروضة ١٢٥/٦ .
(١٢) ب : ابتدائه غير مخوف .

(١) غير مخوف ، كالفالج ، يكون في ابتدائه عند غلبة البلغم عليه مخوفاً ، فإذا انتهى بمأخذه ، حتى صار فالجا ، فهو غير مخوف ، لأنه قد يدوم بمأخذه دهراً . والله أعلم .
(٢)

(١) في المصباح المنير : الفالج مرض يحدث في أحد شقي البدن طويلاً ، فيبطل إحساسه وحركته ، وربما كان في الشقيين . ويحدث بغتة . وفي كتب الطب أنه في السابع خطر ، فإذا جاوز السابع انقضت حدته . فإذا جاوز الرابع عشر ، صار مرضاً مزمناً ومن أجل خطره في الأسبوع الأول عد من الأمراض الحادة . ومن أجل لزومه ودوامه بعد الرابع عشر ، عد من الأمراض المزمنة ، ولهذا يقول الفقهاء : أول الفالج خطر . اهـ (فلج) .
(٢) ب : شهراً .
الأم ٣٥/٤ ، المذهب .

فصل

(١) (٢) (٣) واذا [قد] تقرر ما مَعْدَنَاهُ من/أصول الأمراض ، فسنذكر من ١٢٤/١
تفصيلها ما يكون مثالا لنظائره ، فمن ذلك الحمى فى يوم أو
يومان أو ثلاثة أيام غير مخوف ، لأنها قد تكون من تعب (٤)
الاعضاء وظهور الحمى، وقد قال بعض أهل العلم فى قوله تعالى
{وإن منكم إلا واردة} (٥) إنها الحمى . وروى عن النبى صلى
الله عليه وسلم أنه قال : (الحمى من فيح جهنم ، فأبردوها (٦)
بالماء) ، فان استمرت بماحبها فى مخوفة ، لأنها تذهب القوة (٧)
التي هى قوام الحياة ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه
وسلم أنه قال : (الحمى رائد الموت ، وسجن الله فى الأرض (٨)
للمؤمن ، يحبس بها عبده إذا شاء ، ثم يرسله إذا شاء ،
ففتروها بالماء) . (٩) (١٠) (١١)

-
- (١) ب : وان . د : فاذا .
(٢) ب : [] ساقط .
(٣) ب : ما ثبتناه ومعدناه .
(٤) المذهب ١٤٣/١ ، الروضة ١٢٥/٦ .
(٥) مريم : ٧١
(٦) ذهب الى هذا مجاهد . تفسير ابن جرير ، تفسير
سورة مريم ١١١/١٦ مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده
ط ١ ، ١٣٧٣هـ ، زاد المسير ، تفسير سورة مريم ٢٥٧/٥ .
(٧) فيح جهنم : شدة حرها . اهـ النهاية (فيح) .
(٨) البخارى عن عائشة ، كتاب الطب ، باب الحمى من
فيح جهنم ١٧٤/١٠ مع الفتح ، مسلم عن عائشة أيضا ،
كتاب السلام ، باب لكل داء دواء ، استحباب التداوى
١٧٣٢/٤ .
(٩) ب : بالقوة .
(١٠) قال ابن الاثير : (الحمى رائد الموت) أى رسوله الذى
يقدمه كما يتقدم الرائد قومه .
وأصل الرائد الذى يتقدم القوم ، يبرر لهم الكلا
ومساقط الغيث ، وقد راد يرود ريادا . اهـ النهاية
(رود) .
(١١) قال الشيخ الالبانى : رواه هناد فى (الزهد) ، وابن
أبى الدنيا فى (المرض والكفارات) عن الحسن مرسل . اهـ
ضعيف الجامع الصغير ١١٤/٣ .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (حمى يوم
 كفارة سنة) ^(١) . وقد قيل : إنها يضرب بها عروق البدن كلها ،
 وهى ثلاثمائة وستون عرقا ، فجعل كل عرق مُكْفَر يوم من أيام
 السنة ، التى هى ثلاثمائة وستون يوما .
 فإن صارت الحمى عند استمرارها ربعا ففى غير مخوفة ،
 [لأن ما يحدث من القوة فى أيام الاستراحة ، يكون خُلفاً مما
 ذهب بها فى يوم النوبة] ^(٢) ، فماتت القوة محفوظة ، فزال
 الخوف ، وقد قيل : إنه لم يمت بها أحد .
 فأما إذا اقترن بما لا يكون مخوفا من حمى يوم أو يومين
 برسام أو ذات الجنب أو وجع الخاصرة أو القولنج ، فقد صار
 مخوفا .
 (١٠) (٩) (٨) (٧) (٦) (٥)

فإن قيل : فهذه الأمراض بانفرادها مخوفة ، فكيف جعلها
 الشافعى مع حمى يوم أو يومين مخوفة ، [فلاصحا] بنا عنه
 (١٦) (١٥)

(١) فى المقامد الحسنة : حديث (حمى يوم كفارة سنة) رواه
 القضاعى فى مسنده عن ابن مسعود مرفوعا فى حديث بلفظ
 (وحمى ليلة كفارة سنة) رواه ابن أبى الدنيا فى المرض
 والكفارات ص ١٩٤ تأليف شمس الدين أبى الخير محمد بن
 عبد الرحمن السخاوى ، مطبعة دار الكتب العلمية ،
 بيروت .

- (٢) ب : يصرف .
 (٣) ب : يجعل . د : يحمل .
 (٤) أ ، د : بألم .
 (٥) أ : ربعا .
 (٦) ب : [] ساقط .
 (٧) ب : قال .
 (٨) الام ٣٥/٤ ، الروضة ١٢٦/٦ .
 (٩) ب : قرن .
 (١٠) ب : حمية .
 (١١) ب : برسام .
 (١٢) ب : الجنبيين .
 (١٣) ب : والقولنج .
 (١٤) المرجعين السابقين .
 (١٥) ب : [] ساقط .
 (١٦) ب : على .

جوابان :

(١) أحدهما : [أنه] أراد من هذه [الأمراض] ما كان [منها] (٢) (٣) (٤)
 قليلا ، لا يكون بانفراده مخوفا ، فإذا اقترن بحمى يوم
 أو يومين صار مخوفا .

(٥) والجواب الثاني أن من حُمَّ [حمى] يوم ، فهو كالصحيح ،
 ولا يكون مخوفا عليه إلا أن تحدث به هذه الأمراض ، التي تتميز
 حدوثها بالصحيح مخوفا ، وهكذا حمى الربع ، إذا اقترن بها (٦)
 هذه الأمراض ، صارت بها مخوفة .

(٧) فاما الرعاف فإن قل ولم يستمر ، فهو غير مخوف، لأنه قد
 يكون من غلبة الدم وزيادته ، [وإن كثر] (٨) (٩) واستمر ، فهو
 مخوف ، لأنه قد ينزف/دمه (١٠) ، والدم هو قوام الروح ، ومادة د ١٩٦
 الحياة .

(١) ، (٢) ، (٤) ، (٥) ، (٩) ب : [ساقط .

(٣) ب : له .

(٦) ب ، د : خوفا .

(٧) ب : قليل .

(٨) ب : زيادة : وزيادته فيطلت من منافذ الجسد ما يخرج
 منه .

(١٠) ب () : فإن استدام به صار مخوفا ، لأن استدامته
 يدل على ضعف الاعضاء من جسده .

مسألة

(١) قال الشافعي رضي الله عنه : (فإن سهل بطنه يوماً أو يومين ، ويأتى [منه الدم عند الخروج] ، لم يكن مخوفاً .^(٢)
[فإن استمر به بعد يومين حتى يُعَجِّلَه ، أو يمنعه النوم ، أو يكون البطن منخرقاً فهو مخوف] ،^(٣) فإن (لم يكن منخرقاً) ومعه زحير ، أو تقطيع فهو مخوف).^(٥)
^(٦) أما سهل البطن يوماً أو يومين ، إذا لم يكن البطن منخرقاً ، ولا وُجِدَ معه وجعا ، لم يكن مخوفاً ، لأنه قد يكون من ففلة في غذاء ، أو خلط في بدن .^(٧) ولأن الصحيح قد يقصد اسهال بطنه بشرب الدواء والمطبوغ ، لإخراج الخلط الفاسد ،^(٨) (فما أجاب به) الطبع من ذلك ، فهو [أدَل] على الصحة .^(٩)
فأما أن استدلالاً به الاسهال ، صار مخوفاً ، لأنه تضعف معه القوة ، ولا يلبث معه الغذاء ، ولو لم يتناول ، وكان يوماً أو يومين ، لكن كان البطن منخرقاً يُعَجِّلَه ، فلا يقدر على حبسه^(١٠)
^(١١) ^(١٢) ^(١٣)

-
- (١) النسخ : يوم .
(٢)، (٣) أ ، د : [ساقط] .
معنى انخراق البطن : هو عدم مكانه الإمساك ، حيث يخرج الطعام غير مستحبيل . اهـ الروضة ١٢٤/٦ .
(٤) أ ، د () : فإن كان معه .
(٥) مختصر المزني ، الوصايا ١٧٢/٣ ، الام ، الوصايا ٣٥/٤ .
(٦) ب : الاسهال للبطن .
(٧) ب : و خلط .
(٨) ب () : صار حابه .
(٩) ب : [ساقط] .
(١٠) ب : ضعفت .
(١١) ولأنه ينشف رطوبات البدن . اهـ الروضة ١٢٤/٦ .
(١٢) أ : ولا يثبت .
(١٣) د : منخرقاً .
أي يعجل الغذاء في الخروج .

(١)
 /كان مخوفا . وهكذا لو لم يكن منخرقا ، لكن كان معه زحير
 (٢)
 وتقطيع دم ، أو ألم يمنعه من النوم ، فهو مخوف .
 وأما إن كان معه في اليوم أو اليومين دم ، فقد نقل
 المزنى في مختصره هذا ، ويأتى منه الدم عند الخلاء ، لم
 يكن مخوفا .
 وقال الشافعى فى الأم : لا يأتى فيه دم ، ولا شيء غير
 (٣) (٤)
 ما يخرج من الخلاء ، لم يكن مخوفا .
 (٥)
 فاختلف أصحابنا ، فكان [بعضهم] ينسب المزنى الى
 (٦)
 الخطأ فى نقله ، وجعل خروج الدم مع الاسهال مخوفا ، على
 (٧)
 ما دل عليه كلامه [فى الأم] .
 (٨)
 وحكى الداركى عن أبى اسحاق المروى أن النقل صحيح ،
 وأن الجواب مختلف على اختلاف حالين ، وحملوا نقل المزنى
 (٩)
 [على] أنه لا يكون مخوفا [إذا كان خروج الدم من نواصير أو
 بواصير .
 (١٠)
 وما دلَّ عليه كلام الشافعى من أنه يكون مخوفا] إذا كان
 (١١)
 خروج الدم من الجوف .

-
- (١) الزحير هو أن يخرج بشدة ووجع . الروضة ١٢٤/٦ .
 (٢) وهو أن يخرج بشدة ووجع ، ويكون منقطعا ، وقد يتوهم
 انفصال شيء كثير ، فإذا رآه كان قليلا . اهـ المرجع
 السابق .
 (٣) أ : خرج .
 (٤) الأم ٣٥/٤ .
 (٥) ، (٧) ، (٩) ، (١٠) ب : [ساقط] .
 (٦) ب : فجعله .
 (٨) الداركى : عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد
 العزيز ، أبو القاسم الداركى الفقيه الشافعى .
 والداركى نسبة الى قرية من قرى أمبهان . توفى سنة
 ٣٧٥هـ .
 تهذيب الاسماء واللفات ٢٦٣/٢ ت ٤٠٥ .
 (١١) ب : المخوف .
 الروضة ١٢٤/٦ ١٢٥ .

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه : (فإذا أشكل سئل عنه أهل
(٢) البصر) .

اعلم أن الأمراض ضربان :
(٣) ضرب يكون العلم به جلياً ، يشترك في معرفته الخاص
والعام ، فهذا لا يحتاج في معرفته إلى سؤال أهل العلم به .
وضرب يكون العلم به خفياً ، (يختص به علماء الطب ،
فيسألوا ، ويرجع إلى قولهم فيه) (٤) ، كما أن علم الشريعة ضربان
(٥) جلي ، يشترك فيه الخاص والعام ، كالملوات الخمس
(٦) وأعداد ركعاتها ، وصوم شهر رمضان ووجوبه ، فلا يحتاجون فيه
إلى سؤال العلماء ، إلا فيما يتفرع من أحكامه .

وضرب يكون خفياً فيلزمهم /سؤال العلماء عنه ، إذا ب/ ١٧٠
ابتئوا به .

(٨) ثم إذا لزم سؤال (أهل العلم بالطب) فيما أشكل من
الأمراض ، لم يقتنع فيه بأقل من عدلين من طب المسلمين ،
(٩) لأننا شهادة . فإن قالوا : غالبه التكلف المؤجى ، جعلت
(١٠) العطايا فيه من الثلث ، لكونه مخوفاً .

-
- (١) ب : وإذا .
(٢) مختصر المزنى ١٧٢/٣ ، نهاية المطلب ، الوصايا ١٦/٩٢ ل
الأم ٣٥/٤ .
(٣) ب : حلياً .
(٤) ب () : يختص به أهل العلم به ، فيكون الرجوع إلى
قولهم فيه .
(٥) ب : ضرباً .
(٦) ب : كلي .
(٧) ب : فلا يحتاج .
(٨) أ () : أهل الطب .
(٩) نهاية المطلب ١٦/٩٢ ل ، المذهب ١/٤٥٣ ، الوجيز ،
الوصايا ٢٧٢/١ .
(١٠) ب : لانه .

وان قالوا : غالبه السلامة ، فهو غير مخوف ، وهكذا لو
 قالوا : غالبه /الموت بعد زمان طويل ، فهو غير مخوف ، ١٩٧/٦
 والعطايا فيه من رأس المال .
 فلو مات ، فقال من شهد بسلامته من الطب : أخطأنا ، قد
 كنا ظننا أنه غير موحٍ ، فإنَّ موحيا ، قيل قولهم فيه ، لأن
 (مارجعت) إليه من هذا القول أماره دالة ، وهو الموت .
 فلو اختلفوا في المرض ، (فحكم بعضهم أنه مخوف موح) ،
 وقال بعضهم غير مخوف ، رجع الى قول الاعلم منهم .
 فان استووا في العلم ، أو أشكل [على] الاعلم ، رجع
 الى قول الأكثر منهم عددا .
 فإن استووا في العدد ، رجع الى قول من حكم بالخوف ،
 لانه قد علم من غامض المرض ماخفي على غيره .
 فلو اختلف المَعْطَى والوارث في المرض عند إعاوز البينة ،
 فادعى الوارث أنه كان مخوفا ، وقال المَعْطَى غير مخوف ،
 فالقول [فيه] قول المَعْطَى مع يمينه دون الوارث ، لامرين :
 أحدهما أننا على يقين من تَقَدُّم السلامة ، وفي شك من / ١٢٦/١
 حدوث الخوف .
 والثاني أنه مالك بما أعطى ، فلا ينزع بعضه بالدعوى .

- (١) المذهب ٤٥٣/١ .
 (٢) ل ١٩٧ من د : [] ساقط .
 (٣) ب : أخطأنا أحكاما كنا قد ظنناه غير موحى .
 (٤) أ () : لما رجعت .
 (٥) أ () : فحكم بابه موح بعضهم . ب : فحكم .
 (٦) أ : وأشكل .
 (٧) ب : [] ساقط .
 (٨) قال النووي : إذا اختلف الوارث والمتبرع عليه في كون
 المرض مخوفا بعد موت المتبرع . اهـ الروضة ١٢٩/٦ .
 (٩) الاعواز : عدم وجود . المصباح (عوز) .
 (١٠) أ : [] ساقط .
 (١١) ب : بالسلامة .
 (١٢) المرجع .

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه : (ومن ساوره الدم ، حتى
تَغَيَّرَ به عقله ، [أو المزار] أو البلغم ، كان مخوفاً . فان
استمر به البلغم ، فالأغلب إذا تطاول أنه غير مخوف) . أما
مساورة الدم يعنى به ملازمة الدم وغلبته ، ومنه قول الشاعر
[فبت كائى] ساورتنى ضئيلة^(١) ، (٢)^(٣) ، (٤)^(٥)
(٦)^(٧) ، (٨)^(٩) ، (١٠)^(١١)
من الرُقش فى أنيابها السم ناقع

ومساورة الدم هو ما يسميه الطب الحمرة ، وهو أن يغلب
الدم بزيادته ، فلا يسكن بالفصد ، وربما حدث منه الخناق
والذبحة ، فيؤذى صاحبه ، فهو مخوف .
وأما المزار (إذا غلب) فهو مخوف ، فان انقلب المزار
الى السوداء ، فهو غير مخوف ، لأن السوداء قد تغفى بصاحبها

-
- (١) ، (٦) ب : [] ساقط .
(٢) فى مختصر المزنى : فالج .
(٣) مختصر المزنى ، الوصايا ، باب المرض الذى تجوز فيه
العطية ، ولا تجوز ، والمخوف غير المرض ١٧٢/٣ ، الأم ،
الوصايا ، باب المرض الذى تكون عطية المريض فيه
جائزة ، أو غير جائزة ٣٥/٤ .
(٤) ب : ما أرقه .
(٥) هو النابغة الذبياني ، واسمه زياد بن عمرو بن معاوية
ديوان النابغة ص ٣٣ بتحقيق محمد أبو الفغل إبراهيم ،
مطابع دار المعارف ، مصر .
(٦) ساورتنى : واشبتنى . الصحاح (سور) .
(٧) ضئيلة : حية دقيقة قد أبت عليها سنون كثيرة ، فقل
لحمها واشتد سمها . اهـ ديوان النابغة .
(٨) الرُقش : المنقطة . ديوان النابغة ص ٤٦ بتحقيق
الدكتور شكرى فيمل ، مطابع دار الفكر .
(٩) ب : أسابها .
(١٠) أى بالغ وشابت . الصحاح (نقع) .
(١١) المزار : المفراء . اهـ روضة الطالبين ١٢٦/٦ .
(١٢) ب () : أغلبه .
(١٣) المرجع الأخير .

الى احد امرين : إما كَفَيْرُ الْعَقْلِ ، وإمّا ظهور حكمة وبشور ،
وذلك في الاغلب غير مخوف .

وإما البلغم اذا غلب فمخوف ، فان استمر ، فصار فالجا
فهو غير مخوف ، لأن المفلوج قد يسترخى بعض أعضائه ، فيعيش
دهرا .

(١) ب : العمل .
(٢) ، (٣) المرجع الاخير .

مسألة

قال الشافعي : (والسلّ غير مخوف)^(١) وهذا صحيح ، لأن السلّ^(٢)
قد يطول بمأخذه ، فيعيش المسلول دهرًا ، لاسيما أن كان شيخًا ،^(٣)
وقد ذكرنا أن المخوف ما كان موحيا ، فان استدّام بمأخذه ،^(٤)
حتى استسقى وسقط فهو مخوف .^(٥)
^(٦)

(١) مختصر المزنّى ١٧٢/٣ ، نهاية المطلب ١٦/ل ٩٣ ، الام
٣٥/٤ .

(٢) ب : الشك .
(٣) ب : المشكوك .
(٤) ب : من .
(٥) ب : موجبا .
(٦) ب : أشد .

مسألة

وقال الشافعي : (١) والطاعون مخوف .

وانما قال ذلك ، لانه اذا حدث في الانسان حدث ، لم يتناول . وقد جاء في الحديث انه وَخَزَ مَنْ وَخَزَ الشَّيْطَانُ . (٢) فان ظهر الطاعون في بلد حتى لايتدارك الناس بعضهم بعضا وسأل الله حسن الكفاية بما لم يقع بالانسان ، فليس بمخوف . وان وقع به مار مخوفاً . (٣)

-
- (١) مختصر المزني ١٧٢/٣ ، الام ٣٥/٤ .
(٢) الوخز : طعن ليس بنافذ . اهـ النهاية (وخز) .
عن ابي موسى الاشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الطاعون وخز من أعدائكم من الجن) مسند الامام أحمد ٤١٣،٣٩٥/٤ . وقال الحافظ رجاله رجال الصحيح . اهـ فتح الباري ، كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ١٨٢/١٠ .
(٣) ب : [] ساقط .
نهاية المطلب ، الوصايا ٩٤/١٦ ، المهذب ، الوصايا ، فمل والمرض والمخوف كالطاعون ٤٥٣/١ ، الوجيز ٢٧٢/١ ، الروضة ١٢٦/٦ .

مسألة

١٩٨/د

قال الشافعي : (ومن/أنفذته الجراح فمخوف .

فإن لم تصل إلى مقتل ، ولم تكن في موضع لحم ، ولم يغلبه لها وجع ولا ضربان ، ولم يتأكل ، وثَّرم ، فغير مخوف^(٢) .
والجراح ضربان :

أحدهما أن تصل إلى جوف : من صدر ، أو ظهر ، أو خصر ، أو إلى دماغ ، فهذا مخوف ، لأنه ربما دخل منها إلى الجوف^(٣) ريح ، تصل إلى القلب ، أو تماسَّ الكبد ، فيقتل . أو ربما خرج بها من الجوف ما يقتل . وهكذا كانت حال عمر رضى الله عنه حين جرح^(٤) .

والضرب الثاني أن لا تصل إلى الجوف ، ولا إلى الدماغ^(٥) فينظر ، فإن ورمت ، أو تأكلت ، أو اقترن بها^(٦) وجع أو ضربان ، فمخوف ، لأن [ألم] وجعها إذا وصل إلى القلب قتل ، وورمها (واكلتها سرى)^(٧) إلى ما يليها فتقتل .

وإن لم يكن معها من ذلك شيء ، فهي غير مخوفة ، لأن السلامة منها أغلب . والله أعلم .^(٨)

-
- (١) ب : وتورم .
(٢) مختصر المزنى ١٧٢/٣ ، نهاية المطلب ١٦/ل ٩٤ ، الأم ٣٥/٤ .
(٣) ب : الدماغ .
(٤) أ ، د : لأنه قد ربما .
(٥) ب : أو رتماس .
(٦) موطأ مالك ، كتاب الطهارة ، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعا ٤٠٠،٣٩/١ .
(٧) ب : واسكلت .
(٨) ب () : قرن بهما .
(٩) ضرب الجرح ضرباناً : اشتد وجعه ولذعه . الممباح المنير (ضرب) .
(١٠) ب : [ساقط] .
(١١) ب () : وأكلها ويسرى .
(١٢) الروضة ١٢٦/٦ .

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه (واذا التحم في الحرب

(١)

فمخوف، وإن كان في أيدي مشركين يقتلون الأسرى/فمخوف، وقال ١٢٧/١

(٢)

في الأملاء : إن قُدِّمَ من عليه قصاص ، فهو غير مخوف ، ما لم

(٤)

يجرحوا ، لأنه قد يمكن أن يتركوا ، فيُحيوا .

(٥)

قال المزي : الأول أشبه بقوله ، وقد يمكن أن يُسَلَّم من

(٦)

التحام الحرب ، ومن كل مرض مخوف) .

ذكر الشافعي هاهنا ثلاث مسائل فيمن التحم في الحرب

(٧)

فهذا ينظر ، فإن تكافأ الفريقان فمخوف عليهما .

وان كان أحدهما أكثر من الآخر ، فليس بمخوف على

(٩)

(٨)

الأكثرين، وهو مخوف على الأقلين ، وسواء كان القتال بين

(١) أ : المشركين .

(٢) ب : قادم .

(٣) لضرب عنقه . اهـ الام .

(٤) ب : الاله .

(٥) ب : مخوفا .

(٦) مختصر المزي ، الوصايا ١٧٣، ١٧٢/٣ ، نهاية المطلب ،

الوصايا ، فصل نص الشافعي ٩٤ل/١٦ ، الام ، الوصايا ،

باب عطية الرجل في الحرب والبحر ٣٦/٤ .

(٧) ب : عليها .

قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي : وان كان في الحرب ،

وقد التحمت طائفتان متكافئتان ، أو كان في البحر

وتموج ، أو في أسر كفار يرون قتل الأسارى أو قدم

للقتل في المحاربة أو الرجم في الزنا ففيه قولان :

أحدهما أنه كالمرض المخوف ، يعتبر تبرعته فيه من

الثلث ، لأنه لا يأمّن الموت ، كما لا يأمّن في المرض

المخوف .

والثاني أنه كالصحيح ، لأنه لم يحدث في جسمه ما يخاف

منه الموت . اهـ المذهب ، الوصايا فصل وان كان في

الحرب ٤٥٤/١ ، الوجيز ٢٧٢/١ .

(٨) ب : الأكثرين .

الروضة ١٢٧/٦ .

(٩) أ : مع .

المسلمين أو مع المشركين ، فجعل الشافعى التحام القتال خوفا .

والمسألة الثانية إذا حُمِلَ المسلم أسيرا بأيدي المشركين ، فإن كانوا لا يقتلون الأسرى على عادة قد عرفت لهم فى استبقائهم لِمَنْ أو رِقٍّ أو قِدَى ، فغير مخوف . وإن عُرِفُوا بقتل الأسرى قال الشافعى : هو مخوف ، فجعل الأسر خوفا كالتحام القتال .

والمسألة الثالثة من قُدِّمَ لقصاص وجب عليه ، قال الشافعى : هو غير مخوف ، ما لم يُجْرَح . فلم يجعل التقديم للقصاص خوفا ، بخلاف التحام القتال والأسر ، فاختلف / ب/ ١٧١ أصحابنا ، وكان أبو اسحاق المروزي وأبو على بن أبى هريرة وأبو حامد المروزي وطائفة كثيرة يَجْمَعُونَ بين الجوابين فى المسائل الثلاث ، وَيُخْرِجُونَهَا على قولين : أحدهما أنه يكون مخوف الحال فى المسائل الثلاث ، لقوله تعالى : { ولقد كنتم تمنّون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون } فجعل خوف القتل كخوف المرض فى رؤية الموت فيهما ، فدل على استوائهما ، ولأن نفس المريض أسكن من هؤلاء ، لما يرجون من صلاح الدواء ، فكان ذلك / د/ ١٩٩

-
- (١) الروضة .
 - (٢) ب ، د : حمل .
 - (٣) نهاية المطلب ، المذهب ، الوجيز ، الروضة ١٢٨/٦ .
 - (٤) ب : القصاص .
 - (٥) ب ، د : يخرج .
 - (٦) ب ، د : خوفا .
 - (٧) أ : الأسير .
 - (٨) أ : فكان .
 - (٩) ب : مخوف .
 - (١٠) آل عمران : ١٤٣ .
 - (١١) د : لخوف .

وقال ابن سريج : المسائل الثلاث كلها على سواء في

اعتبار ما يَدُلُّ عليه الحال ، وتشهد به / الصورة من أن ينظر ، ١٢٨/١
 فان كان وَلِيٌّ القصاص قاسياً حَقًّا ^(١) ، فالأغلب من حاله التَّشَقُّي ^(٢) ،
 وانه ممن لا يَمُنُّ ، ولا يعفو ، فتكون حال الْمُقْتَتَمِ منه مخوفة ،
 كالأسير اذا كان في يد من لا يعفو عن أسير . وان كان وَلِيٌّ ^(٣)
 القصاص رحيمًا ، ومن الحَنَقِ والقَسْوَةِ بعيدًا ^(٤) ، (فالأغلب ^(٥)
 من حاله) العفو ، وان يَمُنَّ عن قدرة ، فتكون حال الْمُقْتَتَمِ منه ^(٦)
 غير مخوفة ، كالأسير اذا كان في يد من يعفو عن الأسرى . ^(٧) ^(٨)

-
- (١) ب : جنفا .
 حنق يحنق حنقا من باب تعب : اغتاظ . اهـ المصباح
 المنير (حنق) .
 وجنف يجنف جنفا من باب تعب : ظلم . اهـ المرجع الأخير
 (جنف) .
 (٢) شفى الله المريض عاقاه .
 واشتفيت بالعدو وتشفيت به من ذلك ، لأن الغضب الكامن
 كالداء ، فاذا زال بما يطلبه الانسان من عدوه ، فكأنه
 برىء من دائه . المصباح (شفى) .
 (٣) ب : كالأرش .
 (٤) روضة الطالبين ١٢٧/٦ .
 (٥) أ ، د : حليما .
 (٦) ب : والقوه .
 (٧) د () : فالأمن حا .
 (٨) المرجع الأخير .

فصل

فاذا تقرر ما وصفنا ، فالامور المخوفة ضربان :
احدهما ساحل في الجسم وماس^(١) البدن كالامراض ، ففي
 مخوفة ، اذا كان غالبها التوجيه^(٢) .
والضرب الثاني ما فارق الجسم ، واختص بحاله ، كالاسير^(٣)
 والملتحم في القتال ، فإن ترددت حاله بين خوف ورجاء فغير^(٤)
 مخوف ، وان كان الخوف أغلب كان على مذكرنا من القولين ،
 فمن ذلك أن يعترضه الاسد ، فلا يجد محيماً^(٥) .
 فان كانوا جماعة ، لم تكن حالهم مخوفة ، لأن الاسد^(٦)
 لا يفتزم في الحال الا احدهم ، فلم يكن الاغلب من حال كل واحد
 التلف ، وإن جاز أن يكون الهالك .
 وإن كان واحدا ، فإن باشره الاسد بالاخذ ، فحاله مخوفة ،
 فاما قبل المباشرة فعلى مذكرنا من القولين .
 ومن ذلك من غشيه سيل^(٧) ، أو غشيته نار ، فإن وجد منها
 نجا^(٨) ، فحاله غير مخوفة .
 وان لم يجد منها نجا^(٩) ، فحاله مخوفة .
 وان لم يجد منها نجا^(١٠) ، فحاله مخوفة .
 وان لم يجد منها نجا^(١١) ، فحاله مخوفة .
 وان لم يجد منها نجا^(١٢) ، فحاله مخوفة .

-
- (١) ب : وماس الى البدن .
 (٢) د : التوجيه .
 (٣) ب : والقسم .
 (٤) ب : فاقتص .
 (٥) ب : تردد .
 (٦) محيما : مهربا . مختار الصحاح (حاص) .
 (٧) ب : كان .
 (٨) ب : نجوة .
 نجوة من الأرض : المكان المرتفع . مختار الصحاح
 والمصباح المنير (نجا) .
 (٩) د : مخوفة .
 (١٠) ب : فان .
 (١١) ب : فنما .
 (١٢) ب : نجوة .

(١) لحقته النار ، فحاله مخوفة ، لأجل المماسّة / وفيما قبل د / ٢٠٠
 إدراك السيل ولحق النار قولان .^(٢)
 وكذلك من طوقه أفعى ، فإن نهشته فمخوفة ، وقبل^(٣)
 نهشته على قولين ، إلا أن يكون من حيات الماء ، التي قد^(٤)
 يقتل سمها ، ولا يقتل ، فلا تكون مخوفة قولاً واحداً .^(٥)
 ومن ذلك أن يتيه في مفازة ، لا يجد فيها طعاماً ولا شراباً ،^(٦)
 فإن جاوز أن يجد إلى أقصى مدة يتماسك فيها رمقه طعاماً أو^(٧)
 شراباً ، أو ما يمسك رمقه من حشيش أو مئقة ، إما بالوصول^(٨)
 إلى عمارة ، أو بالحصول على جادة ، أو بأن يدركه سائر ،^(٩)
 فحاله غير مخوفة ، لتردها بين الأمرين .^(١٠)
 وإن يئس من ذلك [كله] واشتد جوعه وعطشه ، فعلى قولين .^(١١)
 وكذلك راكب البحر ، فإن كانت الريح ساكنة ، والأمواج^(١٢)
 هادئة ، فهو غير مخوف . وهكذا لو اشتدت بهم ريح معهودة ،^(١٣)
 وأمواج مألوفة ، فغير مخوفة .

-
- (١) ب ، د : لحقته .
 (٢) ب : ولحق .
 (٣) ب : ومن ذلك .
 (٤) ب : وقيل لا تقتل .
 (٥) ب : مرارة .
 المفازة : الموضع المهلك ، مأخوذة من فوز بالتشديد
 إذا مات ، لأنها مظنة الموت . الممباح المنير (فوز) ،
 وانظر أيضاً مختار الصحاح (فوز) .
 (٦) ب : جاوز إلى أن .
 (٧) ب : فيما سكن .
 (٨) ب : ومعه .
 (٩) ب : بحشيش بحشيش .
 (١٠) الجادة : معظم الطريق . اهـ القاموس المحيط (جدد) .
 (١١) ب ، د : مخوفة .
 (١٢) ب : من .
 (١٣) د : [] ساقط .
 (١٤) ب : ومن .
 (١٥) نهاية المطلب ، الومايا ١٦/ل ٩٤ ، المذهب ، الومايا ،
 باب ما يعتبر من الثلث ١/٤٥٤ ، الوجيز ١/٢٧٢ ، الروضة
 ١٢٧/٦ .

وان عمفت بهم الرياح ، وتلاطمت بهم الامواج ، حتى خرجوا
 عن معبود السلامة ، فإن كسر بهم المركب ، حتى صاروا على
 الماء فمخوف ، لأن الاغلب منه سرعة الهلكة .^(١)
 فاما قبل حملهم على الماء فعلى قولين ، ومن ذلك من^(٢)
 وجب عليه الرجم في الزنى ، او القتل في الحراقة .^(٣)
 فإن كان بإقراره ، فحاله غير مخوفة ، لأنه لو رجع عن^(٤)
 إقراره لم يرجم ، ولم يَحْتَمَ قتل الحراقة عليه ، وصار الى / ١٢٩/١
 خيار وليّ الدم .

وان كان بمشاهدة الامام له فمخوف ، لأنه لاسبيل الى^(٥)
 سلامته . وان كان بيينة عادلة قامت عليه ، قد يجوز في
 النادر رجوعها ، فعلى قولين ، لأن الغالب تمام الشهادة ،
 ووجوب القتل .

(١) ، (٢) المراجع السابقة .

(٣) ب : الحرام .

الحراقة : قال ابن رشد : اتفقوا على انها اشهار
 السلاح وقطع السبيل خارج المصر . بداية المجتهد ،
 كتاب الحراقة ، الباب الأول في النظر في الحراقة
 ٤٥٥/٢ .

وقال النووي : اذا قدم ليقتل رجما في الزنا ، او
 ليقتل في قطع الطريق ، فهو كالتحام القتال . الروضة
 ١٢٨/٦ .

(٤) ب : رجع .

(٥) ب : الحرام .

(٦) المرجع السابق .

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه : (ولو ضرب الحامل الطلقُ

(١)

فهو مخوف ، لأنه كالتلف ، وأشد وجعا) .

(٢)

وحكى عن مالك أن الحامل إذا أثقلت/بِمُضَيِّ ستة أشهر من

حملها فهو مخوف ، لقوله تعالى : {فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ

(٣)

رَبَّهُمَا} .

(٤)

وعندنا أنه [ما] لم يضربها الطلقُ فغير مخوف ، لأن

(٥)

الغالب من حالها السلامة ، ولو جاز أن يكون حالها عند

ثقلها مخوفة ، لأنها قد تنول إلى الخوف لجاز أن يكون حال

الخوف من أول الحمل .

(٦)

فأما قوله تعالى : {فلما أثقلت} دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا

لَا تَدْرِي أَيُّهَا مَا لَكُنَّ لَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ} . فأما إذا ضربها

الطلق عند حضور الولادة ، فحالها مخوفة ، سواء كانت بكرًا أو

(٧)

شَيْبًا .

(١) مختصر المزنى ، الوصايا ، باب المرض الذي تجوز فيه

العطية ١٧٣/٣ ، نهاية المطلب ، الوصايا ، فصل نص

الشافعي على أن الرجل ٩٤ل/١٦ ، الأم ، الوصايا ، باب

عطية الحامل وغيرها ممن يخاف ٣٦/٤ .

(٢)

ب ، د : حكى مالك .

(٣) الأعراف : ١٨٩

الموطأ ، كتاب الوصية ، باب أمر الحامل والمريض والذي

يحضر القتال في أموالهم ٧٦٥،٧٦٤/٢ ، الأشراف على

مسائل الخلاف ، الوصايا ، مسألة الحامل إذا بلغت ستة

أشهر والمحجوس للقتل ٣٢٧/٢ .

وهذا قول الإمام أحمد بن حنبل ، المفنى لابن قدامة ،

الوصايا ، مسألة وكذلك الحامل إذا صار لها ستة أشهر

٨٦/٦ .

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة أيضا . مختصر الطحاوي

الوصايا ص ١٥٩ .

(٤) ، (٦) ب : [ساقط] .

(٥) نهاية المطلب ، المذهب ، الوصايا ، فصل والمرض

المخوف ٤٥٣/١ ، الوجيز ٢٧٢/١ ، الروضة ، الوصايا

١٢٨/٦ .

(٧) المراجع السابقة .

وقال بعض أصحابنا : إنما يخاف من ذلك على الأيكار
والأحداث .

فأما من توالى ولادتها من كبار النساء فغير مخوف ،
لسهولة ذلك عليهن باعتيادهن ، وأن الأغلب سلامتهن .

(١)
فأما بعد وضع الحمل ، فما لم تنفصل المشيمة ، ويسكن

ألم الولادة فمخوف ، فإذا انفصلت/المشيمة ، وسكن ألم
(٢)
الولادة فغير مخوف .

فأما إلقاء السقط ، فإن كان لأكثر من ستة أشهر فمخوف،
وإن كان [أقل من ستة أشهر وقبل حركته فغير مخوف .
(٣) (٤)
وإن كان] بعد حركته فعلى وجهين :

أحدهما وهو الأظهر أنه مخوف .

والوجه الثاني وهو قول أبي حامد الأسفرايينى أنه غير
(٥)
مخوف ، إلحاقا بما قبل الحركة ، وليس كذلك ، لأن إلحاق
المتحرك بما بعد ستة أشهر أشبه ، والله أعلم بالصواب .

(١) ب : ويكن .
(٢) ، (٥) الروضة .
(٣) ب : [ساقط] .
(٤) ب : حركة .

باب الاوصياء

(١) قال الشافعي رحمه الله : (ولا تجوز الوصية الا إلى بالغ مسلم حرّ عدل ، أو امرأة كذلك) .
(٢)

الاصل في قبول الوصايا والتعاون عليها قوله تعالى :
{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} وقوله تعالى : {وافعلوا
(٣) (٤) الخير} وقوله تعالى : {وابتئوا اليّامى} . وقول النبي صلى
(٥) الله عليه وسلم : (امتى كالبنيان يشدّ بعضها بعضاً) . (وقد
(٦) أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عليّ رضوان الله
(٧) عليه) (وأوصى أبوبكر إلى عمر رضى الله عنهما) .
(٨)

وإذا كان ذلك مندوباً إليه ، ومأموراً به ، فيختار لمن
عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ القدرة والامانة أَنْ يَقْبَلَهَا ، وَلِمَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ
العَجْزَ والخِيَانَةَ أَنْ يَرُدَّهَا .

-
- (١) ب : لا تجوز .
(٢) مختصر المزنّى ، الوصايا ، باب الاوصياء ١٧٣/٣ ، نهاية
المطلب ، الوصايا ، باب الاوصياء ٩٥/١٦ ، الام ،
الوصايا ، باب الاوصياء ٤٧/٤ .
(٣) المائدة : ٢
(٤) الحج : ٧٧
(٥) النساء : ٦
(٦) أخرجه البخارى ، الادب ، باب تعاون المؤمنين بعضهم
بعضاً ٤٤٩/١٠ - ٤٥٠ مع الفتح ، مسلم ، البر والملة
والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم
١٩٩٩/٤ .
(٧) هذا موضوع ، راجع كتاب الموضوعات لابن الجوزى ، كتاب
الفائل والمثالب ، باب في فائل على ٣٧١/١ - ٣٨٠ .
(٨) صحيح البخارى ، كتاب الاحكام ، باب الاستخلاف
٢٠٦٠٢٠٥/١٣ مع الفتح ، مسلم ، كتاب الامارة ، باب
الاستخلاف وتركه ٢٠٥٠٢٠٤/١٢ مع شرح النووي ، الطبقات
الكبرى لابن سعد ، وصية أبى بكر ٢٠٠٠١٩٩/٣ .

ثم الكلام فيها مشتمل على ثلاثة فصول :

أحدها في الوصى . /

والثاني في الموصى .

والثالث في الموصى به .

(١) فأما الوصى فيعتبر فيه استكمال خمسة شروط ، لاتصح
(٢) [الوصية] إليه إلا بها ، سواء كانت الوصية بالولاية على
أطفال أو بتفريق مال : وهي البلوغ والعقل والحرية والاسلام
(٣) والعدالة ، وهي الشروط المعتبرة في جواز الشهادة .

فأما الشرط الأول وهو البلوغ ، فلأن القلم عن غير
البالغ مرفوع ، ولأن تصرفه في حق نفسه مردود ، فأولى أن
(٤) يكون في حق غيره مردودا .

فلو جعل المصبي وميّا بعد بلوغه ، فهذا على ضربين :
(٥) أحدهما أن يكون لها في الحال بالغ ، وقابل لها .
(٦)

والثاني أن لا يكون .

(٧) فإن لم يكن [في الحال] من يقبلها ، بل قال : قد

أوصيت الى هذا المصبي إذا بلغ فالوصية إليه باطلة في الحال
وبعد بلوغه ، لأنه ليس لها في الحال - لو مات الموصى - قيم
(٨) (٩) (١٠)

-
- (١) ب : أشياء .
(٢) ب : [ساقط] .
(٣) الام ، نهاية المطلب ، روضة الطالبين ، الوصايا ، باب
الرابع في الاوصياء ٣١١/٦ ، الوجيز ، الوصايا ، باب
الرابع في الاوصياء ٢٨٢/١ .
(٤) د : مردود .
نهاية المطلب ، المهذب ، الوصايا ، باب الاوصياء
٤٦٣/١ ، الروضة ٣١١/٦ .
(٥) د : يكون في لها في .
(٦) ب : قابل .
(٧) ب : [ساقط] .
(٨) ا ، د : في الحال باهل .
(٩) ا : المصبي .
(١٠) ا ، د : قام .

بها ، فلذلك بطلت .

وان كان لها فى الحال مَنْ يَقْبَلُهَا مثل ان يقول : قد اوصيت الى فلان حتى يبلغ ولدى ، فإذا بلغ فهو وصى^(١) ، جاز . ولايجوز مثل ذلك فى الوكالة .

والفرق بينهما ان عقد الوكالة مُعَجَّل ، فلم يمح بحدوث^(٢) شرط مُؤَجَّل .

وعقد الوصية مُؤَجَّل^(٣) ، فجاز ان يمح بحدوث شرط مُؤَجَّل^(٤) .

(١) الروضة ٣١٤/٦ .

(٢) . (٤) ا : شرطه .

(٣) ا : معجل .

فصل

/وأما الشرط الثاني وهو العقل ، فلأن الجنون يرفع د/٢٠٢
القلم ، ويمنع [من] جواز التمرّف .^(١)

فإن كان ممن يجنّ في زمان ، ويُفّيق في زمان ، فالوصية
إليه باطلة ، سواء قلّ زمان جنونه أو كثر .
فلو أوصى إلى عاقل حتى إذا أفاق هذا المجنون ، كان^(٢)
مميّاً له ، ففيه وجهان :

أحدهما يجوز كالمبى إذا بلغ .
والثاني لايجوز ، لأن بلوغ المبى لازم ، وإفاقة المجنون
مَجَوُزَةٌ .

فلو أوصى إلى عاقل ، وطرا عليه جنون ، فهذا على
ضربين :

أحدهما أن يستديم به ، فالوصية إليه باطلة .
والضرب الثاني أن يُفّيق [منه] فهذا على ضربين :^{(٣) (٤)}
أحدهما أن يطرا الجنون بعد موت الموصى [فالوصية إليه
قد بطلت ، كالوكالة ، والوكالة تبطل بحدوث الجنون ، فكذلك
الوصية .

والضرب الثاني أن يكون حدوث الجنون والإفاقة في حياة
الموصى^(٥) ، ففي بطلان الوصية إليه وجهان :

(١) ، (٣) ، (٥) ب : [ساقط .

(٢) ب : فاق .

(٤) ب : هذا .

أحدهما : قد بطلت ، كما تبطل بحدوث ذلك بعد موت
الموسى .

والوجه الثانى لا تبطل ، لانه ممنوع من التصرف فى حياة
الموسى ، فلم تفرَّ أن يصير ممنوعا بحدوث الجنون ، وليس
كذلك حاله بعد الموت .

(١) ب : ولانه .
(٢) ب : تجز .

فصل

وأما الشرط الثالث وهو الحرية ، فلأن العبد مولى عليه بالرق ، فلم يمح أن يكون واليا ، ولأنه ممنوع لحق السيد^(١) ، فلم يقدر على التصرف ، وسواء كان عبد نفسه أو عبد غيره . وقال مالك : تجوز الوصية الى عبد نفسه [وعبد غيره^(٢)]. وقال أبو حنيفة : تجوز الى عبد نفسه^(٣) إذا كان ولده أصغر ، ولا تجوز [الى عبد غيره ، ولا] إذا كان ولده أكابر ، ١٣١/١ تعليلا بأن عبده مع أصغر ولده مُحْتَبَس الرقبة ممنوع من بيعه ، فمح نظره عليهم ، ودامت ولايته الى بلوغهم^(٤) .

وهذا التعليل فاسد من وجهين :

أحدهما أن احتباس رقبة عليهم ، والمنع من بيعه في حقهم لا يمح ، لأنهم لو احتاجوا الى نفقة ، لا يجدونها الا من ثمنه ، جاز للحاكم بيعه عليهم (في نفقاتهم)^(٥) .

والثاني أن احتباس الرقبة لا يُجيز من التصرف ما كان ١٧٣/ب ممنوعا منه ، كالمجنون ، ولما ذكرنا من المعنيين

-
- (١) ب : بحق .
 (٢) نهاية المطلب ٩٧/١٦ ، المذهب ، الروضة .
 (٣) الاشراف على مسائل الخلاف ، الوصايا ، مسألة تصح الوصية الى المرأة والعبد ، كان له أو لغيره ٣١٩/٢ .
 والى هذا ذهب أحمد بن حنبل . المغنى لابن قدامة ، الوصايا ، فصل فيمن تصح الوصية اليه ومن لا تصح ١٣٨٠١٣٧/٦ .
 (٤) ، (٥) ب : [ساقط] .
 (٦) الهداية والبنائية ، الوصايا ، باب الوصى وما يملكه ٥٥٣-٥٥١/١٠ ، مختصر الطحاوى ، الوصايا ص ١٦١ .
 (٧) ب () : من نفقتهم .
 (٨) ب : يجب .

المتقدمين .

فأما المكاتب فلاتجوز الوصية اليه ، لأن المكاتب عبد

(١)

مابقى عليه درهم .

(٢) (٣)

وجوزها أبو حنيفة .

وأما الوصية الى المدبّر وأم الولد ففي جوازها وجهان

أحدهما تصح ، لأنهما يعتقان بالموت الذى يكون تصرفهما

بعده .

(٤)

والثانى لايمح ، اعتبارا بحالهما عند الوصية .

-
- (١) نهاية المطلب ١٦/٩٦ .
(٢) جوز الايصاء الى مكاتب نفسه أو مكاتب غيره . اهـ
البنائة ٥٥٥/١٠ .
(٣) الهداية والبنائة ٥٥٥،٥٥٤/١٠ .
(٤) ب : بحالها .

فصل

وأما الشرط الرابع وهو الاسلام ، فلقوله تعالى :

{لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وِلَايَةً} ^(١) . ولقوله تعالى : {لَا تَتَّخِذُوا

[بِطَانَةً] مِنْ [دُونِكُمْ/لَا] يَأْتُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ} ^(٢) ^(٣) . وهذه ^(٤) ٢٠٣/د

الآية كتبها عمر الى أبى موسى رضى الله عنهما حين اتخذ ^(٥)

كاتباً نمرانياً .

^(٦)

وقال أبوحنيفة : الوصية [اليه] موقوفة على فسخ الحاكم

فإن تَمَرَّفَ قَبْلَ أَنْ يَفْسَخَهَا الحاكم عليه ، كان تَمَرُّفَهُ نافذاً ^(٧) .

وهذا فاسد ، لأنه لا تخلو أن تكون الوصية [اليه] جائزة ^(٨)

(١) التوبة : ١٠

لا يرقبون : لا يحفظون ولا يحرسون . اهـ بصائر ذوي التمييز
الممباح المنير (رقب) .

الال : العهد ، ويقال : القرابة ، ويقال : الله جل
شأنه . اهـ تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٨٣ .

الذمة : العهد والأمان . اهـ المرجع السابق ، العمدة
في غريب القرآن ص ١٤٦ لابى محمد مكى بن أبى طالب
القيسى .

(٢) ، (٣) ، (٦) ، (٨) ب : [] ساقط .

(٤) آل عمران : ١١٨

{لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ} أى دخلاء من دون المسلمين ،
يريد من غيرهم . غريب القرآن لابن قتيبة ، وبطانة

الرجل : هم خامة أهله الذين يطلعون على داخل أمره .
تفسير ابن كثير ٣٩٨/١ .

{لَا يَأْتُونَكُمْ} أى لا يدعونكم . العمدة في غريب القرآن
ص ١٠٢ .

{خَبَالًا} أى شراً .

{وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ} أى ودوا عنتكم ، وهو ما نزل بكم من
مكروه وضر . غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٠٩ .

(٥) قال ابن الجوزى : وروى عن عمر أنه بلغه أن أباً موسى
استكتب رجلاً من أهل الذمة ، فكتب اليه يعنفه ، فقال :

لأتردوهم الى العز بعد أن أذلهم الله . زاد المسير
٤٤٧/١ .

(٧) الهداية والبناية ٥٥١/١٠ .

فلا يجوز للحاكم أن يفسخها عليه ، أو تكون باطلة ، فلا يجوز فيها تصرفه . وإذا كان هكذا وجب أن يكون تصرفه فيما تعلق^(١)

بعقد أو اجتهاد مردودا .

فأما [ما] ^(٢) ^(٣) تَعَيَّنَ مِنْ دَيْنٍ قَفَاءَ ، أو وصية بِمُعَيَّنٍ [لِمُعَيَّنٍ]^(٤) دفعها فلا يضمنها ، لو موصول ذلك إلى مستحقه ، وأنه لو أخذه مُسْتَحِقُّهُ من غير نائب أو وسيط صار إلى حقه .

وليس كالذي يعقده مِنْ بَيْعٍ أو يجتهد فيه من تفريق ثلث^(٥) . بل ذلك كله مردود ، وهو إما دفعه من ذلك فإمن .

فأما وصية الكافر إلى المسلم ف جائزة ، لظهور أمانته^(٦) فيها .

وأما وصية الكافر إلى الكافر ففيها وجهان :

أحدهما وهو قول ابن أبي هريرة يجوز ، كما يجوز أن يكون الكافر وليًّا لكافر .^(٨)

والوجه الثاني لا يجوز ، كما لا [يجوز أن] تقبل شهادة^(٩) الكافر لكافر ولا مسلم ، فهكذا لا يجوز أن يكون الكافر وصيا لكافر ولا مسلم .

(١) ب : مردود .
(٢) ، (٤) ب : [] ساقط .
(٣) ب : تعيين .
(٥) ب : بوصول .
(٦) ب : يعقد .
(٧) الروضة ٣١١/٦ .
(٨) ، (٩) نهاية المطلب ١٦/٩٦ ، المذهب ، الوصايا ، باب الأوصياء ٤٧٠/١ .
وقال النووي : وتجاوز وصاية الذمي إلى الذمي على الأصح بشرط العدالة في دينه . الروضة ، المنهاج ، الوصايا ٧٤/٣ مع مغنى المحتاج .
(١٠) ب : [] ساقط .

فصل

(١) وأما الشرط الخامس وهو العدالة ، فلقوله تعالى :
 {أَقْمَنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا ، لَا يَسْتَوُونَ} فكان مَنعُ
 المساواة بينهم موجبا لمنع المساواة في أحكامهم . ولأنه
 لَمَّا مَنَعَهُ الفسق من الولاية على أولاده ، كان أولى أن يمنعه
 من الولاية على أولاد غيره . (٣)

وقال أبو حنيفة : الوصية اليه موقوفة على فسخ الحاكم ،
 ينفى فيها تصرفه قَبْلَ فسخها عليه ، كما قال في الكافر ،
 وفيما مضى في الكافر دليل عليه / في الفاسق . (٥)

١٣٢/١

(٦) فان قيل فَهَلَّا جازت الوصية اليه كما جازت الوكالة [له] ،
 قيل له ، لأنَّ الوكالة تصرف في حق الاذن ، والوصية تصرف
 في حق غيره .

(١) مختصر المزنّى ١٧٣/٣ ، نهاية المطلب ٩٦/١٦ ، الام
 ٤٧/٤ ، المهذب ، الوصايا ، باب الاوصياء ، فصل ولا تجوز
 الوصية الا الى بالغ عاقل ٤٦٣/١ .

(٢) السجدة : ١٨
 تنبيه : الفاسق هنا الكافر ، لأن الآية نزلت في علي بن
 أبي طالب رضي الله عنه وعقبة بن أبي معيط الكافر كما
 ذكر ذلك ابن جرير في تفسير الآية ١٠٧/٢١ ، والماوردي
 أيضا في النكت والعيون ٢٩٨/٣ ، والقرطبي في الجامع
 لاحكام القرآن ١٠٦، ١٠٥/١٤ .

ولأن الله ذكر بعد ذلك أن مأوى المؤمنين الجنة ، وأن
 مأوى الفاسقين النار خالدين فيها أبدا ، فقال :
 {أما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات المأوى
 نزلا بما كانوا يعملون . وأما الذين فسقوا فمأواهم
 النار ، كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها ،
 وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون} .

(٣) المهذب ، كتاب الوكالة ، فصل ولا يصح التوكيل الا ممن
 يملك التصرف في الذي يوكل فيه بملك او ولاية ٣٤٩/١ ،
 كتاب النكاح ، فصل ولا يجوز أن يكون الولي سفيرا ٣٦/٢ .

(٤) الهداية والبنائية ، الوصايا ، باب الوصى وما يملكه
 ٥٥٣-٥٥١/١٠ .

(٥) أ ، د : من .

(٦) ب : فيكله .

(٧) أ ، د : [ساقط] .

فعلى هذا لو أن رجلا أذن لوكيله فى التوكيل ، فوكل
الوكيل فاسقا ، ففى جواز وكالته وجهان :
أحدهما لايجوز ، لانه تصرف فى حق الغير ، فاشبه الوصية
والثاني يجوز ، لانه يقوم مقام الوكيل الاول ، الذى
ليس من شرطه العدالة .

فإذا ثبت أن العدالة شرط فى صحة الوصية^(١) فقد اختلف
أصحابنا فى الوقت الذى يراعى فيه عدالة الوصى على ثلاثة
أوجه :

أحدها أنه يراعى عدالته [عند موت الموصى ، ولايضر أن
يكون فاسقا عند عقد الوصية ، كما تراعى عدالة] الشاهد عند
الاداء دون التحمل ، وهذا قول أبى اسحاق المروزي .^(٢)
^(٣)

والوجه الثاني أنه يراعى/عدالة الوصى فى الطرفين : د/٢٠٤

عند الوصية وعند الموت ، ولايضر أن يكون بين الوصية والموت
غير عدل ، لأن وقت الوصية هو حال [التقليد، ووقت الموت هو
حال] التصرف^(٤) فاعتبر فيهما العدالة ، ولم يعتبر [فى]^(٥)
^(٦)

(١) قال الجوينى : قال أئمتنا العراقيون : هذه الاوصاف
التي شرطناها فى الوصى فى أية حالة تراعى وتعتبر على
ثلاثة أوجه .

وفى المذهب : واختلف أصحابنا فى الوقت الذى تعتبر
فيه الشروط التي تصح بها الوصية اليه . وكذلك فى
الروضة .

(٢) ب : [ساقط .

(٣) نهاية المطلب ، الوصايا ، باب الاوصياء ١٦/٩٧، ٩٧ ،
وقال الجوينى : هذا أصح الوجوه ، وهو الذى قطع به
المراوذة ، فانا نعتبر فى أركان الوصية حالة الموت ،
فكذلك فى الوصاية ، والمذهب ، الوصايا ، باب الاوصياء
فصل واختلف أصحابنا فى الوقت الذى تعتبر فيه الشروط
١/٤٦٣ ، الروضة ، الوصايا ، الباب الرابع فى الاوصياء
٦/٣١١ .

(٤)، (٦) ب : [ساقط .

(٥) ب : فى .

(١) غيرهما وهذا قول أبى سعيد الاصطخرى .
(٢)
(٣) والوجه الثالث وهو أصحها أنه يعتبر عدالته من حين
الوصية الى مابعد ، لأن كل زمان منه (٤) يستحق فيه
التصرف لو حدث فيه الموت . فإن طرأ عليه فى شيء منه فسق
(٥)
بطلت الوصية اليه .

-
- (١) ب : غيرها .
(٢) نهاية المطلب ، المذهب ، الروضة .
(٣) د : أصحهما .
(٤) ب : [] ساقط .
(٥) قال الجوينى : وهذا ضعيف لأصل له ، المذهب ، الروضة

فصل

فاذا تكاملت هذه الشروط الخمسة فى شخص ، كان موضعاً
 (١)
 للوصية اليه ، فجاز أن يكون وصياً فى مال أو على أطفال ،
 (٢)
 سواء كان رجلاً أو امرأة .
 وحكى عن عطاء أن الوصية الى المرأة لاتصح ، لأن فيها
 (٣)
 ولاية نَقَمَ النساء عنها ، وهذا فاسد ، لأنها وان كانت ولاية ،
 فالمغلب فيها الامانة وجواز الشهادة ، وقد تجوز شهادة
 (٤)
 المرأة . ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهند : (خذي
 (٥)
 مايكفيك وولّدك بالمعروف) فجعلها القَيِّمة على اولادها فى
 (٦)
 النفقة عليهم ، ولأن (النبى صلى الله عليه وسلم خرج فى بعض

-
- (١) ب : وقطر .
 (٢) الأم ، الومايا ، باب الاوصياء ٤٧/٤ ، مختصر المزنى ،
 الومايا ، باب الاوصياء ١٧٣/٣ ، المهذب ، الومايا ،
 باب الاوصياء ، فصل وتجوز الوصية الى المرأة ٤٦٣/١ ،
 وقال النووى ولا تشترط الذكورة ، وأم الاطفال أولى من
 غيرها . المنهاج ، الومايا ٧٥/٣ مع مغنى المحتاج .
 (٣) قال ابن قدامة : ... ولم يجز عطاء ، لأنها لاتكون
 قاضية ، فلا تكون وصية ، كالمجنون ، الومايا ، فصل
 فيمن تمح اليه ومن لاتصح ١٣٧/٦ .
 (٤) المهذب .
 (٥) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف
 العبشمية والددة معاوية بن أبى سفيان ، أسلمت يوم فتح
 مكة ، ماتت فى خلافة عمر سنة ١٤هـ فى اليوم الذى مات فيه أبو قحافة والد أبى بكر
 الاصابة ٤٢٥/٤ ت ١١٠٣ ، الاستيعاب ٤٢٤/٤ - ٤٢٧ .
 (٦) صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها (ان هند بنت
 عتبة قالت : يارسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح ،
 وليس يعطينى مايكفينى وولدى الا ماأخذت منه وهو لايعلم
 فقال : خذي مايكفيك وولّدك بالمعروف) . كتاب النفقات
 باب اذا لم ينفق الرجل فللمراة أن تأخذ بغير علمه
 مايكفيها وولدها بالمعروف ٥٠٧/٩ مع الفتح ، مسلم ،
 كتاب الاقضية ، باب قضية هند ١٣٣٨/٣ .
 (٧) ب : القيم .

بكر

المفازى ، فأودع أموالا كانت عنده عند أم أيمن^(١) رضى الله عنها^(٢) . فدل ذلك على [جواز]^(٣) استنابة المرأة فى المال وعلى^(٤) الاطفال ، وكان لها الحفانة عليهم ، وان كان فيها معنى الولاية .

فإذا ثبت أن لا فرق بين الرجل والمرأة ، فلا فرق بين الصحيح والمريض ، إذا لم يُفَيِّرْهُ المرض عن فعل النظر . ولكن اختلف أصحابنا فى جواز الوصية الى الأعمى على وجهين :

أحدهما تجوز ، لأنه من أهل الشهادة^(٥) .

والوجه الثانى لاتجوز ، لأنه قد يفتقر فى الوصايا الى عقود لاتصح من الأعمى ، وفضل نظر لا يدرك الا بالمعاينة^(٦) ، فهذا حكم الأوصياء .

(١) اسمها بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان ، مولاة النبی صلى الله عليه وسلم وحاضنته ، كانت لأم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أعتقها الرسول صلى الله عليه وسلم ، فتزوجها زيد بن حارثة فولدت أسامة بن زيد رضى الله عنهم .

الاصابة ٤٣٢/٤-٤٣٤ ت ١١٤٤ ، الاستيعاب ٤٣١/٤ ، ٤٣٢ .

(٢) ماوقفت على هذا الاثر . ولكن ورد فى سنن أبى داود أن عمر رضى الله عنه أوصى الى حفصة بنت عمر أم المؤمنين فى صدقته ما عاشت ، فإذا ماتت فهو الى ذوى الراى من أهلها . اهـ الوصايا ، باب الرجل يوقف الوقف ١٥٦/٤ مع مختصر المنذرى . وقال الحافظ : رواه أبو داود بسند صحيح . التلخيص ، كتاب الوقف ٦٩/٣ .

(٣) ب : [ساقط] .

(٤) ب : على .

(٥) ، (٦) المذهب ٤٦٣/١ ، المنهاج ٧٤/٣ مع مغنى المحتاج ، الروضة ، الوصايا ، الباب الرابع فى الأوصياء ٣١١/٦ .

فصل

- (١) فاما الموصى فلا يخلو حاله فيما أوصى به [من] احد/أمرين : إما أن يكون مالا أو ولاية على أطفال ، فان كان ١٣٣/أ الموصى به مالا ، يفرق في أهل الوصايا ، فالمعتبر في الموصى شرطان متفق عليهما ، وشرطان مختلف فيهما .
- فأحد الشرطين المتفق عليهما التمييز ، فان كان ممن لا يميز ، لمفر أو جنون ، لم تصح وصيته . (٢)
- والثاني الحرية ، فإن كان عبدا ، لم تصح وصيته . (٣)
- ١٧٤/ب (٤) وأما الشرطان المختلف فيهما فأحدهما البلوغ ، والثاني الرشد ، وفيهما قولان :
- (٥) أحدهما أنهما شرط ، فلا تصح وصية غير بالغ ولا سفیه .
- والثاني ليسا بشرط في جواز الوصية ، وتصح من غير البالغ والسفیه . (٦)
- (٧) ولكن لا فرق بين وصية المسلم والكافر ، والعدل والفاسق والرجل والمرأة .

(١) ب : [] ساقط .
 (٢) ب : بجنون أو صغر .
 (٣) المذهب ، الوصايا ، فصل وأما من لا يجوز تصرفه ٤٥٧/أ ، الروضة ، الوصايا الباب الأول ٩٧/٦ .
 (٤) الروضة .
 (٥) ، (٦) المذهب ، الروضة .
 (٧) أ : والآخر .

فصل

- (١) وأن كانت الوصية بالولاية/على أطفال ، اعتبر في د/٢٠٥ الموصى بها ستة شروط ، لاتصح الوصية منه الا بها .
- احدها جريان القلم عليه وصحة التكليف له ، لأن من لايجرى عليه قلم بجنون أو صغر لاتكون له ولاية ، ولايصح منه تولية . (٢)
- والثاني الحرية ، لأن الولاية تنافي الرق . (٣)
- والثالث الإسلام في الطفل اذا كان مسلما . (٤)
- وفي اعتباره في الطفل اذا كان مشركا وجهان .
- والرابع العدالة ، لأن الفاسق ليس له ولاية ، فكان أولى أن لاتصح منه تولية . (٥)
- والخامس أن يكون ممن يلي على الطفل في حياته بنفسه ، (٦) (٧) (٨) (٩)
- [لأنه] يقيم الموصى مقام نفسه ، فلم تصح الا ممن قد استحق الولاية بنفسه ، وذلك في الوالدين دون غيرهم من الاخوة

-
- (١) ب : واذا .
- (٢) المنهاج ، الوصايا ، فصل يمن الايضاء بقضاء الدين ٧٥/٣ مع مغنى المحتاج .
- (٣) المنهاج .
- (٤) ب : زيادة : مسلما ، وفي اعتباره في الطفل اذا كان مسلما وفي .
- (٥) د : من .
- قال الشيرازي : ومن ثبتت له الولاية في مال ولده ولم يكن له ولي بعده جاز له أن يوصى الى من ينظر في ماله . اهـ المذهب ، الوصايا ، فصل ومن ثبتت له الولاية ٤٤٩/١ .
- (٦) ب : [ساقط .
- (٧) ب : يقيمه .
- (٨) ب : الموصى .
- (٩) ب : فلا .

(١)
والاعمام .

وقال أبوحنيفة : تمنح الوصية بالولاية على الاطفال من
غير الآباء ، كما تمنح من الآباء .^(٢)
وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما ان في الوالد بَعْضِيَّة بائن بها غيره .
[والثاني ان للوالد في حياته ولاية ، لا يستحقها غيره] .^(٣)
فمن هذين الوجهين اختتمت الوصية بالآباء دون غيرهم .^(٤)
واذا كان هكذا فالذي يستحق الولاية في حياته ، ويوصى
بها عند وفاته هو الاب وآباؤه .^(٥)

فاما الام ففي ولايتها على صغار ولدها وجهان :
أحدهما وهو قول أبي سعيد الأصبخري أن لها عليهم ولاية
كآلاب ، لما فيها من البَعْضِيَّة ، وأنها برقة الأئوثة أحق^(٦)
^(٧) ^(٨) ^(٩)

(١) الروضة ، الوصايا ، الباب الرابع في الأوصياء
٣١٥، ٣١٣/٦ ، المنهاج ، الوصايا ، فصل يسن الأوصياء
بقضاء الدين ٧٦/٣ مع مغلنى المحتاج .
وقال الجويني : اذا كان في الورثة اطفال أو مجانين ،
وكان المتوفى يليهم لو كان حيا فله أن ينصب وليا
عليهم ، حتى يرعاهم .

واذا كان الاطفال اخوة الميت فهو لا يليهم حيا ، فلا يصح
أن ينصب عليهم وليا ، بل أمرهم مفوض الى السلطان
فهذا بين . اهـ نهاية المطلب ، الوصايا ، باب
الأوصياء ٩٨ل/١٦ .

(٢) الهداية والبناية ، الوصايا ، باب الوصى وما يملكه
٥٧٥/١٠ ، مختصر الطحاوى ، الوصايا ص ١٦٣ .

(٣) ب : [ساقط] .

(٤) ب : اختص .

(٥) ب : للآباء .

(٦) ب : فاذا .

(٧) ب : التعمية .

(٨) أ ، د : الأئوثة .

(٩) أ : أحن .

(١)
عليهم وأشفق .

والوجه الثاني وهو قول أبى اسحاق المروزي لولاية لها ،
لأنها لما قمرت بنقص الأنوثة عن ولاية النكاح ، التي تسرى في
جميع العميات ، كان أولى أن تقتصر عما يختص من الولاية
بالآباء دون سائر العميات . (٢) (٣) (٤) (٥)

فعلى هذا ان قيل : إنه لأولية لها ، لم تصح منها
الولاية بالولاية على أطفالها .
وإذا قيل : إن لها الولاية بنفسها ، فكذلك أمهاتها
وأمهات الأب .

وهل يستحقها أب الأم على وجهين :
أحدهما يستحقها كأم الأم ، لما فيه من الولادة ، وأنه
أحق بالولاية على الأم من أمها .
والثاني لأولية له ، لأن سقوط ميراثه قد حطه من منزلة
أم / الأم .

١٣٤/١

فعلى هذا يكون بعد الآباء للأم .

(١) المذهب ، كتاب الرهن ، باب الحجر ، فصل وينظر في
ماله الأب ٣٢٨/١ ، الروضة .
قال الجويني : المرأة إذا خلقت أولادا ، أو نصبت عليهم
وميا . فهذا يخرج على الخلاف المذكور في أن المرأة في
نفسها هل تلى أطفالها ، إذا لم يكن لهم أب كافل .
فان قلنا : أنها تليهم قلنا أن تولى إلى انسان وتنصب
وميا عليهم .
وان قلنا : أنها لا تلى في حياتها فلا يصح منها نصب
الولى على أطفالها . اهـ النهاية ٩٩ل/١٦ .

(٢) أ ، د : الأنوثة .

(٣) ب : تقتصر .

(٤) ب : بالآب .

(٥) المذهب .

(٦) ب : الولاية .

فإذا اجتمع بعد الأم أم أب وأم أم ففي أحقهما بالولاية وجهان :

(١) أحدهما أم الأب ، لأن الأب بالولاية أحق .
والثاني أم الأم ، لأنها بالحضانة أحق . فإذا أوصت مستحقة الولاية من الأمهات بالولاية على الأطفال ، صحت الوصية .
والشرط السادس أن لا يكون للطفل من يستحق الولاية بنفسه ، لأن مستحق الولاية بنفسه أقوى ممن استحقها بغيره . فعلى هذا لو أوصى الأب بالولاية على أطفال ، وهناك جد ، كانت الوصية باطلة .

وقال أبو/حنيفة : لا اعتبار بهذا الشرط ، ويجوز للأب أن يوصى بالولاية على أطفاله إلى أجنبي وهناك جد ، كما يجوز في إنفاذ الوصايا ، وهذا غير [صحيح] (٤) ، لأن الوصايا لا يستحقها الجد بنفسه ، وليس كالولاية على الأطفال ، لأن الجد يستحقها بنفسه ، وليس كالولاية على الأطفال ، لأن الجد يستحقها بنفسه ، فكان أحق من الوصي ، فلو أوصى الأب بها ، وهناك أم ، فإن قيل : إنه لأولية للأم ، صحت الوصية إلى غيرها . وإن قيل : لها الولاية ، لم تصح .

(٥) ولكن يجوز أن يوصى بتفريق ثلثه إلى من شاء مع وجود الآباء ، فهذا حكم الموصى . (٦)

-
- (١) ب : للأب .
(٢) ب : أنفساد .
(٣) الهداية ، الوصايا ، باب الوصى وما يملكه ٥٧٦/١٠ مع البناء .
(٤) أ : [ساقط] .
(٥) ب : ثلث .
(٦) نهاية المطلب ١٦/١٠٣ ، الروضة ٣١٥/٦ .

فصل

- (١) وأما الموصى به ، فإن كان مالا ، فقد تقدم ذكره ، واستقمينا شرحه .
- وان كان ولاية ، فلاتصح الا على صغير لم يبلغ ، او
(٢) مجنون لا يُفِيق .
- وأما إن كان الابن بالغاً عاقلاً ، لم تصح الوصية بالنظر
(٣) في ماله ، سواء كان حاضراً او غائباً .
- وقال أبو حنيفة : تصح الوصية بالولاية على مال البالغ ،
اذا كان غائباً .
- وهكذا اذا كان حاضراً ، وشريكه في الميراث طفل ،
(٥) ويجوز للموصي أن يبيع على الكبير ماله ، اذا رأى بيع مال
(٦) الطفل .
- (٧) وقال أبو سعيد الأصبهاني : هذا قول لايسوغ فيه الاجتهاد ،
ولو أن حاكماً حكم به ، نُقِضَ حكمه ، لأنه لما لم يكن للموصي
ولاية على البالغ في حياته ، فكيف يجوز (أن تكون الوصية)
(٨) بعد وفاته .

-
- (١) ب : مال .
- (٢) نهاية المطلب ، الوصايا ، باب الأوصياء ، ٩٨ل/١٦ .
- (٣) ب : فأما .
- (٤) المرجعين السابقين .
- (٥) ب : للموصي .
- (٦) الهداية ، الوصايا ، باب الوصي وما يملكه ، ٥٧٤/١٠ مع
البنائية ، مختصر الطحاوي ، الوصايا ص ١٦٣ .
- (٧) ب : قال .
- (٨) أ : () : أن تكون لموصية .

(١) وأما إن كان الابن بالغا عاقلا ، لكن قد حُجِر عليه بسفه^(٢) ،
فلایصح من الأب أن یوصی بالولاية علیه بخلاف المجنون ، لأن
ولایته علی المجنون بنفسه ، لأنها لا تفتقر إلى حکم حاکم .
وولایته علی السفیه لا تكون بنفسه ، لأنها تفتقر إلى حکم
حاکم .^(٣) والله أعلم .

(١) ب : فأما .
(٢) د : بسفه .
(٣) الممّذب ، کتاب الرهن ، باب الحجر ، فصل وان فك عنه
الحجر ، ثم صار مبدرا ١/٣٣٢ .

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه : (فإن تَغَيَّرَ حاله ، أُخْرِجَتْ^(١)
الوصية من يده ، وَهَمَّ إليه - إذا كان ضعيفا - أَمِينٌ معه^(٢)) .
وهذا كما قال .

إذا تَغَيَّرَ حال الوصي بعد استكمال الشروط فيه ، فذلك^(٤)
ضربان : أحدهما ماخرج به من الوصية . والثاني ما عجز به
عنها .

فأما الذي يُخْرَجُ به من الوصية ، فالطاريء عليه من جنون
أو فسق أو مرض ، يؤشر في صحة تدبيره ، وَقُفِّلَ نظره^(٥) / فهذه ب/ ١٧٥
أُمُور يُخْرَجُ [بها] من الوصية .^(٦)
وقال أبو حنيفة طرؤ الفسق لَا يُخْرِجُهُ من الوصية ، كما^(٨)
أن فسق من حُكِمَ بشهادته ، لا يوجب نقض الحكم بها ، ولكن يُقَسَّمُ^(٩)
إليه بعد فسقه عدل .

-
- (١) ب : حالته .
(٢) ب : أو أمينا . د : أمينا .
(٣) مختصر المزني ، الوصايا ، باب الأوصياء ١٧٣/٣ ، نهاية
المطلب ، الوصايا ، باب الأوصياء ٩٨ل/١٦ ، الام ،
الوصايا ، باب الأوصياء ٤٧/٤ .
(٤) ب : حالة .
(٥) ب : وفطل .
(٦) ب : [ساقط] .
(٧) مختصر المزني ، نهاية المطلب ، المذهب ، الوصايا ،
باب الأوصياء ، فصل وان وصي الى رجل ، فتغير حاله
٤٦٣/١ ، الروضة ، الوصايا ، الباب الرابع في الأوصياء
٣١٣، ٣١/٦ ، المنهاج ، الوصايا ٧٥/٣ .
(٨) ا ، د : طريان .
(٩) تنبيه : والذي في الهداية خلاف هذا ، ونصه :
إذا شك الورثة أو بعضهم الوصي الى القاضي ، فانه
لا ينبغي له أن يعزله حتى تبدو له خيانة ، لأنه استفاد
الولاية من الميت .
غير أنه إذا ظهرت الخيانة فالميت إنما نصبه وصيا
لأمانته ، وقد فاتت ، ولو كان في الأحياء (أي الميت)
لأخرجه منها ، فعند عجزه ، ينوب القاضي منابه ، كأنه
لاوصية له . اهـ الوصايا ، باب الوصي وما يملكه ٥٥٦/١٠

وهذا القول لا وجه له ، لأنه لما كان الفسق مانعا من ١٣٥/أ
ابتداء الوصية ، كان مانعا من استدامتها ، كالكفر ، وإذا
كان كذا ، صار طروء الفسق كغيره من الأسباب المانعة ،
فيلزم/الحاكم [معها] ^(١) إخراجها عن يده ، واختيار من يقوم ٢٠٧/د
بها من أمنائه .

فإن تصرف الوصى فى المال بعد خروجه منها بأحد
هذه الأسباب نظر ، فإن كان عقدا أو ما يقتدر الى اجتهد ^(٢) رَدَّ ،
وكان له ضامنا إن مات ، وإن كان مُعَيَّنًا من وصية أو دين
لا يقتدر الى اجتهد أمضى ، ولم يضمنه ^(٣) ^(٤) .

وأما العجز عنها فالضعف الذى يقدر معه على القيام
بها ، فهذا مُقَرَّرٌ على حاله ، لكن على الحاكم أن يضم إليه من
أمنائه من يعينه على إنفاذ الوصية ، والولاية على الأطفال ^(٥) ^(٦) ^(٧) .
فلو تفرد هذا الوصى قبل أن يضم الحاكم إليه أمينا ،
فتصرف فى الوصية أمضى ، ولم يضمنه ، لأنه ماتتفرد به الا وهو
قادر عليه .
وهكذا لو ابتداء بالوصية الى غير أمين ، أخرجها ^(٨) ^(٩)
الحاكم من يده .

ولو أوصى الى ضعيف ، ضمَّ إليه غيره من أمنائه .

-
- (١) ب : [] ساقط .
(٢) ب : اجتهداه .
(٣) ب : مضى .
(٤) الروضة ٣١٣/٦ .
(٥) د : و .
(٦) ب ، د : الوصايا .
(٧) الأم ٤٧/٤ ، نهاية المطلب ٩٧/١٦ ، الروضة ٣١٣/٦ .
(٨) ب : ضم .
(٩) ب : وهذا .

فان قيل : فهل يلزم الحاكم أن يستكشف عن الاوصياء
وولاية الايتام أم لا .

قلنا : هذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون فيمن يلى بنفسه من أب أو جد ، فليس
لحاكم أن يستكشف عن حاله ، وعليه إقراره على ولايته ونظره
حتى يثبت عنده ما يوجب زوال نظره : من فسق أو خيانة ،
فيعزله حينئذ ، ويؤلى غيره ، لأن الوالى بنفسه أقوى نظرا
من الحاكم .

والفرب الثانى أن تكون ولايته بغيره ، فهذا على ضربين
أحدهما أن يكون أمين حاكم .

والثانى أن يكون وصي أب .
فإن كان أمين حاكم ، لم يجر أن يستكشف عن حاله ، إلا
أن يثبت عنده خيانتة أو فسقه ، لأن من ولّاه الحاكم ، قد
اعتبر من حاله ما صحت به ولايته .

وإن كان وصي أب ، ففيه وجهان :

أحدهما وهو قول أبى اسحاق المروزي لا يجوز له استكشاف
حاله إلا بعد ثبوت فسقه ، كالأب وأمين الحاكم .

والوجه الثانى وهو الأصح عندى أن على الحاكم استكشاف
حاله ، لأنه لم ينفذ بولايته حكم ، ولا هو ممن تنتفى عنه
التهمة ، كالأب ، وقد يجوز أن يكون بوصف من لا يستحق النظر ،
فافتقر الى الكشف .

-
- (١) ب : ليس .
(٢) ب : حين اذن .
(٣) ب : لغيره .
(٤) ب : الحاكم .
(٥) ب : يجب .
(٦) ب : فى .
(٧) ، (٩) الروضة ، كتاب القضاء ١١/١٣٤ .
(٨) ب : ولاهو .

فصل

(١) وإذا دفع الوصي من ماله الى الفقراء وماياهم، ليرجع
به في التركة ، كان متطوعا بما دفعه اليهم ، وليس له
الرجوع [به] في التركة ، ما لم يحكم بذلك قبل الدفع حاكم ،
وقال ابو حنيفة : إذا عَجَّلَ ذلك من ماله ، ناويا به
الرجوع ، رجع به ،
(٢) وهذا قول ينكسر عليه بقضاء دين الحي ، إذا عَجَّلَه
الوكيل من ماله ، لم يرجع به في مال مُوَكَّلِهِ ، كذلك الوصي .

(١) ب : فاذا .
(٢) ب : [] ساقط .
(٣) أ ، د : ينكر .

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه : (ولو أوصى الى رجلين ،
(١)
فمات أحدهما ، أو تَغَيَّرَ ، أبدل مكانه آخر) .

وهذا صحيح يجوز/للرجل أن يوصى الى واحد ، والى ٢٠٨/د
جماعة على الاجتماع والانفراد .

ويجوز أن يوصى/الى زيد ، ويجعل عمرا عليه مشرفا ، ١٣٦/أ
(٢)
فيختص الوصي بالعقد والتنفيذ ، ويختص عمرو بالإشراف عليه .
فإن أراد الوصي أن ينفرد بالعقد والتنفيذ [من غير
(٣)
مطالبة المشرف ، لم يجز .

(٤)
وان أراد المشرف أن يتولى العقد والتنفيذ] لم يجز .
(٥)
وقال أبو حنيفة : المشرف وصي ، يجوز أن يفعل مايفعله
الوصي ، لأنها ولاية ، فلم تحق على شيء دون غيره . وهذا خطأ ،
لأن الوصية نيابة عن إذن ، فكانت مقصورة على ما تضمنه الإذن ،
كالوكالة ، وهو لم يجعل الى المشرف مباشرة عقد أو تنفيذ
أمر، وإنما جعله مشرفا على الوصي في العقد والتنفيذ .

(١) مختصر المزني ، الوصايا ، باب الأوصياء ١٧٣/٣ ، نهاية
المطلب ، الوصايا ، باب الأوصياء ، فصل قال : وليس
للوصي أن يوصى ١٦/١٠٢ ، الأم ، الوصايا ، باب
الأوصياء ٤٧/٤ .

(٢) ، (٣) الروضة ، الوصايا ، الباب الرابع في الأوصياء
٣١٧/٦ .

(٤) ب : [ساقط .

(٥) ب : ويجوز .

فصل

فأمّا اذا أوصى الى رجلين ، جعلهما جميعا وصيّين ،
فهذا على ضربين :

أحدهما أن يخص كل واحد منهما بشيء من وصيته دون صاحبه .

والثاني : أن يُشْرَكَ بينهما ^(٢) .

فأمّا إن خص كل واحد منهما بشيء منها ، مثل أن يجعل الى أحدهما إنفاذ وصاياه ، والى الآخر الولاية على أطفاله ، أو يجعل الى أحدهما إخراج الثلث ، والى الآخر قضاء الديون ، فولاية كل واحد منهما مقمورة على ما جعل اليه ، وليس له التصرف فيما جعل الى الآخر ، فالوصى له بانفاذ الوصايا ،
لا ولاية [له] على الأطفال ، والوصى [له] بالولاية على الأطفال
لا ولاية له في إنفاذ الوصايا .

وقال أبو حنيفة : النظر في الوصية لا يميز ، ولكل واحد منهما النظر في الجميع بما جعل إليه وإلى الآخر ،
(فالوصى على الأطفال إليه) [إنفاذ الوصايا] ، والوصى على إنفاذ الوصايا إليه الولاية على الأطفال ، استدلالا بأنها ولاية فلم تقف على شيء دون غيره ، كولاية الحاكم ، وهذا فاسد ،

-
- (١) ب : في .
(٢) د : شرك .
(٣) أ : قللموصى .
(٤) أ : [] ساقط .
(٥) ، (١٠) ب : [] ساقط .
(٦) التنبيه ، باب الوصية ص ٨٦ .
(٧) ب : كما .
(٨) لم أجد لهذا مرجعا .
(٩) ب () : فالوصى اليه على الأطفال .

لأن الوصية ولاية عن عقد ، فوجب أن تكون مقصورة على ما تضمنه
ذلك العقد ، كالوكالة ^(١) . و [لأنه] ^(٢) لو جمع بينهما في الكل ،
لَمَّا جاز أن يفرد أحدهما بالبيع ، فأولى أن لا يجوز له
النظر في الكل ، ولأن من ^(٣) أُوْتِمِنَ على بعض المال ، لم يملك
بذلك ثُبُوتَ اليد على جميعه ، كالمُودَع والمضارب .

(١) قال أبو إسحاق الشيرازي :
فصل ولا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن الموكل
من جهة النطق أو من جهة العرف ، لأن تصرفه بالاذن ،
فلا يملك إلا ما يقتضيه الاذن ، كتاب الوكالة ٣٥٠/١ .
(٢) ب : [] ساقط .
(٣) ب : لأن .

فصل

فإذا جمع بينهما في الوصية ، ولم يخص أحدهما بشيء .

(١)

[منها] دون صاحبه ، فهذا على ثلاثة أقسام .

(٢)

أحدهما أن يوصى اليهما مجتمعين ، ومنفردين ، فكل واحد

(٤)

منهما وصى كامل النظر ، فأيهما تفرد بإنفاذ/الوصايا ب/١٣٧

(٥)

والنظر في أموال الأطفال جاز ، وإن اجتمعا عليه كان أولى .

وإن مات أحدهما ، أو فسق ، فالباقي منهما هو الوصى ،

(٦)

وليس للحاكم أن يجعل معه بدل الميت أو الفاسق/أحدا ، إلا د/٢٠٩

(٨)

(٧)

أن يظهر منه ضعف ، فيُقَوِّيه بغيره .

(١) أ : [] ساقط .

(٢) ب : اليها .

(٣) ب : كاهل .

(٤) ب : بانفساد .

(٥) ب : فان .

المهذب ، الوصايا ، باب الأوصياء ، فصل ويجوز أن يوصى

التي نفسين ٤٦٣/١ ، الروضة ، الوصايا ، الباب الرابع

في الأوصياء ٣١٨/٦ .

(٦) ب : مع .

(٧) ب : ضعفا .

(٨) لأن الموصى رضى بنظر كل واحد منهما وحده . المهذب ،

الروضة .

فصل

والقسم الثاني أن يوصى اليهما مجتمعين ، على أن

(١)

لا ينفرد أحدهما بالنظر دون صاحبه ، (فعليهما الاجتماع في

(٢)

إنفاذ الوصايا ، والنظر في أموال الأطفال .

(٣)

فإن تفرد أحدهما بشئ منها ، لم يجز ، وكان/لما ١٣٧/١

أمضاه من ذلك ضامنا إن تعلق بعقد أو اجتهاد .

وان كان مُعَيَّنًا مِنْ قِضَاءِ دَيْنٍ أَوْ إِنْفَازِ وَصِيَّةٍ عُيِّنَتْ لِمُعَيَّنٍ

(٥)

لم يضمن .

ولو مات أحدهما ، منع الباقي منهما من النظر ، حتى

(٦)

يقيم الحاكم مقام الميت غيره ، فلو أذن له الحاكم أن

(٧)

ينفرد بالوصية لم يجز ، لأن الموصى لم يرض بنظره وحده .

ولو ماتا جميعا ردَّ الحاكم الوصية الى اثنين .

فإن ردَّها إلى واحد ارتضاه لها ، ففيه وجهان :

(١) لأنه لم يرض بأحدهما . المذهب .

(٢) ب () : فعليهما في الاجتماع بإنفاذ .

(٣) نهاية المطلب ، الوصايا ، باب الأوصياء ، فصل قال

الشافعي رحمه الله ولو أوصى إلى رجلين ٩٩/١٦ ،

المذهب ، الروضة .

(٤) ب : منهما .

(٥) الروضة ٣١٨، ٣١٧/٦ .

(٦) نهاية المطلب ، الوصايا ، باب الأوصياء ، فصل وليس

للموصى أن يوصى ١٠٢/١٦ ، المذهب ، الروضة .

(٧) وفي نهاية المطلب :

ولو أدى اجتهد القاضي إلى أن يغوض الأمر إلى الثاني

ورآه مستقلا كافيا ، ليكون منصوبا من جهته ووصيا من

جهة الميت ، فهل يجوز ذلك ؟ فعلى وجهين ، ذكرهما

العراقيون :

أحدهما لا يجوز ، لأن الميت لم يرض إلا شخصين .

والثاني أنه يجوز . اهـ

قلت : ورجح النووي عدم الجواز . الروضة ٣١٨/٦ . وذكر

أبو اسحاق الشيرازي عدم الجواز فقط .

أحدهما يجوز ، لأنه لو نظر فيها الحاكم بنفسه جاز ،
(١)
وإن كان واحدا ، فكذلك إذا استناب فيها واحدا .

والوجه الثاني أنه لايجوز ، لأن الموصى لم يرض في
وصاياه إلا بنظر اثنين مجتمعين ، استظهارا لنفسه في وصيته ،
فلم يكن للحاكم أن يخالفه في إرادته ، ويمنعه قبل
(٢)
استظهاره ، وليس كالحاكم الناظر بنفسه .

(١) ، (٢) المراجع السابقة .

فصل

والقسم الثالث أن يوصى اليهما ، فلا يامرهما بالاجتماع ولا ياذن لهما في الانفراد ، فمذهب الشافعي عليهما أن يجتمعا على الوصية إذا أطلقت ، وليس لواحد منهما التفرد بها كما لو أمرهما بالاجتماع عليهما .^(١)

وقال أبو يوسف : يجوز لكل واحد منهما أن ينفرد بها ، كما لو أمرهما بالانفراد بها .^(٢)

وقال أبو حنيفة : يجوز انفراد كل واحد بما يخاف فواته ، أو ضرره ، وذلك ستة أشياء : الكفن ، وردّ الودائع وقضاء الديون ، وإنفاذ الوصايا المَعَيَّنَة ، والنفقة على الأطفال ، وكسوتهم ، وعليهما الاجتماع فيما سوى هذه الستة ، فإن انفرد بها أحدهما ، لم يجز ، وكلا المذهبين فاسد ، لأن الوصايا موضوعة لفعل الاحتياط ، وهي أغلظ حالا من الوكالات ، فلما كان توكيل اثنين على الإطلاق ، يمنع من تفرد أحدهما بالوكالة ، كانت الوصية إلى اثنين على الإطلاق أولى أن تمنع من تفرد أحدهما بالوصية ، ولأن تخميص أبي حنيفة

(١) نهاية المطلب ، الوصايا ، باب الأوصياء ، فصل قال الشافعي رحمه الله : ولو أوصى إلى رجلين ١٦/٩٩ ، الروضة .

(٢) مختصر الطحاوي ، الوصايا ص ١٦١ ، الهداية ، الوصايا ، باب الوصي وما يملكه ١٠/٥٥٧ مع البناية ، الاختيار ، الوصايا ٥/٩٥ .

(٣) ب ، د : وضرره .

(٤) ب : وعليها . أ : فعليهما .

(٥) ب : فإذا .

(٦) مختصر الطحاوي ، الهداية ١٠/٥٥٧ مع البناية ، الاختيار .

(٧) د : وكلى .

(٨) أ : فضل .

(١) [اللسنة] من بين الجميع ، خوف الضرر قول يفسد ، لانه لو ترك طعاما رطبا ، يخاف تلفه إن ترك ، لم يكن لاحدهما أن ينفرد ببيعه ، وإن خيف ضرره ، فكذلك غيره ، فعلى هذا يكون حكم إطلاق الوصية إليهما كالحكم في اجتماعهما عليها .
(٢) فإن مات أحدهما أو فسق ، أبدل الحاكم مكانه غيره ، فان تفرد الباقي منهما بالنظر ، ضمن ماتعلق بعقد أو/اجتهاد . د/٢١٠ والله أعلم .

-
- (١) ب : [] ساقط .
(٢) ب : الجمع .
(٣) نهاية المطلب ١٦/١٠٢ ، المذهب ، الوصايا ، باب الأوصياء ، فصل ويجوز أن يوصى إلى اثنين ٤٦٣/١ ، الروضة ، الوصايا ، الباب الرابع في الأوصياء ٣١٨/٦ .

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه : ^(١) (فإن اختلفا ، قسم بينهما ما كان يقسم ، وجعل في أيديهما نصفين ، وأَمِرا ^(٢) بالاحتفاظ بما لا يقسم) .

اعلم أن الوصية إلى اثنين مقصودها فضل النظر . فإذا دعا الوصيان إلى قسم المال بينهما نظر ، فإن كان الموصى قد صرح بمنعهما منه ، مَنَعًا ، وإن كان قد صرح لهما بالادن ^(٣) فيه ، مَنَعًا .

وإن أطلق ، نظر في القسمة ، فإن أَضَرَّتْ بالمال ، أو كان مما لا يتأتى فيه القسمة ، مَنَعًا منها ، ولم يجز إذا كانا ^(٤)

مجتمعين/أن ينفرد أحدهما بحفظ المال دون صاحبه ، كما ١٣٨/١ لا يجوز أن ينفرد بإنفاذ الوصايا .

وقال أبو حنيفة : تقع بينهما ^(٥) [فيه] المهايأة ، فيحفظ هذا يوما ، وهذا يوما ^(٦) . وهذا فاسد ، لأن المهايأة تقتضي تفرد أحدهما بالحفظ في زمانه ، ولو جاز هذا ، لجاز تفرده به في كل الزمان ، لأن من لا يرتضى بانفراده في جميع الزمان لا يرتضى بانفراده في بعضه .

-
- (١) د : فإذا .
 (٢) مختصر المزنى ، الوصايا ١٧٤، ١٧٣/٣ ، نهاية المطلب ، الوصايا ، باب الأوصياء ، فصل قال الشافعي : وإن اختلفا قسم بينهما ما كان ينقسم ١٠٠/١٦ ، الام ، الوصايا ، باب الأوصياء ٤٧/٤ .
 (٣) ب : منه .
 الروضة ٣١٩/٦ .
 (٤) ب : منعنا .
 (٥) أ ، د : [] ساقط .
 (٦) المهايأة : تهايا القوم تهايؤا من الهيئة : جعلوا لكل واحد هيئة معلومة ، والمراد : النوبة . اهـ الممباج المنير (هيا) .
 (٧) مختصر الطحاوي ، الوصايا ص ١٦٣ .

فصل

فأما إذا لم يكن في القسمة ضرر ، ولا كان من الموصى فيها نهى ، نظر ، فإن كانا منفردين ، قد جعل إلى كل واحد منهما مثل ما إلى الآخر ، جاز أن يقتصما المال ، إلّا أنّها قسمة حفظ ، وليست قسمة مناقلة ، فيقتسمان على القيم ، لأعلى الأجزاء ، لأن قسمة المناقلة تكون بين الورثة على الأجزاء ، وقسمة الحفاظ تختص بالأوصياء ، وتكون على القيمة فيأخذ أحدهما داراً والآخر متاعاً ، ثم لكل واحد منهما بعد القسمة أن يتمرف فيما بيده وفيما بيد صاحبه ، لأن لكل واحد منهما أن ينفرد بالنظر في الجميع .

وان كانت الوصية اليهما مجتمعين ، وليس لأحدهما التفرد بالنظر ، ففي [جواز] اقتسامهما المال حفاظاً له وجهان :

أحدهما وهو قول أبى إسحاق المروزي ، والآخر عندي ، ليس لهما ذاك ، كما ليس لهما التفرد بالإنفاذ .

والوجه الثاني وهو قول أبى سعيد الأصبغى وأبى على بن

-
- | | |
|-----------------------------|----------------------|
| (١) ب : بالمال . | (٩) ب : بالمال . |
| (٢) ب : حفاظ . | (١٠) ب : بالانفساد . |
| (٣) ب : تكون فيقسمان بين . | |
| (٤) ب : فتكون . | |
| (٥) ب : يأخذ . | |
| (٦) المهذب ، الروضة ٣١٩/٦ . | |
| (٧) ب : [] ساقط . | |
| (٨) ب : بالمال . | |
| (٩) ب : ذلك . | |

أبى هريرة لهما القسمة ^(١) ، لأن اقتسامهما المال أعون لهما ^(٢)
على حفظه ، وإنّما الاجتماع على التنفيذ . فإذا اقتسما ، لم
يكن لواحد منهما أن يتصرف فيما بيده إلا مع اجتماع صاحبه .

(١) د : القسم .
قال النووي :
وان اختلفا في الحفظ ، ولكل واحد التصرف فيما في يده
ويد صاحبه .
وقيل : ان لم يكونا مستقلين ، لم ينفرد أحدهما بحفظ
شيء .
والمحقيق المنصوص ، الذي عليه الجمهور أنه لا فرق . اهـ
الروضة .
(٢) ب : بالمال .

فصل

واذا أوصى الرجل بوصية ، أسندها الى رجل ، ثم أوصى
بعدها بوصية أخرى أسندها الى رجل آخر ، فان صرح فى
الثانية بالرجوع عن الاولى ، فالوصية /الثانية هي المعمول ب/١٣٨
عليها ، وان لم يصرح فى الثانية بالرجوع عن الاولى ، عمل
عليهما معا (٢)

(٣)

فما كان فى الوصية الاولى من زيادة ، تفرد بها الوصى
الاول ، وما كان فى الوصية الثانية من زيادة ، تفرد بها
الوصى الثانى . وما اتفقت/فيه الوصيتان اجتمع عليه ب/٢١١
والوصيان ، ولم يكن لاحدهما التفرد به ، كما لو أوصى
اليهما معا وصية مطلقة . (٥)

(٦)

ولو أوصى الى رجل بوصية ، ثم صح بعدها من مرضه ذلك ،
وعاش دهرًا ، ثم مات أمفيت الوصية المتقدمة ، مالم يُعَلَم
منه الرجوع فى شيء منها . (٧)

ولكن لو قال : قد أوصيت الى فلان بكذا إن مت من مرضى
هذا ، فصح منه ، بطلت وصيته ، لانه جعلها مشروطة بموته من
ذلك المرض .

وقال مالك : الوصية بحالها ، مالم يخرق الموصى كتاب
وصيته .

-
- (١) ب : وأسندها .
(٢) الام ، الوصايا ، باب الوصية بعد الوصية ٤٥،٤٤/٤ .
(٣) د : الاولى .
(٤) ب : الوصيتان .
(٥) الام ٤٥/٤ .
(٦) ب ، د : ذاك .
(٧) ب : وصيته .

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه : (وليس للوصي أن يوصي بما أوصى به إليه ، لأن الميت لم يرض الموصي إليه الآخر) .^(١)

وهذا كما قال إذا أوصى إلى رجل بإفاد وصاياه ، والولاية على الأ[طفال] ، ثم حضرت الوصي الوفاة ، لم يكن له^(٢)

أن يوصي بتلك الوصية إلى غيره . /
وقال أبو حنيفة : أن أوصى بها إلى غيره ، جاز .^(٣)

ولو أوصى بإخراج ثلثه ، كان لوصيه القيام بتلك الوصية ، وإن لم يأمره بها ، استدلالا بأمرين :
أحدهما أن الوصي قد ملك من النظر بالوصية مثل مملكه الجد من النظر بنفسه ، فلما جاز للجد أن يوصي بما إليه من النظر ، جاز للوصي أن يوصي بما إليه من النظر .

والثاني أن ولاية الوصي عامة في حق الموصي ، كما أن ولاية الامام عامة في حقوق الأمة ، فلما كان للامام أن يستخلف بعده من يقوم مقامه ، جاز للوصي أن يستخلف بعده من يقوم مقامه^(٤) .

ودلينا شيخان :

أحدهما هو أن من كانت نيابته عن عقد ، بطل بالموت ،

(١) مختصر المزنى ، الوصايا ، باب الأوصياء ١٧٤/٣ ، نهاية المطلب ، الوصايا ، فصل قال : وليس للوصي أن يوصي إلى آخره ١٠٢ل/١٦ ، الام ، الوصايا ، باب الأوصياء ٤٧/٤ .

(٢) ا ، د : [] ساقط .

(٣) ب : قال .

(٤) مختصر الطحاوي ، الوصايا ص ١٦١ ، الهداية ، الوصايا باب الوصي وما يملكه ٥٦٣/١٠ مع البناية .

(٥) الهداية ٥٦٤، ٥٦٣/١ .

كالوكيل .

والثاني أن استنابته حياً أقوى من استنابته ميتاً ،
فلما لم يصح منه إبدال نفسه بغيره في الحياة ، فأولى
أن لا يصح منه إبدال نفسه بغيره بعد الوفاة .
(١)
فأما الجد فولايته بنفسه ، فجاز أن يوصى كالأب ، وليس
(٢)
كذلك الوصى ، لأن ولايته بغيره ، فلم يجز أن يوصى ، كالحاكم
(٣)
[على أن نظر الحاكم] أقوى لعمومه .
(٤)
وأما الإمام فيجوز أن يستخلف بعده إماماً ، ينظر فيما
(٥)
كان إليه من أمور المسلمين ، كما فعل أبو بكر في استخلاف
(٦)
عمر ، رضى الله عنهما ، لأنه عامّ الولاية ، ليس لغيره معه ما
إليه ، فجاز أن يختص ، لفضل نظره بالاستخلاف ، كما لم يبطل
(٧)
بموته ولاية خلفائه من القضاة والولاة .
(٨)

-
- (١) ب : وأما .
(٢) نهاية المطلب ، الوصايا ، باب الأوصياء ، فرع الجد
أب الأب ولى عند عدم الأب ١٠٦/١٦ .
(٣) نهاية المطلب ، الوصايا ، باب الأوصياء ، فصل قال :
وليس للوصى أن يوصى ١٠٢/١٦ ، المذهب ، الوصايا ، باب
الأوصياء ، فصل وللوصى أن يوكل ٤٦٤/١ ، الروضة
الوصايا ، الباب الرابع في الأوصياء ٣١٥/٦ .
(٤) ب : [] ساقط .
(٥) المذهب ، الوصايا ٤٥٦/١ .
(٦) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب الاستخلاف
٢٠٦،٢٠٥/١٣ ، مسلم ، كتاب الإمارة ، باب الاستخلاف
وتركه ٢٠٥،٢٠٤/١٢ مع شرح النووي ، الطبقات الكبرى ،
وصية أبي بكر ٢٠٠،١٩٩/٣ .
(٧) ب : زيادة : بالاستخلاف ولفضل نظره .
(٨) ب : ما .

ومن كان خاص النظر ، [بطل] بموته ولاية خلفائه ،
كالقضاء .^(٢)

على أن من أصحابنا من جعل صحة استخلاف [الامام] بعده^(٣)
لامام معتبرا برضى أهل الحل والعقد، ورضاهم : أن يعلموا^(٥)
به فلا ينكروه، كما علمت الصحابة باستخلاف عمر رضى الله عنه ،
فجعل إمساحهم عن الإنكار رضى انعقدت [به] الإمامة له .^(٦)
^(٧)

فعلى هذا الوجه/ لو استخلف اماما بعده ، ولم يعلم به^(٨) ٢١٢/د
أحد من أهل الحل والعقد ، لم يمح استخلافه ، ولم تنعقد^(٩)
امامته ، إلا أن يجمع عليه ، ويرضى به بعد موت الاول ممن^(١٠)
يصح اختياره من أهل الحل والعقد .

وعلى الوجه الاول قد انعقدت امامته ، وان لم يعلموا^(١١)
به عند العهد ، ولم يتفق عليه أهل الاختيار بعد الموت ،
إذا كان ممن يمح أن يكون اماما .

-
- (١)، (٤) أ : [] ساقط .
منهاج الطالبين ، كتاب القضاء ، فصل جن قاض أو أغمى
عليه ٣٨٣/٤ مع مغنى المحتاج ، روضة الطالبين ، كتاب
القضاء ١٢٧/١١ .
(٢) الممدرين السابقين .
(٣) أ ، د : وعلى .
(٥) أ : بومى .
(٦) ب ، د : [] ساقط .
(٧) قال النووى : أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا
حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ،
ويجوز له تركه فان تركه ، فقد اقتدى بالنبي صلى الله
عليه وسلم فى هذا ، والا فقد اقتدى بأبى بكر .
وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف ، وعلى انعقادها
بعقد أهل الحل والعقد لانسان ، إذا لم يستخلف الخليفة
وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الامر شورى بين جماعة
كما فعل عمر بالسة . اهـ شرح صحيح مسلم للنووى
٢٠٥،٢٠٤/١١ .
(٨) ب : يعلم من به .
(٩) ب : يجتمع .
(١٠) أ ، د : و .
(١١) ب : أنه .

واذا كان كذلك ، فالولايات تنقسم ثلاثة أقسام :

ولاية حكم ، وولاية عقد ، وولاية نسب .

فأما ولاية الحكم فضربان : عامة وخاصة .

فالعامة الامامة ، ولا تبطل بموت من تَقَلَّدَها ولاية^(١) مستخلف ولا نظراً مستناب .

وأما الخاصة فالقضاء ، وتبطل بموت من تَقَلَّدَها ولاية كل مستخلف ، ونظراً كل مستناب .

وأما ولاية العقد فضربان : عقد يتضمن نيابة عن حيٍّ ، وعقد يتضمن نيابة عن ميت .

والذى يتضمن النيابة عن الحيّ هو الوكالة ، فان مات الموكل بطلت^(٢) . وان مات الوكيل ، لم تكن له الوصية^(٣) .

والذى يتضمن النيابة عن الميت هو الوصية ، فاذا مات^(٤) ١٤٠/١ الموصى ، استقرت ولاية الوصى ، وان مات الوصى ، لم يكن له أن يوصى .

وأما ولاية النسب فضربان : عامة وخاصة .

فالعامة ولاية الاب والجد على صغار ولده ، وتمح منه عند الموت الوصية^(٥) .

(١) أ ، ب : ولأنه .
(٢) ب : بطلت الوكالة .
الروضة ، كتاب الوكالة ٣٣٠/٤ ، مختصر الطحاوى ، كتاب
الوكالة ص ١١٠ .
(٣) ب : الوكالة .
(٤) ب : هي .
(٥) روضة الطالبين ، الوصايا ، الباب الرابع فى الاوصياء
٣١٥/٦ .

[والخامسة ولاية العمبات على الأبقاع ، ولاتصح فيه عند
(١)
الموت الوصية] .

(١) أ : [] ساقط .
قال النووي :
الركن الثالث الموصى فيه ، وهو التصرفات المالية
المباحة ، فيدخل فيه الوصاية بقضاء الديون ، وتنفيذ
في الوصايا وأمور الأطلاق ، ولاتجوز في تزويج
الأطفال . اهـ المرجع السابق .

فصل

فإذا ثبت أنه لا يجوز للموصي أن يوصي ، (لم يخل) ماتولاه^(٢)
[بالوصية من امرين :

أحدهما أن يتمكن من تعجيل إنفاذه ، فواجب عليه أن يتولى^(٣) بنفسه أن لم يكن راجعا^(٤) عن الوصية ، لأن إمكان تنفيذها مع ضيق وقتها ، والمقام على النظر فيها ، يمنع من تأخيرها^(٥) .

والثاني أن لا يمكن تعجيل إنفاذه لما يتضمنها من الولاية على يتيم ، يلزمه حفظ ماله ، أو قضاء دين لغائب ، فلا يخلو حال المال من أحد أمرين :

أما أن يكون مما يحفظ نفسه كالعقار ، فليس عليه في مثله عند حضور الموت حق ، لأن الموت يرفع يده عن النظر ، لا عن الحفظ .

والثاني أن يكون مما لا يحفظ نفسه كالأموال المنقولة . فعليه فيه حقان : الحفظ والنظر . فلزمه عند زوال نظره بالموت أن يستديم حفظه بتسليمه إلى من يعم نظره ، وهو الحاكم ، فإن لم يفعل مع المكنة^(٦) صار ضامنا^(٧) .

-
- (١) أ ، د : للموصي .
(٢) ب () : له بكل .
(٢) ب : [ساقط .
(٤) ب : احعا .
(٥) ب : تأخيرهما .
(٦) ب : وجهان .
(٧) ب : بغير .

(٨) القوة والقدرة ، المصباح المنير (مكن)

مسألة

قال الشافعي : (ولو قال : فإن حدث بوصيتي حدث ، فقد أوصيت/إلى من أوصى إليه ، لم يجز ، لأنه إنما أوصى بملك ب/١٧٨ غيره

وقال في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى : إن ذلك جائز ، إلى آخر كلام (المزني) قد ذكرنا أنه لا يجوز للوصي أن يوصي/إذا لم يجعل إليه الموصى أن يوصي . د/٢١٣

فأما إذا جعل إليه أن يوصي ، فهذا على ضربين :

أحدهما أن يعيّن له [من يوصي إليه . (٢)]

والثاني [أن] لا يعيّن . (٣)

فإن عيّن له من يوصى إليه فهو أن يقول : قد أوصيت إليك ، وجعلت لك أن توصي إلى عمرو ، سواء قال : فإذا (٤)

أوصيت [إليه] فهو وصى ، أو لم يقل ، فهذا جائز ، لأنه قد (٥)

أذن له في الوصية ، وقطع اجتهاده في الاختيار ، فجرى ذلك (٦)

مجرى قوله : قد أوصيت إليك ، فإن مت ، فقد أوصيت إلى عمرو ، (٧)

ولا يقع الفرق بينهما إلا من وجه واحد ، وهو أنه إذا قال : (٨)

فإن مت فقد أوصيت إلى عمرو ، فإنه يصير عمرو بموت الوصي

(١) مختصر المزني ، الوصايا ، باب الأوصياء ١٧٤/٣ ، نهاية المطلب ، الوصايا ، فصل وليس للوصي أن يوصي ١٠٢ل/١٦ ، الام ، الوصايا ، باب الأوصياء ٤٧/٤ .

(٢) ، (٣) ب : [] ساقط .

(٤) د : وسواء .

(٥) أ ، د : [] ساقط .

(٦) ب : وهذا .

(٧) ب : فيجرى .

(٨) نهاية المطلب ، المذهب ، الوصايا ، باب الأوصياء ،

فصل وللوصي أن يوكل ٤٦٤/١ ، الروضة ، الوصايا ، الباب

الرابع في الأوصياء ٣١٤/٦ .

وصيا ، لايحتاج إلى وصية من جهة الوصي .

ولو قال : وقد جعلت إليك أن توصي إلى عمرو ، لم يمر
عمرو وصيا إلا بوصية الوصي ، فإذا أوصى إليه صار عمرو وصيا
للميت الأول ، لا للوصي .

فلو مات الوصي قبل أن يوصي إلى عمرو ، لم تثبت وصية
عمرو ، إلا أن يردّها الحاكم إليه .

فلو أراد الحاكم ردّ الوصية إلى غيره ، ففيه وجهان :
أحدهما ليس له ذلك ، لأن الموصي قد قطع الاجتهاد في
تعيينه ، كما لا يجوز للوصي أن يوصي إلى غيره .

والوجه الثاني أنه يجوز له ذلك ، لأن تعيين الوصية
إليه إنمّا جعل إلى الوصي ، فإذا مات قبل أن يوصي بطل حكم

تلك الوصية /فصار نظر الحاكم فيها نظر حكم ، لانظر وصي/ فجاز ١٤١/١
أن يختار من يراه للنظر أوفق به .

وهكذا لو قال الموصي : قد أوصيت إلى زيد ، فإن مات ،
فقد أوصيت إلى عمرو ، فإن مات ، فقد أوصيت إلى بكر جاز ،
وكان كل واحد من الثلاثة وصيا بعد موت من تقدّمه ، (فقد جهز
رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش مؤتة ، وقال لهم :

(١) ب : قد .

(٢) ب : ولم .

(٣) ب : جعلت .

(٤) ب : أوفق .

(٥) د : وصار .

(٦) ب : تقدم .

المهذب ، الروضة .

(٧) ب : قد جهز .

(٨) مؤتة : بالضم شم واو مهموزة ساكنة ، وتاء مثناة من
فوقها . وبعضهم لا يهملها .
وأما ثعلب فإنه قال في الفصح : موة بمعنى الجنون ،
غير مهموز .

(١) أميركم زيد بن حارثة ، فإن أصيب فجعفر بن أبي طالب ، فإن
(٢)
أصيب فعبد الله بن رواحة ، فإن أصيب فليرتض المسلمون رجلا ،
(٣)
فأصيب زيد ، فقام بهم جعفر ، ثم أصيب جعفر ، فقام بهم عبد
الله بن رواحة ، ثم أصيب عبد الله ، فارتضى المسلمون خالد

= وأما البلد الذي قتل به جعفر بن أبي طالب فانه مؤتة بالهمزة .

ومؤتة : قرية من قرى البلقاء في حدود الشام .
وقيل : مؤتة : من مشارف الشام . وبها كانت تطبع
السيوف ، واليها تنسب المشرفية من السيوف . اهـ معجم
البلدان ٢٢٠، ٢١٩/٥ .

(١) زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن
امرئ القيس الكلبي أبو أسامة مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحبه ، وتبناه النبي صلى الله عليه
وسلم قبل البعثة ، وزوجه مولاته أم أيمن ، وولدت له
أسامة بن زيد ، وهو أول من أسلم من الموالي ، شهد
بدرا وما بعدها . استشهد بمؤتة من أرض الشام سنة ٨هـ .
الاستيعاب ٥٤٤/١ وما بعدها مع الاصابة ، الاصابة ٥٦٣/١ ت
٢٨٩٠ مع الاستيعاب .

(٢) جعفر بن أبي طالب ، يكنى أبا عبد الله . واسم أبي
طالب : عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم . كان جعفر
رضي الله عنه أشبه الناس خلقا وخلقا برسول الله صلى
الله عليه وسلم ، وكان ممن هاجر الى الحبشة ، ثم قدم
منها على الرسول صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر
بخيبر . واستشهد بمؤتة . وقال عبد الله بن عمر :
وجدنا مابين صدر جعفر ومنكبيه وما أقبل منه
تسعين جراحة : مابين ضربة بالسيف وطعنة بالرمح .
الاستيعاب ٢١١، ٢١٠/١ مع الاصابة ، الاصابة ٢٣٨، ٢٣٧/١ ت
١١٦٦ مع الاستيعاب .

(٣) عبد الله بن رواحة بن شعلبة بن امرئ القيس بن عمرو
ابن امرئ القيس الأكبر ، الخزرجي الأنصاري . يكنى أبا
محمد . أحد النقباء ، شهد العقبة وبدرا وأحدا
وما بعدها . وكان أحد الشعراء الذين يدافعون عن النبي
صلى الله عليه وسلم . واستشهد بمؤتة .
الاستيعاب ٢٩٣/٢ وما بعدها مع الاصابة ، الاصابة
٣٠٧، ٣٠٦/٢ ت ٤٦٧٦ .

(١) ابن الوليد) . فلو قال : قد أوصيت إلى زيد سنة ، ثم بعد
السنة إلى عمرو ، كان هذا جائزا ، وقيل : إن الشافعي رضي
الله عنه هكذا أوصى .

-
- (١) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن
مخزوم القرشي المخزومي ، أبو سليمان . وقيل أبو
الوليد . شهد فتح مكة ، وكان على خيول الرسول صلى
الله عليه وسلم . أسلم سنة سبع بعد خيبر . وقيل قبل
ذلك . مات سنة ٢١ هـ .
الاستيعاب ١/٤٠-١٠٠ مع الامابة ، الامابة ١/٤١٣-٤١٥
ت ٢٢٠١ مع الاستيعاب .
صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة مؤتة من أرض
الشام ٧/٥١٠-٥١٢ ، مسند أحمد ٣/١١٣ ، ٥/٢٩٩ ، ٣٠٠ .
- (٢) ب : وكان .
(٣) ب : جائز .

فصل

فأَمَّا إِذَا جَعَلَ إِلَى وَصِيهِ أَنْ يوصى ، ولم يَعيِّنْ له من
يوصى إليه ، فهو أن يقول : جعلت إليك أن توصي ، أو يقول :
من أوصيتَ إليه فهو وصى ، فالحكم فيه على سواء ، وفى جوازه
قولان :

أحدهما : وهو قول أبى حنيفة ^(٢) ومالك يجوز لامرين :
أحدهما أن نظر الوصى أقوى من نظر الوكيل ، فلما جاز
للكيل - إذا أذن له فى التوكيل - أن يوكل عنه مُعَيَّنًا وغير
مُعَيَّن ، كان أولى فى الوصى/إذا أذن له فى الوصية - أن يوصى د/٢١٤
عنه إلى مُعَيَّن وغير مُعَيَّن .

والثانى أن الوصى بالإذن قد صار كالأب [بغير إذن] فلما
جاز للأب أن يوصي ، جاز للوصى مع الإذن أن يوصي .

والقول الثانى وهو اختيار المزنى ، أنه لايجوز للوصى
مع عدم التعيين - أن يوصى ، وإن أذن له ^(٦) لامرين :

-
- (١) ب : قد جعلت .
(٢) مختصر الطحاوى ، الوصاية ص ١٦١ ، الهداية ، الوصايا
باب الوصى وما يملكه ٥٦٣/١٠ .
(٣) الاشراف على مسائل الخلاف ، الوصايا ، مسألة إذا أوصى
له مطلقا جاز له أن يوصى الى غيره ٣٢٧/٢ ، بلفظ
السالك ، باب الوصية ٤٤٠/٢ ، ٤٤١ .
والى هذا مذهب الامام أحمد . المغنى لابن قدامة ،
الوصايا ، فصل وإذا أوصى الى رجل ، وأذن له أن يوصى
الى من يشاء ١٤٢/٦ .
(٤) ب : للوصى .
(٥) أ ، د : [ساقط] .
(٦) نهاية المطلب ، الوصايا ١٠٢/١٦ ، المذهب ٤٦٤/١ .

أحدهما أن الوصى لا يملك الاختيار بالوصية المطلقة ،
(١)
فكذلك لا يملكه بالوصية المقيدة .

والثاني أن اختيار الحاكم أقوى من اختيار الوصى ، لأن
له الاختيار بإذن وغير إذن ، فلذلك كان اختيار الحاكم أولى
من اختيار الوصى . والله أعلم .

(١) ب : لا يملك .

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه : (وَلَاوَلَايَةُ الْوَصِيِّ فِي إِنْكَاحِ بَنَاتِ الْمَيِّتِ) .^(٢)

اعلم أن ولاية الوصي على اليتيم كولاية الأب عليه ، إلا في ثلاثة أشياء :

أحدها أن للاب أن يشتري من مال ولده لنفسه ، ويبيع عليه من مال نفسه ، وليس ذلك للوصي .^(٣)
^(٤)

والثاني أن للاب أن يوصي بالولاية على ولده ، وليس للوصي أن يوصي .^(٥)

والثالث أن للاب أن يزوجهن ، وليس ذلك للوصي .^(٦)
^(٧)

ثم الوصي فيما سوى هذه الثلاثة كالأب سواء .^(٨)

فلو جعل الأب إلى الوصي ما كان مختصا به من هذه الثلاثة ليكون مساويا له فيها نظر ، فإن جعل له أن يشتري من مال الصبي لنفسه ، أو يبيع عليه من مال [نفسه] لم يجز ، لأنه إذن بعقد في مال لا يملكه .^(٩)
^(١٠)

-
- (١) أ : للموصي .
(٢) مختصر المزنى ، الوصايا ، باب الأوصياء ١٧٤/٣ ، الام ، الوصايا ، باب الأوصياء ٤٨/٤ .
(٣) ب : يستوفى .
(٤) ب : كذلك .
(٥) ، (٦) الروضة ، الوصايا ، الباب الرابع في الأوصياء ٣٢٢/٦ ، كتاب الحجر ١٨٩٠/٤ .
(٧) المرجع السابق .
(٨) النسخ : يزوجهم .
(٩) ب : للاب .
(١٠) ب : متساوى .
(١١) ب : [ساقط] .

وإن أذن له أن يوصي ، فهو على ما مضى من التفصيل .

وإن أذن له في التزويج ، فقد أجاز له مالك ، وجعل الوصي

(١)

أحق به من الأولياء ، كما كان أحق بالولاية على المال .

١٤٢/١

(٢) (٣) (٤)

ومنعه منه الشافعي وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء ، لأنها

وصية في حق غيره من الأولياء .

وستأتي هذه المسألة في كتاب النكاح مستقمة إن شاء

الله ، وبالله التوفيق .

(١) مختصر خليل وجواهر الاكليل ، باب في بيان أحكام الوصية ٣٢٥/٢ .

(٢) روضة الطالبين ، الوصايا ، الباب الرابع في الأوصياء الركن الثالث الموصى فيه ٣١٥/٦ ، المنهاج ، الوصايا فصل يسن الإيماء ٧٦/٣ مع مغنى المحتاج .

(٣) ب : وأبو حنيفة .
الى هنا انتهت نسخة (د) .

(٤) الهداية والبنائية ، الوصايا ، باب الوصى وما يملكه ٥٧٦/١٠ .

باب مايجوز للوصى أن يضمنه في أموال ^(١)اليتامى

قال الشافعى رضى الله عنه : (ويخرج الوصى من مال
اليتيم كل مَالِزَمَه : من زكاة ماله ، وجنايته ، وَمَالًا غَنَى بِهِ
عنه : من نفقته وكسوته بالمعروف) . ^(٢)
^(٣)

اعلم أن ولي اليتيم مندوب إلى القيام بمصالحه ، قال
الله تعالى : {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ/أَحْسَنُ} ^(٤) . ب/١٧٩
والذى يلزمه فى حق اليتيم أربعة أشياء :

أحدها حفظ أصول أمواله .

والثانى تثمير فروعهما .

والثالث الإنفاق عليه منها بالمعروف .

والرابع إخراج ما تعلق بماله من الحقوق ^(٥) .

فأما حفظ الأصول فيكون من وجهين :

أحدهما حفظ الرقاب عن أن تمتد إليها يد ، فإن فرط ^(٦) ، ^(٧)

كان لما تلف منها ضامنا .

-
- (١) ب : حق .
(٢) ب : حيا .
(٣) مختصر المزنى ، الوصايا ، مايجوز للوصى أن يضمنه فى
أموال اليتامى ١٧٤/٣ ، الأم ، الوصايا ، باب مايجوز
للوصى أن يضمنه فى أموال اليتامى ٤٨/٤ .
(٤) الأنعام : ١٥٢ ، الاسراء : ٣٤
(٥) ب : ماله .
(٦) ب : تكرار .
(٧) فرط : فرط فى الأمر : قصر فيه ، وفيه . اهـ المصباح
المنير (فرط) .

والثاني استبقاء العمارة ، لا لآيسرع إليها خراب ، فإن
أهمل عمارتها حتى عطل ضياعه ، وتهدم عقاره ، نظر ، فإن
كان لإعواز ماينفق عليها ، فلامان عليه .
وإن كان مع وجود النفقة ، فقد اثم ، وفي الضمان
وجهان :

أحدهما يضمن ، ويمير بهذا كالغاصب .
والوجه الثاني لآممان عليه ، لأن خرابها لم يكن من
فعله ، فيضمن به ، ولآيده غاصبة ، فيجب بها عليه ضمان .

-
- (١) د : لأن لا .
(٢) ب : خربت .
(٣) ب : تهدمت .
(٤) أى لعدم وجود . المصباح المنير (عوز) .
(٥) ب : ولا .
(٦) أ : بهذا العدوان كالغاصب .

فصل

وأما تشمير فروعه ، فلأن النماء مال مقصود ، فلم يجز
(١)
أن يفوته على اليتيم ، كالأصول ، وهو نوعان :

أحدهما ما كان نماؤه أعيانا من ذاته كالشمار والنتاج ،
فعليه في ذلك ماعاد بحفظه وزيادته ، كتلقيح النخل ،
وعلوفة الماشية .

فإن أخلّ [بعلوفة الماشية ضمنها وجهها واحدا .
(٢)
وإن أخلّ] بتلقيح الشجرة ، فلا ضمان عليه وجهها واحدا ،
لأنها إن لم تثمر ، فلا يجوز أن يضمن مالم يُخلَقْ ، ولم يستقر
عليه لليتيم ملك ، وإن خُلِقَتْ ناقمة ، فالنقمان أيضا مما لم
يُخلَقْ .

والنوع الثاني ما كان نماؤه بالعمل ، وذلك نوعان :

أحدهما تجارة بمال .

والثاني استغلال لعقار .

فأما التجارة بالمال ، فيعتبر فيها أربعة شروط ،
(٣)
يؤخذ الوليّ بها في التجارة [له] .
(٤)
أحدها أن يكون ماله ناضا ، فإن كان عقارا لم يجز
بيعه للتجارة .

والثاني أن يكون الزمان آمنا ، فإن كان مخوفا لم يجز
(٥)

والثالث أن يكون السلطان عادلا ، فإن كان جائرا لم يجز .

(١) ب : للمدبر .

(٢) ، (٣) ب : [ساقط] .

(٤) ناضا : الدراهم والدنانير . مختار المحاج (نصف) .

(٥) ب : وإن .

والرابع أن تكون المتاجر مربحة ، فإن كانت مخسرة لم
يجز .

فإذا اكتمل هذه الشروط ، كان مندوبا إلى التجارة له
بالمال .

فلو لم يتجر بها ، لم يضمن لأموين :
أحدهما أنه لم يستقر له ملك على ربح معلوم ، فيمح
ضمانه .

والثاني أن ربح التجارة بالعقد ، والمال تبع ، ولذلك
جعلنا ربح الغاصب في المال المغموب له ، دون المغموب
(٢)
منه .

فإن اتجر الولي له بالمال ، مع إخلاؤه ببعض هذه
الشروط ، كان ضامنا لما تلف من أصل المال .

وأما استغلال العقار ، فإنما يكون بإجارته ، فإن تركه
عاطلا لم يؤجره ، فقد أثم ، وفي ضمانه لأجرة مثله إذا كان
(٣)
غير معذور في تعطيله وجهان ، لأن منافعه [تملك] كالأعيان .
(٤)

(١) ب : فيملح .
(٢) قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي :
فصل وان غصب دراهم ، فاشترى سلعة في الذمة ، ونقد
الدراهم في شمنها ، وربح ، ففي الربح قولان :
قال في القديم : هو للمغموب منه ، لأنه نماء ملكه ،
فصار كالثمرة والولد ، فعلى هذا يضمنه الغاصب ، إذا
تلف في يده ، كالثمرة والولد .
وقال في الجديد : هو للغاصب ، لأنه بدل ماله ، فكان
له . المذهب ، ككتاب الغصب ٣٧٠/١ ، الروضة ، كتاب
الغصب ، الطرف الثالث في الطوارئ ، على المغموب ٥٩/٥ .
(٣) ب : لأجر .
(٤) ب : [ساقط] .

فصل

واما النفقة عليه بالمعروف ، فلان فى الزيادة سرفاً ،
وفى التقمير ضرراً ، فلزم أن ينفق عليه قصداً بالمعروف من
غير سرفٍ ولا [تقمير] ^(١) ، وكذلك ينفق على كل من تجب نفقته فى
ماله : من والدين ومملوكين . ^(٢)

ثم يكسوه وإيّاهم فى فصلي الصيف والشتاء كسوة مثلهم ،
فى اليسار والإعسار . ^(٣) ^(٤)

ومن أصحابنا من قال : يعتبر بكسوة أبيه ، فيكسوه
مثلها .

فهذا غير صحيح ، لأن أباه قد ربما كان مسرفاً أو مقميراً ،
فكان اعتبار ذلك فى الكسوة فى يساره وإعساره عادة وعرفاً ^(٥) ^(٦)
أولى من اعتبار عادة أبيه ، وإنّما تعتبر عادة أبيه فى صفة
الملبوس ، إن كان تاجراً كسّى كسوة التجار ، وإن كان
جندياً كسّى كسوة الجناد ، ولا يعدل به عن عادة أبيه حتى يبلغ
ويلى أمر نفسه ، فيغيرها إن شاء .

فإن أسرف الولي فى الإنفاق عليه ، ضمن زيادة السرف . ^(٧)

-
- (١) ب : [] ساقط .
(٢) ب : ذلك .
(٣) المذهب ، كتاب البيوع ، باب الحجر ، فصل وينفق عليه
بالمعروف ٣٣٧/١ ، الروضة ، الوصايا ، الباب الرابع
فى الأوصياء ٣٢٢/٦ ، المجموع ، كتاب الزكاة ٣٣٠/٥ .
(٤) ب : مثله .
(٥) ب : الايسار .
(٦) الروضة .
(٧) ب : وهذا .
(٨) ب : وكان .
(٩) ب : ايساره .
(١٠) المذهب ، الوصايا ، باب الأوصياء ، فصل اذا بلغ المبنى
٤٦٤/١ ، الروضة ٣٢٠/٦ .

وإن قَمَر به عن القمء ، أساء ، ولم يضمن .
 (١) (٢)
 فإذا اختلف هو والولي بعد بلوغه فى قدر النفقة ،
 فذلك ضربان :

أحدهما أن يختلفا فى قدر النفقة مع اتفاقهما على
 المدة ، كأنه قال : أنفقت عليك عشر سنين ، فى كل سنة مائة
 دينار ، فقال : قد أنفقت عليّ عشر سنين ، فى كل سنة خمسين
 ديناراً ، فالقول فيه قول الولي ، إذا لم يكن ما ادّعاه
 سَرَفًا ، فإن كان الولي وصيًا أو أمين حاكم ، فله إحلافه على
 ما ادّعاه .
 (٣) (٤) (٥) (٦) (٧)

وإن كان أباً أو جدًا ففى إحلافه له وجهان :
أحدهما يحلف كالاجنبى ، لأنهما يستويان فى حقوق الأموال
 والوجه الثانى لا يحلف ، لأنه يفارق الاجنبى ففى
 نفى التهمة عنه ، وكثرة الإشفاق عليه .
 (٨) (٩) (١٠)

والضرب الثانى أن يتفقا على قدر النفقة ، ويختلفا فى
 قدر المدة ، كأنه قال : أنفقت عليك عشر سنين ، فى كل سنة
 مائة دينار ، [فقال : بل أنفقت عليّ خمس سنين ، فى كل سنة
 مائة دينار] فعند أبى سعيد الأمطخري أن القول قول الولي ،
 (١١) (١٢)

-
- (١) ب : فلو .
 (٢) ب : والوالى .
 (٣) ب : سنين لكن فى .
 (٤) ، (٥) ب : والوالى .
 (٦) ب : حاكما .
 (٧) المذهب ٤٦٤/١ ، الروضة ٣٢٠/٦ .
 (٨) ب : أب .
 (٩) ب : أجد .
 (١٠) ب : وكثير .
 (١١) ب : [] وكثير .
 (١٢) ب : الأمطخري فى أن .

كاختلافهما فى القدر مع اتفاقهما فى المدة .

وقال جمهور أصحابنا : بل القول قول اليتيم مع يمينه^(١)
والفرق بين اختلافهما فى القدر ، وبين اختلافهما فى
المدة ، أنهما فى القدر مختلفان فى المال ، فقبِلَ فيه قول
الولى ، لأنه مؤتمن عليه .

(٢)

وفى المدة مختلفان فى الموت/الذى تعقبه نظر الولى ، أ/ ١٤٤

(٣)

فلم يقبل قول الولى [فيه] ، لأنه غير مؤتمن عليه مع أننا^(٤)
على يقين من حدوث الموت ، وفى شك من تقدمه ، فلذلك افترق
الحكم فيهما .

(١) المذهب ١/٤٦٤ ، الروضة .

(٢) ب : التى .

(٣) أ : [] ساقط .

(٤) ب : ما افترق .

فصل

وأما إخراج ما تعلق بماله من الحقوق فمضربان : حقوق

ب/ ١٨٠

الله تعالى ، وحقوق الأدميين . /

فأما حقوق الله تعالى : فالزكوات والكفارات .

أما الزكوات : فزكاة الفطر وأعشار الزروع والشمار
(١) (٢)
فواجبة إجماعاً .

وأما زكاة الأموال فقد أسقطها أبو حنيفة ، ولم يوجبها
(٣)
إلا على بالغ عاقل .

وعندنا تجب بالحرية والإسلام على كل صغير وكبير ، عاقل
(٤)
ومجنون . وقد مضى الكلام معه في كتاب الزكاة .
(٥)
وإذا وجبت ، لزم إخراجها ، ولم يجز تأخيرها عن
(٦)
مستحقها .

-
- (١) أ : واجبة .
(٢) وقال ابن رشد :
فأما الصغار فإن قوما قالوا : تجب الزكاة في أموالهم
وبه قال علي وابن عمر وجابر وعائشة من الصحابة ،
ومالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور
وغيرهم من فقهاء الأمصار .
وقال قوم : ليس في مال اليتيم مدقة أصلاً ، وبه قال
النفعي والحسن وسعيد بن جبير من التابعين .
وفرق قوم بين ما تخرج الأرض وبين ما لا تخرج ، فقالوا :
عليه الزكاة فيما تخرجه الأرض ، وليس عليه زكاة فيما
عدا ذلك من الماشية والناض والعروض وغير ذلك ، وهو
قول أبي حنيفة وأصحابه .
وفرق آخرون بين الناض وغيره فقالوا : عليه الزكاة إلا
في الناض ... اهـ بداية المجتهد ، كتاب الزكاة ٢٤٥/١
(٣) مختصر الطحاوي ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الشمار
والزروع ص ٤٦ .
(٤) الممذهب ، كتاب الزكاة ، فصل ولا تجب الزكاة إلا على حر
مسلم ١٤٠/١ .
(٥) ب : إذا .
(٦) ب : يجب .

وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : ليس للولي إخراج الزكاة عنه ، ويتركها فى ماله حتى يبلغ المبنى ،
(١)
فيخرجها عن نفسه .

ودليلنا ما يروى (أن على بن أبى طالب رضوان الله عليه ولي مال يتيم ، فلما بلغ ، سلم إليه المال ، فنقص كثيرا ، فقالوا له : نقص المال ، فقال : احسبوا قدر الزكاة والنقمان ، فحسبوا ، فوافق ، فقال : أترانى أليّ مالا ولا أخرج زكاته) . فلو لم يخرجها الولي ، لزم اليتيم - إذا بلغ - أن يخرجها بنفسه .

وأما حقوق الأدميين فنوعان :

أحدهما : حق وجب باختيار : كالديون ، فعلى الولي قضاؤها إذا ثبتت ، وطالب بها أربابها . فإن أبرأوا منها سقطت ، وإن أمسكوا عن المطالبة من غير إبراء ، نظر فى مال اليتيم ، فإن كان نائما ألزمهم الولي قبض ديونهم ، أو

(١) أخرجه البيهقى عن طريق ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال : من ولي مال يتيم فليحص عليه السنن فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة ، فإن شاء زكى ، وإن شاء ترك .
قال الشافعى : هذا ليس بشايت عن ابن مسعود من وجهين
١ - فيه انقطاع ، لأن مجاهدا لم يدرك ابن مسعود .
٢ - الذى روى عن مجاهد ليس بحافظ وهو ليث بن أبى سليم ، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث .
السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب من تجب عليه المدقة ١٠٨/٤ .

(٢) ب : ينقص .

(٣) أخرجه البيهقى عن طريق ملت المكي عن أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أقطع أبا رافع أرضا ، فلما مات أبو رافع باعها عمر رضى الله عنه بثمانين ألفا ، فدفعها إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فكان يزكيها ... اهـ المرجع السابق ١٠٨٠١٧/٤
وقال الحافظ فى التلخيص : وروى الدارقطنى والبيهقى وابن عبد البر ذلك من طرق عن على بن أبى طالب ، وهو مشهور عنه ، كتاب الزكاة ١٥٩/٢ .

الإبراء منها ، خوفاً من أن يتلف المال ، ويبقى الدين .
 (١)
 وإن كان أرضاً أو عقاراً تركهم على خيارهم فى المطالبة
 بديونهم ، إذا شاءوا .

والنوع الثانى ماوجب بغير اختيار : كالجنایات ، وهى
 ضربان :

أحدهما على مال ، فيكون غَرَم ذلك فى ماله ، كالديون .
والثانى على نفس ، وذلك ضربان : عمد وخطأ ، فإن كان
 خطأً فديته على عاقلته ، لَأفى ماله .

وإن كان عمداً ففيه قولان ، من اختلاف قوليه فى عمد
 المبىي ، هل يجرى مجرى العمد أو مجرى الخطأ .
 (٢) (٣)

أحدهما أنه جارٍ مجرى العمد ، فعلى هذا تكون الدية فى
 ماله .

والثانى أنه جارٍ مجرى الخطأ ، فعلى هذا تكون الدية
 على عاقلته .

(٤)
 فاما الكفارة ففي ماله على القولين معا .

(١) ب : اختيارهم .

(٢) ب : عمد .

(٣) ب : خطأ .

المهذب ، كتاب الديات ، فصل وان طلب رجل بميرا بالسيف
 ١٩٢/٢ .

(٤) قال النووى :

ان التومى يقضى الديون التى على المبى من الغرامات
 والزكوات وكفارة القتل .
 وفى الكفارة وجه ، لأنها ليست على الفور . الروضة ،
 الوصايا ، فصل فى أحكام الوصية ٣٢٠/٦ .

(١) وقال مالك وأبو حنيفة : لا كفارة على المبى .
(٢) فهذا ما يجب على الولي في حق اليتيم .

-
- (١) وفي مختصر خليل خلاف ما ذكره المصنف :
وعلى القاتل الحر المسلم ، وإن كان مبياً أو مجنوناً
أو شريكاً إذا قتل مثله معصوماً خطأ عتق رقبة . اهـ
باب إذا أتلّف مكلف ١٧٢/٢ مع جواهر الاكليل .
وقال القاضي عبد الوهاب :
مسألة المبى والمجنون إذا قتل خطأ لزمهما الكفارة .
وقال أبو حنيفة : لا كفارة عليهما . اهـ الاشراف على
مسائل الخلاف ، كتاب القسامة ٢٠٢/٢ .
(٢) البناية شرح الهداية ، كتاب الايمان ١٥٦/٥ .

فصل

فأما شهادة الوصى فيما تعلق بالوصية فضربان :
أحدهما أن يشهد على الموصى ، فشهادته مقبولة .

والثاني أن يشهد للموصى ، فهذا على ضربين :
أحدهما أن يكون له نظر فيما شهد به ، كأنه شهد له
(١) (٢)
بمال أو ملك هو وصي في تفريق ثلثه ، أو ولاية على طفل ،
فشهادته / مردودة .

والضرب الثاني أن لا يكون له نظر فيما شهد به ، كأنه
(٣)
وصي في تفريق مال معين من تركته ، فشهد للموصى بملك ،
لا يدخل في وصيته ، وليس وارثه طفلا ، فيكون في ولايته ،
(٤)
فشهادته مقبولة ، لأنه لا يجز بها نفعا .

(١) ب : وهو .
(٢) ب : ثلث .
(٣) ب : للوصى .
(٤) الروضة ، الوصايا ، فصل ليس له تزويج الاطفال ٣٢٢/٦ ،
كتاب الشهادات ٢٣٤/١١ .

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه : (وإذا بلغ الحلم ، ولم يرشد ، زوجه) ، ولا يزوجه بأكثر من واحدة .^{(١) (٢)}

أما إذا كان اليتيم على حال صفه ، فلا يجوز لوصيه أن يزوجه .^(٣)

وقال أبو ثور : يجوز له تزويجه في صفه كالأب . وهذا فاسد ، لأن الوصي لما مُنِعَ من تزويج الصغيرة ، وإن كان للأب تزويجها مع ما فيه من اكتساب المهر ، كان أولى أن يُمنَعَ من تزويج الصغير ، وإن كان للأب تزويجه لما فيه من التزام المهر ، ولأن الوصي ممنوع أن يخرج من مال الصغير مَالاً حاجة به إليه ، وهو غير محتاج إلى النكاح .

فإذا بلغ اليتيم ، زال اسم اليتيم عنه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لَا يَتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ) .^(٥)

-
- (١) قال النووي : وأما الرشد فقد قال الشافعي رضي الله عنه : هو إصلاح السدين والمال . والمراد بالإصلاح في الدين : أن لا يرتكب محرماً يسقط العدالة . وفي المال أن لا يبذر .
- (٢) مختصر المزني ، الوصايا ، ما يجوز للوصي أن يمنعه في أموال اليتامي ١٧٥/٣ ، الأم ، الوصايا ، باب ما يجوز للوصي أن يمنعه في أموال اليتامي ٤٨/٤ .
- (٣) تقدم ص ٩٩٩ من الكتاب .
- (٤) النسخ : الموصي .
- (٥) سنن أبي داود عن علي بن أبي طالب مرفوعاً ، كتاب الوصايا ، باب متى ينقطع اليتيم ١٥٢/٤ مختصر سنن أبي داود .

قال المفذري : في أسناده يحيى بن محمد المدني الجاري . قال الخطابي يتكلمون فيه . وقال ابن حبان : يجب التنكب عما انفرد به من الروايات . وذكر العقيلي أن هذا الحديث لا يتابع على يحيى الجاري وهو منسوب إلى الجاري - بالجيم والراء المهملة =

ثم لا يخلو حاله بعد بلوغه من أن يبلغ رشيدا أو غير

رشيد

فإن بلغ رشيدا [وجب] فكَّ حجره ^(١) ، وإمضاء تصرفه .
ثم لا يخلو حال وليه من ثلاثة أحوال ^(٢) :

أحدها أن يكون أبا ، فينفك حجره بظهور الرشد بعد
البلوغ من غير حكم حاكم ، لأن ثبوت الولاية للأب كانت من غير
حكم ، فارتفعت بالرشد من غير حكم ^(٣) ^(٤) .

والحال الثانية أن يكون الولي أمين الحاكم ، فلا ينفك ^(٥) ^(٦)
الحجر عنه بظهور الرشد ، إلا أن يحكم الحاكم بفكِّ حجره ، لأنَّ
الولاية عليه ثبتت بحكمه ، فلم ترتفع إلا بحكمه .

والحال الثالثة أن يكون الولي عليه وصيًا لأب أو جد ، ^(٨)
ففى فكِّ الحجر عنه بظهور رشده من غير حكم وجهان :

أحدهما ينفك حجره بغير حكم ، لأنه يقوم مقام الأب .

والثاني لا ينفك عنه إلا بحكم ، لأنها ولاية من جهة غيره ،

كالأمين .

= بليدة على الساحل ، بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وقد روى هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس
ابن مالك ، وليس فيها شيء يثبت . اهـ مختصر سنن أبي
داود .

(١) ب : [] ساقط .

(٢) أ : أقسام .

(٣) أ : حكم به .

(٤) ب : فإن ارتفعت .

(٥) تنبيه : ذكر الحال الأولى حشو ، لاجابة لذكره ، لأن
الموضوع فى تقسيم أولياء اليتيم ، ومن كان وليه أباه
فليس بـيتيم .

(٦) ب : والحالة .

(٧) ب : أمينا بحاكم .

(٨) ب : والحالة .

فصل

وإن بلغ غير رشيد ، كان حجره باقيا ، لأن فكه معتبر بشرطين : البلوغ والرشد ، فلم ينفك بالبلوغ دون الرشد ،
 (١) كما لا ينفك بالرشد دون البلوغ .
 وإذا كان الحجر عليه باقيا ، كانت ولاية الولي عليه
 (٢) بحالها ، سواء كان الوالى عليه أبا أو وصيا أو أمينا .
 (٣) وإن كان حجره بعد البلوغ حجر سقم لا يتولاه إلا حاكم ،
 (٤) لأنه مستديم بحجر متقدم ، فدامت الولاية عليه لوليه المتقدم ،
 (٥) ولا يحتاج إلى استئناف تولية ، كما لا يحتاج إلى استئناف حجر ،
 (٦) فإن كانت جارية ، لم يجز للوصى تزويجها .
 (٧) وإن كان غلاما ، فإن لم يكن به إلى النساء حاجة ، لم
 (٨) يزوج ، وإن كانت به إلى النساء حاجة ، لما يرى من فتوته
 (٩) عليهن وميله إليهن ، زوجه الوصى ، لما فيه من (مصلحته)
 (١٠) وتحمين/فرجه .

ب/١٨١

-
- (١) روضة الطالبين ، كتاب الحجر ، فمل فيما يزول به حجر المبى ١٧٨، ١٧٧/٤ ، المذهب ، باب الحجر ، فمل ولايفك الحجر عن المبى ٣٣٠/١ .
 (٢) ب : باقى .
 (٣) أ : الوالى .
 (٤) المذهب ، باب الحجر ، فمل وان بلغ مبذرا ٣٣١/١ .
 (٥) ب : زيادة : لأنه تقديم حجره مستديم .
 (٦) الروضة ١٨١/٤ ، المذهب ٣٣١/١ .
 (٧) ب : لم يجب .
 (٨) ب : فإن .
 (٩) ب : مومى .
 (١٠) أ : شوثبه . ب : نوبته .
 فتوته : أى قوته وغلبته . ويقال : هو فتى بين الفتوة . اهـ مختار الصحاح ، القاموس المحيط (فتى) .
 (١١) ب () : المصلحة له .

ولايزيده على واحدة ، ولايزوجه إلا بمن اختارها من
أكفائه .

فإن أذن له الوصي في توكلي/العقد بنفسه ، جاز بمهر ١٤٦/١
المثل فما دون .
(١)
وإن نكح بأكثر من مهر المثل ، (ردت الزيادة ، ثم على
(٢)
وليّه دفع) المهر عند طلبه ، والإنفاق على زوجته وعليه
(٣)
بالمعروف لمثلها من غير سرف [ولاتقصر] .
(٤)

-
- (١) ب : فإن .
المهذب ، باب الحجر ، فصل وإن فك عنه الحجر ٣٣٢/١ ،
الروضة ١٨٤/٤ .
(٢) أ : () : ردت الزيادة على وليه ، ودفع .
(٣) ب : بمثلها .
(٤) ب : [] ساقط .

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه : (فإن كان له مال ، ومثله
 يُخَدَّم ، اشترى له خادما) ^(١) .
 أما إذا لم يحتج إلى خادم تركه ، وخدم نفسه ^(٢) .
 وإن احتاج إلى خادم ، فإن اكتفى بخدمة زوجته ، اقتصر
 عليها ^(٣) .
 وإن لم يكتف بخدمة زوجته نظر ، فإن ضاق ماله ، اشترى
 له خادما ، وإن اتسع اشترى له خادما ^(٤) .
 فإن كانت خدمة ، تقوم بها الجوارى ، وأمكن أن تقوم
 الجارية بخدمته واستمتاعه ، اقتصر على جارية للخدمة
 وللاستمتاع ^(٥) ، ولم يزوجه ^(٦) ، وإن لم تكن الجارية لاستمتاع مثله
 اشترى له - مع التزويج - جارية لخدمته ^(٧) .
 وإن كانت خدمته مما لا يقوم بها إلا الغلمان ، اشترى له
 غلاما لخدمته ، فإن احتاج في خدمته إلى خدمة جارية لخدمة
 منزله وغلام لخدمته في تمرّفه ، اشتراها له ، إذا اتسع
 ماله .
 وفي الجملة أنه يراعى في ذلك مادعت الحاجة إليه ،
 وجرت العادة بمثله .

(١) ولا يجمع له امرأتين ولا جاريّتين للوطء ، وإن اتسع ماله
 لأنه لا ضيق في جارية للوطء . اهـ مختصر المزنّى ،
 الوصايا ، ما يجوز للوصى أن يمنعه في أموال اليتامى
 ١٧٥/٣ ، الأم ، الوصايا ، باب ما يجوز للوصى أن يمنعه
 في أموال اليتامى ٤٨/٤ .
 (٢) ب : أن .
 (٣) أ : وخدمة .
 (٤) ب : لم يكتفى .
 (٥) ب : خدمته .
 (٦) أ : والاستمتاع .
 (٧) الأم ٤٨/٤ .

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه : (فإن أكثر الطلاق لم يزوّج
 (١) وسرى . والعق مردود عليه) . وهذا كما قال .
 (٢) طلاق السفية واقع ، وهو قول الجمهور
 وقال أبو يوسف : طلاق السفية لا يقع ، استدلالا بأن الطلاق
 استهلاك مال ، لأنه يجوز أخذ العوض عليه في الخلع ، فمنع
 منه السفية ، كالعق .
 وهذا فاسد ، لأن الطلاق قاطع للاستدامة ، ومانع من
 الاستمتاع ، وليس بإتلاف مال ، وإنما يستفاد به إسقاط مال ،

-
- (١) مختصر المزنّي ، الوصايا ، مايجوز للوصي أن يمنعه في
 أموال اليتامى ١٧٥/٣ ، الام ، الوصايا ، باب مايجوز
 للوصي أن يمنعه في أموال اليتامى ٤٨/٤ .
 (٢) قال أبو إسحاق الشيرازي : ... وأن طلق امرأته مع
 الطلاق ، لأن الحجر لحفظ المال ، والطلاق لا يفيق المال
 بل يتوفر المال عليه .
 وأن خالع جاز ، لأنه إذا صح الطلاق بغير مال ، فلا يصح
 بالمال أولى . اهـ المذهب ، باب الحجر ، فصل وان فك
 عنه الحجر ٣٣٢/١ .
 (٣) قال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي :
 مسألة طلاق المحجور عليه وخلعه ينفذ ، خلافا لما يحكى
 عن ابن أبي ليلى وأبي يوسف ، لأنه مكلف ، فوجب أن ينفذ
 طلاقه ، كالرشيد ، ولأن منعه من التصرف في ماله لا يمنع
 نفوذ طلاقه ، كالمفلس ، والعبد . اهـ الاشراف على
 مسائل الخلاف ، كتاب الحجر ١٦/٢ .
 وقال ابن رشد :
 فأما السفية البالغ فجمهور العلماء على أن المحجور
 إذا طلق زوجته ، أو خالعه ، مفى طلاقه وخلعه إلا ابن
 أبي ليلى وأبا يوسف .
 وخالف ابن أبي ليلى في العتق ، فقال : أنه ينفذ . اهـ
 بداية المجتهد ، كتاب الحجر ، الباب الثالث
 . ٢٨٣ ، ٢٨٢/٢

لأنه إن كان قبل الدخول ، أسقط نمف المداق ، وإن كان بعده
أسقط النفقة والكسوة

(٢) وخالف العتق الذي هو استهلاك مال ، ولذلك جاز للمكاتب
أن يطلق ، ولم يجز أن يعتق ، وجاز طلاق العبد ، وإن لم
يستأن فيه السيد ، والعوض المأخوذ في الخلع، إنما هو لرفع
اليده عن التصرف في البضع بالاستمتاع ، فصار العوض مأخوذاً
على ترك الاستمتاع ، لأعلى أنه [فى] مقابلة مال . والله
أعلم .

-
- (١) الهداية ، كتاب الحجر ، باب الحجر للفساد ، فى زواج
المحجور عليه ٢٤٦/٨ ، مختصر الطحاوى ، كتاب المكاتب
ص ٣٩١ .
- (٢) الروضة ، كتاب الحجر ، فصل فيما يصح من تصرفات
المحجور عليه بالسفه ومالا يصح ١٨٣/٤ .
الهداية ، كتاب الحجر ، ما يلزم المحجور عليه اذا نذر
أو ظاهر أو حلف ٢٤٨/٨ مع البناية ، مختصر الطحاوى ،
كتاب المكاتب ص ٣٩١ .
- (٣) الهداية ، كتاب المكاتب ، باب ما يجوز للمكاتب ان
يفعله ٥٠٤/٨ مع البناية ، مختصر الطحاوى ص ٣٩١ .
- المهذب ، كتاب الطلاق ، فصل ويملك الحر ثلاث تطلقات
٧٨/٢ .
- (٤) المهذب ٧٨/٢ .
- (٥) ب : مأخوذ .
- (٦) ب : [] ساقط .

فصل

فإذا ثبت أن طلاق السفية واقع ، نظر ، فإن كان مطلقاً
يكسر الطلاق ، لم يزوجه ، لما يتوالى في ماله من استحقاق
مهر بعد مهر ، وسواه بجارية ، يستمتع بها ، فإن أعتقها ،
لم ينفذ عتقه . وإنما عدل به عن التزويج ، إذا كان مطلقاً
إلى التسرى ، لأن ذلك أحفظ لماله .

فإن قيل : فقد يحبل الجارية ، فيبطل ثمنها ، فصار ذلك
كالطلاق ، أو أسوأ حالا .^(٢)

قيل : إحبالها لا يمنع من جواز الاستمتاع بها ، فكان
مقومه فيها باقياً ، وليس كالطلاق ، الذي يمنع من الاستمتاع ،
ويرفع الاستباحة . وبالله التوفيق .

(١) في المصباح : أن كثر تطبيقه للنساء قيل مطلق ومطلق (طلق) .

الروضة ١٨٣/٤ .

(٢) ب : وأسوأ .

(٣) ب : وكان .

(٤) ب : منها .

فصل

فإذا استقر ما اشتمل عليه هذا الباب من أحوال
الأوصياء ، فلا يخلو حال الوصى من أحد أمرين ، إما أن يكون
مُتَطَوِّعًا أو مُسْتَجْعَلًا ^(١) .

فإن تطوَّع ، فهي أمانة محضة .
^(٢) ^(٣)
وإن استجعل فهذا على ضربين :
^(٤)
أحدهما أن يكون بعقد .

والثاني بغير عقد .

فإن كان عن عقد ، فهي إجارة لازمة ، يجب عليه القيام
بما تضمنها ، وليس له الرجوع بها ، وإن ضعف عنها ، استؤجر
عليه من ماله من يقوم مقامه فيما ضعف عنه ، وله الأجرة
المسماة .

وإن كان بغير عقد فهي جعالة ، ثم هي ضربان : معينة ،
وغير معينة .

فإن كانت معينة : كأنه قال : إن قام زيد بوميته
فله مائة درهم ، فإن قام بها غير زيد فلا شيء له ، وإن قام
بها زيد وعمرو فلا شيء لعمرو ، [ثم ينظر] وإن عاون زيدا فيها
فلزيد جميع المائة ، وإن عمل لنفسه ، فليس لزيد الا نصف

(١) ب : مستعجلا .
(٢) ب : فان .
(٣) ب : استعجل .
(٤) ب : انه .
(٥) ، (٦) ب : أقام .
(٧) أ : [] ساقط .

(١)

المائة ، لأن له نصف العمل .

(٢)

(وإن كانت) غير معيّنة كقوله : من قام بوميتى هذه فله

(٣)

مائة درهم ، فأى الناس قام بها [وهو من أهلها ، فله

المائة ، فإن قام بها جماعة ، كانت المائة بينهم ، وإذا قام

(٤)

(٥)

بها [واحد ، وكان كافياً] منع غيره بعد العمل أن يشاركه

فيها

فإن رجع بعد شروعه فى إنفاذ الوصايا والقيام بالوصية

(٧)

(٦)

عن إتمامها ، لم يجبر ، لأن عقد الجعالة لا يلزم ، وجاز

(٨)

لغيره بعد رفع يده أن يتم مابقى ، وللأول من الجعالة بقدر

(٩)

(١٠)

عمله ، وللثانى بقدر عمله مُقَسَّطًا على أجور أمثالهما .

فإذا ثبت ماوصفنا ، لم يخل حال الوصى ، إذا كان

(١١)

مستعجلاً ، من أحد أمرين : إما أن يكون وصياً فى كل المال أو

فى بعضه .

(١) المذهب ، كتاب الجعالة ، فصل ولايستحق العامل الجعل

الا بإذن صاحب المال ٤١١/١ ، الروضة ، كتاب الجعالة

٢٦٨/٥ .

(٢) ب : () : وانت كان .

(٣) ب : أقام .

(٤) ب : [] ساقط .

(٥) ب : كان .

(٦) ب : على .

(٧) قال النووى : فصل فى أحكام الجعالة :

فمنها الجواز ، فلكل واحد من المالك والعامل فسخا

قبل تمام العمل ٢٧٣/٥ ، المذهب ، الجعالة ، فصل

ويجوز لكل واحد منهما فسخ العقد ٤١٢/١ .

(٨) ب : والأول .

(٩) ب : أجوز .

(١٠) وقال أبو اسحاق الشيرازى : فصل ولايستحق العامل الجعل

الا بالفراغ من العمل ، فإن شرط له جعلاً على رد الآبق ،

فرده الى باب الدار ، ففر منه ، أو مات قبل أن يسلمه

لم يستحق شيئاً من الجعل ، لأن المقصود هو الرد ،

والجعل فى مقابلته ، ولم يوجد منه شيء ٤١١/١ ، الروضة

٢٧٣/٥ .

(١١) ب : مستعجلاً .

(١)
فإن كان وصيا في جميع ما وصى به ، لم يخل حال ما جعله
له من الأجرة من ثلاثة أقسام :
أحدها أن يجعله من رأس ماله .
والثاني أن يجعله من ثلثه .
والثالث أن يطلق .
فإن جعله من رأس ماله . نظر ، فإن لم يكن في الأجرة
محاباة ، كانت من رأس ماله .
وإن كان فيها محاباة كانت أجرة المثل من رأس المال ،
وما زاد عليها من المحاباة في الثلث ، يفارب بها أهل
الوصايا .

ب/ ١٨٢
وإن جعل ذلك من ثلثه ، كان من ثلثه . /
(٣)
فإن لم يكن في الأجرة محاباة ، وعجز الثلث عنها ،
تمت له الأجرة من رأس المال . فلو كان في الثلث مع الأجرة
وصايا ، ففي تقديم الوصي بأجرته على أهل الوصايا وجهان :
أحدهما تقدم بأجرته ، لأنها واجبة عن عمل ، ^(٤) لأصحاب
فيه ، ثم يتم ما عجز الثلث عنه من رأس المال .
والوجه الثاني أنه يكون مساويا لهم في المفاربة بها
معهم في الثلث ، ^(٥) (لأنّ لباقي) أجرته محلا يستوفيه منه ، وهو
رأس المال .

وهذان الوجهان بناء على اختلاف الوجهين فيمن جعل حجة

(١) ب : وصى .
(٢) قربت مع القوم بسهم : ساهمتهم . المصباح المنير
(قرب) .
(٣) ب : وإن .
(٤) ب : واجبة على أهل الوصايا وجهان عن .
(٥) ب () : لالباقي .

الاسلام من ثلثه ، وجعل قضاء دينه من ثلثه /هل يقدم ذلك على ١٤٨/أ
أهل الوصايا أم لا .

فلو كان فى أجره هذا الوصي محابة ، كانت أجره المثل
(١)
- ان عجز الثلث عنها - متممة من رأس المال ، وكانت
المحابة وصية يضارب بها مع أهل الوصايا ، ويسقط منها
ماعجز الثلث عنه .

وإن أطلق أجره الوصي ، ولم يجعلها من رأس ماله ،
ولأئمن ثلثه ، فهمى من رأس ماله ، إن لم يكن فيها محابة
إذا تعلق بواجب : من قضاء ديون وتأدية حقوق ، وكان
ماتعلق بها مما ليس بواجب تبعاً .

فإن كان فى الأجرة محابة ، كان قدر أجره المثل من
رأس المال ، وكانت المحابة فى الثلث ، يضارب بها أهل
الوصايا .

فهذا حكم أجره الوصي ، إذا كان وصياً فى جميع المال .
فأما إذا كان وصياً فى شيء دون غيره ، فهذا على ثلاثة
اقسام :

(٢)
أحدها أن يكون وصياً فى قضاء ديون وتأدية حقوق ،
فأجرته - إن لم يكن فيها محابة - تكون من رأس المال ،
لأنها بدل عن واجب عليه ، وإن كان فيها محابة ، كانت فى
(٣)
الثلث ، يضارب بها أهل الوصايا .

(٥)
فإن جعل كل الأجرة فى ثلثه ، ولمحابة فيها ، تمت

-
- (١) ب : فكانت .
(٢) ب : وتأدية .
(٣) ب : غير .
(٤) ب : فيه .
(٥) ب : وإن .

عند عجز الثلث عنها من رأس المال ، ودخلها دور ، كالحج
 إذا أوصى به في الثلث ، فعجز الثلث عنه ، فيكون مامضى .^(١)
 والقسم الثاني أن يكون وصيا في تفريق الثلث ، فأجرته^(٢)
 تكون في الثلث ، فإن لم يكن فيها محاباة قدمتها على أهل^(٣)
 الوصايا وجها واحدا ، لأنها في مقابلة عمل ، يتعلق بإنفاذ^(٤)
 وصاياهم ، وليس لها محل غير الثلث ، (فلذلك يقدم) بها .
 وإن كان فيها محاباة تقدمهم بأجرة مثله ، وشاركهم في
 الثلث لمحاباته .

والقسم الثالث أن يكون وصيا على أيتام ولده ، فإن
 أجرته عند اطلاق الموصى ، تكون في مال اليتيم ، إذا لم يكن
 فيها محاباة ، ويكون الموصى وكيل مستأجرا بعقد الاب الموصى
 فإن كان في الأجرة محاباة ، كانت أجرة المثل في مال^(٥)
 اليتيم ، وكانت المحاباة وصية في ثلث الموصى ، يضرب بها مع
 أهل الوصايا .

فإن جعل الموصى جميع الأجرة في ثلثه ، كانت فيه ، فإن
 احتملها الثلث ، فلا شيء في مال اليتيم ، ولا خيار للموصى
 وإن عجز الثلث عنها ، فإن لم يكن فيها محاباة ، كان^(٦)
 ماعجز الثلث عنه من مال اليتيم ، ولا خيار للموصى .
 وإن كان فيها محاباة ، ضرب مع أهل الوصايا بجميع^(٧)
 الأجرة ، وأخذ منها قدر ما احتمله الثلث ، ثم سقط الباقي

(١) تقدم ص ٦٧٢ من الكتاب .
 (٢) ب : فأجرته في تفريق الثلث تكون .
 (٣) ب : قدم بها .
 (٤) ب () : وكذلك تقديم .
 (٥) ب : يضرب .
 (٦) ب : في .
 (٧) ب : بجمع .

من المسمى له على أجره المثل والمحابة ، فما بقى من أجره المثل ، رجع به فى مال اليتيم ، ومابقى من المحابة ، يكون باطلا ، مثاله : أن يكون قد جعل له مائة درهم ، وأجره مثله خمسون درهما ، وقدر ما احتمله الثلث من المائة خمسون درهما ، فإذا أخذها ، فقد أخذ نصف المسمى من أجره المثل والمحابة ، وبقي النصف خمسون درهما ، منها نصفها خمسة وعشرون درهما : بقية أجره مثله ، يرجع بها فى مال/اليتيم. ١٤٩/١ ونصفها خمسة وعشرون درهما : بقية المحابة ، تكون باطلة ، ويكون الوصى بالخيار فى الفسخ ، لنقمان ماعاقد عليه .^(١)
 فان فسخ ، أقام الحاكم من أمثاله من يقوم [به] من غير أجره ، لأن الحاكم نُصِبَ للقيام بذلك ، ورزقه وأجور أمثاله من بيت المال
 فإن لم يكن بيت مال يدفع منه أجره أمين ، ولا وجد متطوعا ، كانت أجرته فى مال اليتيم .^(٢)
 وأكثر هذه المسائل يدخلها دور ، وطريق عمله على ما ذكرنا فى الحج ، فصار محمول هذا الفصل فى إطلاق أجره الوصى ، إذا لم تكن فيها محابة ، أن ينظر ، فإن كان وصيا فى البعض نظر ، فإن كان وصيا فى تأدية حقوق ، فأجرته من رأس المال
 وإن كان وصيا فى تفريق ثلث ، فأجرته مقدمة فى الثلث.^(٣)
 وإن كان وصيا على يتيم ، فأجرته فى مال اليتيم .^(٤)

-
- (١) ب : وقد .
 (٢) أ : نسيب .
 (٣) ب : عقد .
 (٤) أ : [] ساقط .
 (٥) ب : وان .
 (٦) ب : مقدرة .

مسألة

قال المزني : (هذا آخر ما وصفت في الذي وضعه بخطه ،
 لأعلم أحدا سمعه منه . قال المزني : سمعت الشافعي يقول :
 لو قال : أعطوه كذا وكذا من دنائري ، أعطى دينارين ، ولو
 لم يقل : من دنائري ، أعطوه ماشاءوا اثنين) .
 (١) (٢) (٣) (٤)

وهذا الفصل مشتمل على أربع مسائل :

المسألة الأولى : أن يقول : أعطوه كذا وكذا [من
 دنائري] ، فالذي نقله المزني هاهنا ، أنها وصية بدينارين ،
 (٥) (٦) (٧)

لأنه لما ذكر عددين من دنائره ، دل على دينارين . ب/١٨٣

وفيه قول آخر ، مُخَرَّج من الإقرار ، أنها وصية بدينار ،
 لأنه قد يحتمل أن يكون كل واحد من العددين أقل من دينار ،
 وهما معا دينار .

فإذا كان ذلك وصية (بما ذكرنا) نظر ، فإن كانت له
 دنائير ، صحت الوصية بالقدر الذي ذكرناه ، على اختلاف
 (٨) (٩)
 القول فيه ، وإن لم تكن دنائير ، كانت الوصية باطلة .

(١) ، (٢) ، (٥) ، (٦) ب : كذا .
 كذا : كناية عن مقدار الشيء وعدته ، فينتصب ما بعده
 على التمييز . يقال : اشترى الأمير كذا وكذا عبدا .
 ويكون كناية عن الأشياء ، يقال : فعلت كذا ، وقلت
 كذا . اهـ المصباح (كذا) .
 (٢) أ : دنائير .
 (٤) مختصر المزني ، الوصايا ، باب ما يجوز للوصي أن يصنعه
 في أموال اليتامى ١٧٥/٣ .
 (٧) ب : [] ساقط .
 (٨) ب () : فيما ذكرناه .
 (٩) ب : ذكرنا .

والمسألة الثانية أن يقول : كذا وكذا من الدنانير ،^(١)
فيكون أيضا على ما ذكرنا من القولين .
أحدهما أنها وصية بدينارين .
والثاني بدينار ، لكن تصح الوصية بهذا القدر ، سواء
ترك دنانير ، أو لم يترك .^(٢)
والمسألة الثالثة أن يقول : كذا وكذا ، فهذه وصية^(٣)
بعديدين ، يرجع في بيانهما إلى الوارث ، (فأى شيء) بيّنه ،^(٤)
قبلنا من مع يمينه ، إن حُولِفَ فيه ، وسواء بيّن ذلك من^(٥)
جنس أو جنسين . والله أعلم .^(٦)

(١) ، (٣) ، (٤) ب : كذا .
(٢) ب : دينار .
(٥) ب () : فان ذكر شيئا .
(٦) أ : حلف .

فصل

إذا قال : أعطوا ثلثي لأعقل الناس ، فقد حكى عبد
(١) (٢)
الرحمن بن أبي حاتم عن الربيع عن الشافعي أنه قال : يعطى
(٣)
أزهد الناس ، وهذا صحيح ، لأن العقل مانع من القبائح ،
(٤)
والزهاد هم أشد الناس منعاً لأنفسهم من الشبهات .

-
- (١) ب : عبد الله .
عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، أبو محمد بن أبي حاتم
الحنظلي الرازي أحد الأئمة في الحديث والتفسير
والعبادة والزهد والملاح ، حافظ بن حافظ ، مات سنة
٣٢٧هـ .
طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٥٨،٧٩/١ .
- (٢) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي ،
مولاهم ، الشيخ أبو محمد المؤذن ، صاحب الشافعي ،
وراوية كتبه ، والثقة الثبت فيما يرويه . مات سنة
٢٧٠هـ .
طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، مطبعة عيسى البابي
الحلبي ، ط ١ ، طبقات الشافعية للعبادي ص ١٢ ، طبقات
الشافعية للأسنوي ٣٩/١ مطبعة دار العلوم ، الرياض ،
السعودية .
- (٣) طبقات الشافعية لأبي عاصم العبادي ص ١٢ في ترجمة
الربيع بن سليمان المرادي .
وكذا أكيس الناس . قاله القاضي . اهـ أسنى المطالب ،
الوصايا ٥١/٣ .
- (٤) الروضة ، الوصايا ١٦٩/٦ ، أسنى المطالب .

فصل

(١) ولو قال : أعطوا ثلثي لأجمل الناس ، فقد قال أبو حامد
(٢) الاسفراييني : يعطاه أهل الذمة .
(٣) والذي أراه أن يعطاه أهل الكبراء من المسلمين ،
لأمرين :
(٤) أحدهما أنهم قد أقدموا على فعل ، ما يعتقدون استحقاق
العذاب عليه ، وليس كأهل الذمة ، الذين لا يعتقدون [ذلك]
(٥) والثاني أن الأغلب من قصد المسلم بوصيته المسلمين ،
دون غيرهم .

-
- (١) أ : لأجمل . ب : لأجل .
(٢) قال النووي : ولو أوصى لأجمل الناس ، حكى الرويانى
أنه يصرف إلى عبدة الأوثان .
فإن قال من المسلمين ، قال : من يسب المحابة رضى
الله عنهم الروضة ١٧٠، ١٦٩/٦ ، أسنى المطالب .
(٣) الروضة ١٧٠/٦ .
(٤) ب : قدموا .
(٥) ب : [] ساقط .

فصل

ولو قال : أعطوا ثلثي لأحق الناس ، قال إبراهيم
(١) الحربى : يعطاه من يقول بالتثليث من النصارى .
(٢)
والذى أراه أن يعطاه أسفه الناس ، لأن الحق يرجع إلى
(٣)
الفعل دون الاعتقاد .
(٤)

-
- (١) إبراهيم بن اسحاق بن إبراهيم ، أبو اسحاق الحربى ،
ولسد سنة ١٩٨هـ ومأحب الإمام أحمد بن حنبل ، وكان
إماما فى العلم ، رأسا فى الزهد ، عارفا بالفقه ، بصيرا
بالأحكام ، حافظا للحديث . وصنف كتباً كثيرة ، منها
غريب الحديث .
طبقات الحنابلة للقاضى محمد بن أبى يعلى ٨٦/١ مطبعة
السنة المحمدية ، طبقات الشافعية للعبادى ص ٥٠ .
(٢) كذا نقله الرويانى . أسنى المطالب ٥١/٣ .
(٣) ب : الأحق .
(٤) نقله الشيخ زكريا الأنصارى عن الماوردى . اهـ المرجع
الآخر .

فصل

ولو قال : أعطوا ثلثي لأعلم الناس ، كان مصروفا في
الفقهاء ، (لاضطلاعهم بعلوم) الشريعة ، التي هي بأكثر
العلوم متعلقة .

-
- (١) ب : الى .
(٢) ب () : لاطلاعهم على .
(٣) قال الشيخ زكريا الأنصاري ناقلا عن الماوردي :
ولو أوصى لأعلم الناس ، صرف الى الفقهاء ، لتعلق
الفقه بأكثر العلوم . اهـ أسنى المطالب ٥٢/٣ .

فصل

ولو أوصى بثلاثه لسيد الناس ، كان للخليفة ، رأيت عمر
ابن الخطاب - رضى الله عنه - فى المنام ، فجلست معه ، ثم
قمت أماشيهِ ، فذاق الطريق بنا ، فوقف ، فقلت : تقدم يا أمير
المؤمنين ، فإنك سيد الناس ، قال : لا تقل هكذا ، قلت :
[بلى] يا أمير المؤمنين ، ألا ترى لو أن رجلا أوصى بثلاث
ماله لسيد الناس ، كان للخليفة ، أنا أفتيك بهذا ، فخذ
حظي به ، ولم أكن سمعت بهذه المسألة قبل هذا المنام ،
وليس الجواب فيها إلا كذلك ، لأن سيد الناس هو المتقدم
عليهم ، والمطاع فيهم ، وهذه مفة الخليفة المتقدم على
جميع الأمة . والله أعلم بالصواب .
(٥)
[آخر كتاب الوصايا بحمده ومنه] .

(١) ب : فأماشيهِ .
(٢) ب : [] ساقط .
(٣) ب : خطي .
(٤) أسنى المطالب ، الوصايا ٥٢/٣ .
(٥) ب : [] ساقط .

المصادر والمراجع

- * الاجماع
ابن المنذر أبو بكر بن محمد بن ابراهيم ت ٣١٨هـ
تحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد ، الرياض ، دار
طبعة للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤٠٢هـ .
- * احكام القرآن
ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله ت ٥٤٣هـ
تحقيق على محمد البخاري ، دار الفكر .
- * اختلاف العلماء
المروزي محمد بن نمر أبو عبد الله ت ٢٩٤هـ
تحقيق السيد مكي السامرائي ، بيروت ، عالم الكتب ،
ط ٢ ، ١٤٠٦هـ .
- * الاختيار لتعليل المختار
مجد الدين الموصلي عبد الله بن محمود الموصلي ت ٦٨٣هـ
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة
التجارية الكبرى ١٣٦٩هـ .
- * ارشاد السالك المطبوع مع أسهل المدارك
شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر
مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ط ٢ .
- * ارشاد السالك الى أشرف المسالك مع أسهل المدارك
شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر
عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، ط ٢ .

- * ارواء الغليل فى تخريج احاديث منار السبيل
الالبانى محمد ناصر الدين
المكتب الاسلامى ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ .
- * اساس البلاغة
الزمخشري جار الله أبو القاسم محمود بن عمر ت ٥٣٨ هـ
بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر .
- * الاستذكار لمذاهب فقهاء الاممار وعلماء الاقطار
ابن عبد البر النمرى أبو عمر يوسف بن عبد الله
تحقيق على النجدى ناصف ، القاهرة ، المجلس الاعلى
للشئون الاسلامية ، لجنة احياء التراث الاسلامى ١٣٩٢ هـ
- * اسد الغابة فى معرفة الصحابة
ابن الاثير عز الدين أبو الحسن على بن أبى الكرم
الناشر المكتبة الاسلامية لماحبها الحاج رياض الشيخ .
- * اسنى المطالب شرح روض الطالب
الشيخ زكريا الانصارى أبو يحيى
مع حاشية الرملى الكبير الانصارى أبى العباس احمد
مصر ، المطبعة الميمنية ١٣١٣ هـ .
- * الاشراف على مسائل الخلاف
القاضى عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى ت ٤٢٢ هـ
مطبعة الادارة .
- * الافصاح عن معانى المحاج
ابن هبيرة الحنبلى أبو المظفر يحيى بن محمد ت ٥٦٠ هـ
الرياض ، ملتزم الطبع والنشر المؤسسة السعدية .

- * الافصاح فى اللغة
حسين يوسف موسى وعبد الفتاح الصعيدي
مطبعة المدنى ، نشر دار الفكر العربى ، ط ٢ .
- * الاقناع فى الفقه الشافعى
الماوردي أبو الحسن على بن محمد
تحقيق خضر محمد خضر ، الكويت ، مكتبة دار العروبة
للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤٠٢هـ .
- * الام
الامام الشافعى محمد بن ادريس ت ٢٠٤هـ
بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر .
- * الام مع مختصر المزنى
الامام الشافعى
المطبعة الكبرى الاميرية ، مصر ، ط ١ ، ١٣٢١هـ .
- * آيات الاحكام للجصاص
الجصاص أبوبكر أحمد بن على الرازى ت ٣٧٠هـ
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- * الايفاح والتبيان فى معرفة الكيل والميزان
ابن رفعة أبو العباس نجم الدين الانصارى ت ٧١٠هـ
تحقيق الدكتور الخاروف محمد أحمد اسماعيل ، مكة ،
مطبعة جامعة أم القرى .
- * ^{كلمة}البحر الرائق شرح كنز الدقائق
محمد بن حسين بن على الطورى القادري
القاهرة ، المطبعة العلمية بمصر ١٣١١هـ .

- * بداية المجتهد ونهاية المقتصد
ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد ت ٥٩٥هـ
شركة مكتبة ومطبعة ممطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
ط ٣ ، ١٣٧٩هـ .
- * البداية والنهاية
ابن كثير أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي
ت ٧٧٤هـ
بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ .
- * بمائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز
مجد الدين الفيروز ابادى محمد بن يعقوب ت ٨١٧هـ
تحقيق الاستاذ محمد على النجار ، بيروت ، المكتبة
العلمية .
- * بلغة السالك
الماوى الشيخ أحمد
القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى .
- * التاج والاكلیل شرح مختصر خليل المطبوع مع مواهب
الجليل
أبو عبد الله الشعير بالمواق محمد بن يوسف
مطبعة السعادة ، مصر ، ط ١ ، ١٣٢٩هـ .
- * تاريخ بغداد
الخطيب البغدای أبوبكر أحمد بن علی ت ٤٦٣هـ
بيروت ، دار الكتب العلمية .
- * التاريخ الكبير
البخارى محمد اسماعيل ت ٢٥٦هـ
مكة المكرمة ، توزيع دار الباز .

- * تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق
الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي
المطبعة الكبرى الاميرية ، ط ١ ، ببلاق مصر ١٣١٣هـ .
- * تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف
الحافظ المزي جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي
ت ٧٤٢هـ
مع النكت الظراف
الحافظ ابن حجر السعقلاني ت ٨٥٢هـ
تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، بمباي ، الهند ، الدار
القيمة ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ .
- * تحفة الفقهاء
علاء الدين السمرقندي ت ٥٣٩هـ
تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر ، مطبعة جامعة دمشق
١٣٧٩هـ ، ط ١ .
- * تذكرة الحفاظ
الذهبي أبو عبد الله شمس الدين
دار احياء التراث العربي .
- * التعريفات
الجرجاني الشريف علي بن محمد
بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ .
- * تفسير ابن جرير (جامع البيان)
ابن جرير أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط ٢
١٣٧٣هـ .

- * تفسير ابن جرير (جامع البيان)
ابن جرير
تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر ، دار
المعارف بمصر .
- * تفسير غريب القرآن
ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم ت ٢٧٦هـ
تحقيق السيد أحمد مقر ، بيروت ، دار الكتب العلمية
١٣٩٨هـ .
- * تفسير القرآن العظيم
ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير
القرشي ت ٧٧٤هـ
طبع بدار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي
وشركاه .
- * التفسير الكبير للرازي
الفخر الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر
القاهرة ، المطبعة البهية الممريّة ١٣٥٧هـ ، ط ١ .
- * التفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في
وجوه التأويل
الزمخشري أبو القاسم جار الله محمود بن عمر ت ٥٣٨هـ
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٣٩٧هـ .
- * تقريب التهذيب
ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي ت ٨٥٢هـ
الناشر محمد سلطان التمنكاني صاحب المكتبة العلمية
بالمدينة المنورة .

- * التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير
الحافظ ابن حجر أحمد بن على العسقلانى ت ٨٥٢هـ
الناشر السيد عبد الله هاشم ، القاهرة ، شركة
الطباعة الفنية المتحدة .
- * التنبيه فى الفقه على مذهب الامام الشافعى
أبو اسحاق الشيرازى ت ٤٧٦هـ
مصر ، مطبعة التقدم العلمية .
- * التنبيه فى الفقه على مذهب الامام الشافعى
مطبوع مع تمحيص التنبيه
أبو اسحاق الشيرازى ابراهيم بن على بن يوسف ت ٤٧٦هـ
شركة مكتبة ومطبعة ممطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر
١٣٧٠هـ .
- * تهذيب الاسماء واللفات
النووى أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف
بيروت ، يطلب من دار الكتب العلمية .
- * تهذيب الامام ابن القيم المطبوع مع معالم السنن
ومختصر المنذرى
ابن قيم الجوزية شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى
بكر
تحقيق أحمد محمد شاکر ومحمد حامد الفقى ، بيروت ،
الناشر دار المعرفة .
- * تهذيب التهذيب
ابن حجر العسقلانى أحمد بن على ت ٨٥٢هـ
بيروت ، دار صادر .

- * تهذيب الكمال فى أسماء الرجال
المزى جمال الدين أبو الحجاج يوسف ت ٧٤٢هـ
تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، بيروت ، مؤسسة
الرسالة ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ .
- * تهذيب اللغة
الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد ت ٣٧٠هـ
تحقيق عبد السلام هارون ، القاهرة ، دار القومية
العربية للطباعة ١٣٨٤هـ .
- * الثقات
ابن حبان الرازي أبو محمد عبد الرحمن ت ٣٢٧هـ
مطبعة مؤسسة الكتب الثقافية .
- * الجامع لاحكام القرآن
القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري
القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ط ١ ، ١٣٥٦هـ .
- * جامع الأصول فى أحاديث الرسول
ابن الأثير الجزري مجد الدين أبو السعادات المبارك بن
محمد ت ٦٠٦هـ
تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، نشر وتوزيع مطبعة الملاح
عبد الله الملاح .
- * الجرح والتعديل
ابن أبي حاتم الرازي أبو محمد عبد الرحمن ت ٣٢٧هـ
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد
الدكن ، الهند ، ط ١ .

- * جمع الجوامع المطبوع مع شرح الجلال وحاشية البناني
ابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط ٢ ،
١٣٥٦هـ .
- * جواهر الاكليل على مختصر خليل
الابى صالح عبد السميع الازهرى
القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط ٢ ،
١٣٦٦هـ .
- * الجواهر والدرر فى ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر العسقلانى
السخاوى شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ت ٩٠٢هـ
تحقيق الدكتور حامد عبد الحميد ، القاهرة ، مطبوعات
المجلس الاعلى للثئون الاسلاميه لجنة احياء التراث
الاسلامى ١٤٠٦هـ .
- * خلاصة تهذيب الكمال
الخزرجى صفى الدين أحمد بن عبد الله الانصارى
مصر ، المطبعة الكبرى المنيرية ، ١٣٠١هـ .
- * الدراية فى تخريج أحاديث الهداية
ابن حجر العسقلانى شهاب الدين أحمد بن على ت ٨٥٢هـ
الناشر السيد عبد الله هاشم اليمانى بالقاهرة ،
مطبعة الفجالة الجديدة .
- * الدر المنثور فى تفسير المأثور
السيوطى عبد الرحمن جلال الدين ت ٩١١هـ
بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١ ،
١٤٠٣هـ .

- * الديباج المذهب
ابن فرحون المالكي ت ٧٩٩هـ
تحقيق الدكتور محمد الاحمدى أبو النور ، القاهرة ،
دار التراث للطبع والنشر .
ديوان الحماسة *
- أبو على أحمد بن محمد المرزوقي
مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، ط ٢ ، ١٣٨٧هـ .
الرسالة *
- الامام الشافعى محمد بن ادريس ت ٢٠٤هـ
تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر .
رسالة ابن أبى زيد القيروانى مع الفواكه الدوانى *
- مطبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٥هـ .
روضة الطالبين وعمدة المفتين *
- النووى يحيى بن شرف
تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الاسلامى .
زاد المسير فى علم التفسير *
- ابن الجوزى أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن على
ابن محمد
المكتب الاسلامى ، ط ١ ، ١٣٨٥هـ .
سنن ابن ماجه *
- ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ت
٢٧٥هـ
تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء
الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه .

- * سنن الترمذى المطبوع مع تحفة الاحوذى
ابو عيسى الترمذى محمد بن عيسى بن سورة
الناشر محمد عبد المحسن الكتبى صاحب المكتبة السلفية
بالمدينة المنورة . القاهرة ، مطبعة المدنى ، ط ٢ ،
١٣٨٣هـ .
- * سنن الدارقطنى المطبوع مع التعليق المغنى على
الدارقطنى
على بن عمر الدارقطنى ت ٣٨٥هـ
الناشر السيد عبد الله هاشم يمانى ، القاهرة ، دار
المحاسن للطباعة .
- * سنن الدارمى
أبو محمد عبد الله عبد الرحمن بن الفضل ت ٢٥٥هـ
نشرته دار احياء السنة النبوية .
- * سنن سعيد بن منصور
الحافظ سعيد بن منصور الخراسانى ت ٢٢٧هـ
تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى ، الدار السلفية ، بومباى
الهند ١٤٠٣هـ ، ط ١ .
- * سنن سعيد بن منصور
الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى ت ٢٢٧هـ
تحقيق الأستاذ حبيب الرحمن الاعظمى ، بيروت ، دار
الكتب العلمية ١٤٠٥هـ ، ط ١ .
- * السنن الكبرى
البيهقى أبوبكر أحمد بن الحسين ت ٤٥٨هـ
حيدر آباد الهند ، مطبعة مجلس دائرة المعارف
النظامية ، ط ١ ، ١٣٤٤هـ .

- * سنن النسائي
أبو عبد الرحمن النسائي أحمد بن شعيب
القاهرة ، المطبعة المصرية بالازهر .
الشافى *
- الجرجاني أبو العباس أحمد بن محمد ت ٤٨٢هـ
مخطوط (فقه شافعى) رقمه فى مركز البحث العلمى ٣٠٨
جامعة أم القرى .
* شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية
محمد بن محمد مخلوف
بيروت ، نشر دار الكتاب العربى ، ص ٩٣ مطبعة اسماعيل
ابن اسحاق بن ابراهيم .
* شرح السنة
البغوى أبو محمد الحسين بن مسعود
تحقيق شعيب الارناؤوط ، وزهير الشاويش ، المكتب
الاسلامى .
* الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقى
أبو البركات
المطبعة الكبرى الاميرية ، مصر ، ط ٣ ، ١٣١٩هـ .
* شرح مختصر المزنى
أبو الطيب الطبرى طاهر بن عبد الله ت ٤٥٠هـ
مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٢٦٦ (فقه شافعى) .
* شرح معانى الاشار
الطحاوى أبو جعفر أحمد بن محمد ت ٣٢١هـ
تحقيق محمد زهرى النجار ، بيروت ، دار الكتب العلمية
ط ١ ، ١٣٩٩هـ .

- * الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك
أحمد الدردير
مع حاشية الصاوى أحمد بن محمد المالكى وتعليق الشيخ
محمد ابراهيم المبارك
مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه .
- * الشرح الصغير مع بلغة السالك لأقرب المسالك
أحمد الدردير
القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى .
- * الشرح الصغير وبلغة السالك
أحمد الدردير أبو البركات
القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى .
- * شذرات الذهب فى أخبار من ذهب
ابن العماد الحنبلى أبو الفلاح عبد الحى
بيروت ، منشورات دار الجديدة .
- * المحاح تاج اللغة وصحاح العربية
الجوهري اسماعيل بن حماد
تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، القاهرة ١٤٠٢هـ .
- * صحيح البخارى
البخارى محمد بن اسماعيل
القاهرة ، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح .
- * صحيح الجامع الصغير وزياداته
الالبانى محمد ناصر الدين
المكتب الإسلامى .

- * طبقات الفقهاء الشافعية
العبادى أبو عامر محمد بن أحمد ت ٤٥٨هـ
مكتبة البلدية بالاسكندرية .
- * الطبقات الكبرى لابن سعد
ابن سعد محمد بن سعد البصرى
بيروت ، دار بيروت للطباعة والنشر ، دار صادر
للطباعة والنشر .
- * العدة شرح العمدة فى فقه الامام أحمد
بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسى
المطبعة السلفية ومكتبتها .
- * العذب الفائض شرح عمدة الفارض
ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم الغرشى
عمدة القارى شرح صحيح البخارى
- * البدر العينى أبو محمد محمود بن أحمد ت ٨٥٥هـ
دار الفكر ١٣٤٨هـ .
- * عون المعبود شرح سنن أبى داود
أبو الطيب محمد بن أمير الشهير بشمس الحق العظيم
أبادى
بيروت ، دار الكتاب العربى .
- * غاية النهاية فى طبقات القراء
الجزرى شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد ت ٨٣٣هـ
مصر ، مطبعة الخانجى ١٣٥٢هـ .
- * الفائق فرغيب الحديث
الزمخشري جار الله محمود بن عمر
القاهرة ، دار احياء الكتب العربية ، ط ١ ، ١٣٦٤هـ .

- * فتح البارى شرح صحيح البخارى
الحافظ ابن حجر أحمد بن على العسقلانى ت ٨٥٢هـ
المطبعة السلفية ومكتبتها .
- * الفتح الربانى ترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل
أحمد عبد الرحمن البنا
القاهرة ، دار الشهاب .
- * فتح العزيز شرح الوجيز
الرافعى أبو القاسم عبد الكريم بن محمد ت ٦٢٣هـ
دار الفكر .
- * الفروق اللغوية
أبو هلال العسكري
بيروت ، مطبعة دار الكتب العلمية ١٤٠١هـ .
- * فقه الامام أبى شور
سعدى حسين على جبر
بيروت ، مطبعة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ .
- * الفقيه والمتفقه
الخطيب البغدادى أبوبكر أحمد بن على
الرياض ، مطابع القميم .
- * فيض القدير شرح الجامع الصغير
المناوى محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوى
المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ط ١ ، ١٣٥٦هـ .
- القاموس المحيط
الفيروز ابادى مجد الدين محمد بن يعقوب
بيروت ، دار الفكر .

- * قوانين الاحكام الشرعية
ابن جزى محمد بن احمد الغرناطى المالکى
بيروت ، دار العلم للملايين .
- * الكتاب فى الجمع بين الكتاب والسنة
الامام أبو محمد على بن زكريا المنبجى ت ٦٨٦هـ
تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد ، جدة ،
دار الشروق ١٤٠٣هـ ، ط ١ .
- * كتاب الاموال
أبو عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ
القاهرة ، دار الفكر ، ط ٢ ، ١٣٩٥هـ .
- * كتاب الحدود
ابو الوليد سليمان بن خلف الباجى الاندلسى ت ٤٧٤هـ
تحقيق د. نزيه حماد ، بيروت ، مؤسسة الزعبي للطباعة
والنشر .
- * كتاب الكافي فى فقه أهل المدينة المالکى
ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النمرى
تحقيق الدكتور محمد أحمد الموريتانى ، الرياض ،
الناشر مكتبة الرياض الحديثة ، ط ١ ، ١٣٩٨هـ .
- * الكتاب مع اللباب
القدورى أبو الحسين أحمد بن محمد ت ٤٢٨هـ
تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، مصر ، مطبعة
الفتوح الادبية ١٣٣١هـ .
- * الكتاب المصنف فى الاحاديث والاشار
ابن أبى شيبة عبد الله بن محمد ت ٣٣٥هـ

- تحقيق الأستاذ عامر العمري الأعظمي ، بمبای ، الهند
الدار السلفية .
- * كتاب الموضوعات
- ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن
دار الفكر ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ .
- * كتاب الهداية
- أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني
تحقيق الشيخ اسماعيل الانصاري
مطابع القميم ، ط ١ ، ١٣٩٠هـ .
- * كشف الخفاء ومزيل الالباس
العجلوني اسماعيل بن محمد
بيروت ، مطبعة مؤسسة الرسالة .
- * الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة
الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨هـ
بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ .
- * الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل
ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة
المقدسي
دمشق ، منشورات المكتب الاسلامي .
- * اللآلئ الممنوعة في الاحاديث الموضوعة
السيوطي جلال الدين بن عبد الرحمن ت ٩١١هـ
بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ط ٢ ، ١٣٩٥هـ .
- * لسان العرب
ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري
بيروت ، دار صادر .

- * المبسوط
السرخسى أبو بكر محمد بن أحمد ت ٤٩٠هـ
مصر ، مطبعة السعادة .
- * مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
نور الدين الهيثمى على بن أبى بكر ت ٨٠٧هـ
القاهرة ، نشر مكتبة القدسى ١٣٥٢هـ .
- * المجموع شرح المذهب
الذووى يحيى بن شرف
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- * محاسن الشريعة فى فروع الشافعية
القفال الشاشى أبو بكر محمد بن على بن اسماعيل
المعروف بالشاشى القفال ت ٣٦٥هـ
نسخة أحمد الثالث بتركيا رقم ١٣١٧ وصورتها فى المركز
برقم ٤٢٠ فقه شافعى .
- * المحلى
ابن حزم أبو محمد على بن أحمد بن سعيد ت ٤٥٦هـ
تحقيق الشيخ أحمد محمد شاکر ، دار الفكر .
- * المختار للفتوى مع الاختيار لتعليل المختار
تأليف مجد الدين الموملى أبو الفضل عبد الله بن
محمود ت ٦٨٣هـ
تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، المكتبة
التجارية الكبرى ١٣٦٩هـ .
- * مختصر الخرقى على مذهب الامام أحمد
أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى ت ٣٣٤هـ

تعليق محمد زهير الشاويش ، دمشق ، مؤسسة دار السلام
للطباعة والنشر ، ط١ ، ١٣٧٨هـ .

* مختصر خليل مع جواهر الاكليل

سوى خليل أبو الضياء

القاهرة ، مطبعة ممطفى البابى الحلبي ، ط٢ ، ١٣٦٦هـ

* مختصر خليل وشرحه الخرشي

خليل أبو الضياء

مصر ، المطبعة الكبرى الاميرية ، ط٢ ، ١٣١٧هـ .

* مختصر سنن أبي داود مع معالم السنن

الحافظ المنذرى عبد العظيم بن عبد القوى ت ٦٥٦هـ

بيروت ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر .

* مختصر الطحاوي

أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة ت ٣٢١هـ

تحقيق ابي الوفا الافغانى ، بيروت ، دار احياء العلوم

ط١ ، ١٤٠٦هـ .

* مختصر المنتهى

ابن الحاجب المالكي ت ٦٤٦هـ

القاهرة ، الناشر مكتبة الكليات الازهرية ١٢٩٣هـ .

* المخصص

ابن سيده أبو الحسن على بن اسماعيل النحوى اللغوى ت

٤٥٨هـ

بيروت ، مطبعة دار الفكر .

* المدونة الكبرى

الامام عبد الرحمن بن القاسم

- مطبوع مع مقدمات ابن رشد
بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- * مرآة الجنان وعبرة اليقظان
البيافعي أبو عبد الله عبد الله بن أسعد ت ٨٧٦هـ
حيدر اباد الدكن ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ،
ط ١ ، ١٣٣٨هـ ، منشورات الاعلمي ، بيروت .
- * مراتب الاجماع
ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد الظاهري
بيروت ، دار الافاق الجديدة .
- * المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين
القاضي أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين الحنبلي ت
٤٥٨هـ
تحقيق الدكتور عبد الكريم محمد ، الرياض ، مكتبة
المعارف ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ .
- * المستدرک علی المصیحین فی الحديث المطبوع مع تلخیص
المستدرک
الحاکم أبو عبد الله محمد النيسابوري
بيروت ، دار الفكر ١٣٩٨هـ .
- * المسند
الامام أحمد بن محمد بن حنبل
شرح أحمد محمد شاكر ، دار المعارف بمصر ، ط ٤ ،
١٣٧٣هـ .
- * مسند الامام أحمد بن حنبل
المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ، ط ٢ ، ١٣٩٨هـ .

- * ممباح الزجاجاة فى زوائد ابن ماجه
البوصيرى شهاب الدين أحمد بن أبى بكر ت ٨٤٠هـ
مطبعة دار العربية للطباعة والنشر ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ .
- * المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى
الفيومى أحمد بن محمد بن على المقرئ ت ٧٧٠هـ
بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨هـ .
- * المصنف
عبد الرزاق الصنعائى أبوبكر عبد الرزاق بن همام ت
٢١١هـ
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى .
- * المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية
ابن حجر العسقلانى أحمد بن على ت ٨٥٢هـ
تحقيق الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمى ، الكويت ، المطبعة
العصرية ، ط ١ ، ١٣٩٣هـ .
- * المطلع على أبواب المقنع
أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبى الفتح البعلبى
الحنبلئى
المكتب الإسلامى ، ط ١ ، ١٣٨٥هـ .
- * المعارف
ابن قتيبة الدينورى أبى عبد الله بن مسلم ت ٢٧٦هـ
تحقيق الدكتور شروت عكاشة ، القاهرة ، دار المعارف
بمصر ، ط ٢ .
- * المعارف
ابن قتيبة الدينورى عبد الله بن مسلم ت ٢٧٦هـ
بيروت ، دار احياء التراث العربى ، ط ٢ ، ١٣٩٠هـ .

- * معجم الادباء
ياقوت الحموى ياقوت بن عبد الله
مكتبة عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر .
- * معجم البلدان
ياقوت بن عبد الله الحموى الرومى البغدادى
بيروت ، دار احياء التراث العربى ١٣٩٩هـ .
- * معالم التنزيل
البغوى أبو محمد الحسين بن مسعود
مطبعة الحيدر الواقع فى المعمورة المنبئى ١٢٨٣هـ .
- * معالم السنن شرح سنن أبى داود مع مختصر المنذرى
الخطابى أبو سليمان حمد بن محمد بن خطاب
بيروت ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر .
- * المغرب فى ترتيب المغرب
المطرزى أبو الفتح ناصر عبد السيد بن على الفقيه
الحنفى الخوارزمى ت ٦١٦هـ
بيروت ، الناشر دار الكتاب العربى .
- * المغنى
ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسى ت
٦٢٠هـ
بتعليق الشيخ محمد رشيد رضا ، مكتبة دار المنار ، ط ٣
١٣٦٧هـ .
- * المغنى
ابن قدامة
تحقيق الدكتور طه محمد الزينى ، الناشر مكتبة
القاهرة ، القاهرة .

- * المفنى فى ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة
والقابهم وانسابهم
محمد ظاهر الهندى ت ٩٨٦هـ
بيروت ، دار الكتاب العربى ١٣٩٩هـ .
- * مفنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المذهب
الشيخ محمد الشربىنى الخطيب
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .
المفنى مع الشرح الكبير *
- ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسى ت ٦٢٠هـ
مطبعة المنار ومكتبتها بمصر ، بنشر دار الكتاب
العربى للنشر والتوزيع ١٣٩٢هـ .
- * المفردات فى غريب القرآن
الراغب الاصفهانى أبو القاسم الحسين بن محمد ت ٥٠٢هـ
مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، مصر ١٣٨١هـ .
- * المقامد الحسنة
السخاوى شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن ت
٩٠٢هـ
- بيروت ، دار الكتب العلمية ١٣٩٩هـ .
- * المقنع فى فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى
ابن قدامة عبد الله بن أحمد
القاهرة ، مطبعة الدجوى ١٩٨٠م .
- * مناقب الشافعى
البيهقى أبو بكر أحمد بن الحسين ت ٤٥٨هـ
تحقيق السيد أحمد صقر ، القاهرة ، دار النمر للطباعة
ط ١ ، ١٣٩١هـ .

- * المنتظم فى تاريخ الملوك والامم
ابن الجوزى أبو الفرج عبد الرحمن بن على ت ٥٩٧هـ
حيدر اباد الهند ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ،
ط ١ ، ١٣٥٩هـ .
- * المنتقى شرح الموطأ
أبو الوليد الباجى سليمان بن خلف ت ٤٩٤هـ
مصر ، مطبعة السعادة ، ط ١ ، ١٣٣٢هـ .
- * المنتقى المطبوع مع كتاب تيسير الفتاح الودود فى
تخريج المنتقى
ابن الجارود أبو محمد عبد الله بن على ت ٣٠٧هـ
القاهرة ، مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٨٢هـ .
- * الموطأ
الامام مالك بن أنس
ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الكتب
العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه .
- * المذهب
الشيرازى أبو اسحاق
مطبعة عيسى البابى بمصر .
- * المذهب فى فقه الامام الشافعى
أبو اسحاق الشيرازى ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز
ابادى ت ٤٧٦هـ
بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ط ٢ ، ١٣٧٩هـ .
- * ميزان الاعتدال فى نقد الرجال
الذهبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨هـ

تحقيق محمد على البخارى ، بيروت ، دار المعرفة
للطباعة والنشر ، ط ١ ، ١٣٨٢هـ .

* نهاية المحتاج الى شرح المنهاج

الرملى شمس الدين ابو العباس احمد بن حمزة ت ١٠٠٤هـ
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر
نهاية المطلب فى دراية المذهب *

ابو المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى
ت ٤٧٨هـ

مخطوط (فقه شافعى) رقمه فى مركز البحث العلمى ٣٩٢
جامعة أم القرى .

* الوجيز فى فقه مذهب الامام الشافعى

ابوحامد الغزالى محمد بن محمد

مصر ، مطبعة الاداب والمؤيد ١٣١٧هـ .

* الهداية شرح بداية المبتدى

برهان الدين ابو الحسن على بن أبى بكر ت ٥٩٣هـ

مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده
الطبعة الاخيرة .

فهرس الأعلام

٢٤٦	ابراهيم عليه السلام
٥١	ابراهيم النخعي
٣٥٣	ابراهيم التيمي
١٠٣١	ابراهيم الحربي
٢٠	أبى بن كعب
٣٠	أحمد بن حنبل
٥٢	أسامة بن زيد
٢٤٦	اسحاق عليه السلام
٣٠	اسحاق بن راهويه
٢٤٠	اسماعيل بن أبى خالد
٧٣٩	اسماعيل بن اسحاق
١٨٠	الاسود بن يزيد
٦٦	اياس بن معاوية
٣٣٦	اياس بن هلال
٥٤٥	انس بن مالك
٤٨١	البراء بن معرور
٣٩	بريدة بن الحميب
٣٥٢	تماضر بنت الاصبع
٥٤٥	ثابت البناني - ثابت بن أسلم
٣٢	ثابت بن دحداحه
١٣	جابر بن عبد الله
٥	جبير بن مطعم

٩٩٥	جعفر بن أبى طالب
١١١	الحارث الاعور
١٥	حذيفة بن اليمان
٢٩	الحسن البصرى
٣٦٧	الحسن بن زياد اللؤلؤى
٢٠٦	الحسن بن صالح
٤١٥	حسن بن كثير
٩٨	الحسين بن على بن أبى طالب
٤٠٦	حماد بن أبى سليمان
٩٩	خارجة بن زيد بن ثابت
٩٩٦	خالد بن الوليد
١٨٨	خرشة
٨٦	خلاص
١٣	داود بن قيس
٣٩١	داود بن أبى هند
٢٨	داود الظاهرى
١٤٣	داود عليه السلام
١٠٢٩	الربيع بن سليمان
١٢٦	الزبير بن العوام
٢٧٥	زفر بن أوس بن الحذشان
٣٤٧	زفر بن الهذيل
٣٥	زيد بن أسلم
١٩	زيد بن ثابت
٩٩٥	زيد بن حارثة

٤٣	سالم مولى أبى حذيفة
١١٤	سعد بن أبى وقاص
٨	سعد بن الربيع
٣٣٣	سعيد بن أبى عروبة
٥١	سعيد بن المسيب
١٤٣	سليمان عليه السلام
٨٤١	سليمان بن بلال
١٥٣	سلمان بن ربيعة
١١٩	سليمان بن عبد الملك
١٦	شرحبيل بن مسلم
٢٩	شريح القاضى
٣٩٣	شريك بن سعد
٤٢٤	شريك بن عبد الله
٤٨٠	شهر بن حوشب
٤٧٤	شعيب عليه السلام
٤٣٨	ضرار بن مرد
٣٠	طاووس بن كيسان الجندى
٣١	عائشة بنت أبى بكر الصديق
٣٢	عاصم بن عدى
٢٥٢	عاصم بن عمر بن الخطاب
٤٨٤	عامر بن سعد بن أبى وقاص
١٠٢٩	عبد الرحمن بن أبى حاتم
١٨	عبد الرحمن بن رافع التفوحى
١٩١	عبد الرحمن بن عمرو بن سهل

٨٤١	عبد الرحمن بن يعقوب
٤٨٣	عبد الله بن أبي أوفى
٣٩	عبد الله بن بريدة
١٨٠	عبد الله بن الزبير
٩٩٥	عبد الله بن رواحة
٣٩٢	عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي
٧٣	عبد الله بن عمر بن الخطاب
١٨	عبد الله بن عمرو بن العاص
١٣	عبد الله بن محمد بن عقيل
١٨	عبد الله بن مسعود
٣٥٣	عبد الله بن مكل
٢٤٦	عبيدة السلماني
٢٧٥	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
١١٢	عبد المسيح بن عسلة
١٠٣	عبد الملك بن الماجشون
٢٨٤	عبد الملك بن مروان
٣٩١	عبد الواحد بن عبد الله النمرى
٧٦	عثمان البقي
٥٢	عثمان بن عفان
١٢٧	عروة بن الزبير
١٩٦	عطاء بن أبي رباح
٣٤	عطاء بن يسار
٧	عكرمة مولى ابن عباس
٨٤١	العلاء بن عبد الرحمن

٣٣٣	علقمة بن قيس
١٠	على بن الحسين بن على
٢٠	على بن أبى طالب
١٥	عمر بن الخطاب
٢٩	عمر بن عبد العزيز
١٢٧	عمران بن الحصين
٣٥	عمران بن سليمان
٨٤٢	عمرة بنت مسعود
٣٨	عمرو بن دينار
٤٨٨	عمرو بن سليم الزرقى
٥٢	عمرو بن شعيب
٥٢	عمرو بن عثمان بن عفان
٥٧	عمرو بن مرة
٣٨	عوسجة مولى ابن عباس
١٩١	القاسم بن محمد
١٨٨	قبيصة بن ذؤيب
٩	قتادة بن دعامة
٧٨٤	قدامة بن مظعون
٣٣٦	قرة بن اياس
٤١٥	كثير
٤٠٦	الليث
٢٨	مالك بن انس
٨١	مجاهد بن جبر
٥٠	محمد بن الحنفية

٤٢٩	محمد بن اسحاق
٧٧	محمد بن الحسن
٨٢	محمد بن راشد
٤٣٨	محمد بن سالم
١٥	محمد بن سيرين
٥٢	محمد بن عبد الله بن عمرو
٢٧٨	محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
١٨٨	محمد بن مسلمة
١٤	محمد بن المنكدر
٨٥	محمد بن سعيد المملوب
٥١	مسروق بن الأجدع
١٨٨	المغيرة بن شعبة
٣١	المقداد بن معديكرب
٢٠	معاذ بن جبل
٥٠	معاوية بن أبي سفيان
٣٣٦	معاوية بن قررة
٦٦	مكحول أبو عبد الله
١٩٤	منصور بن المعتمر
٣٨٧	نافع مولى ابن عمر
٤٤٠	نعيم بن حماد
٣٩١	واثلة بن الأسقع
٣٢	واسع بن حبان
٣٧٩	وكيع بن الجراح
١٥٢	هزيل بن شرحبيل

٥٣	هشام بن عبد الملك
٧٨٤	هشام بن عروة
٩٦٢	هند بنت عتبة
٤٢٤	يحيى بن آدم
٥٣	يزيد بن عبد الملك
٤٢٩	يزيد بن عبد الله بن قسيط
١٩٣	ابن أبي ذئب
١٠٠	ابن أبي ليلى
٣٥٠	ابن أبي مليكة
٥٩٨	ابن أبي هريرة - الحسن بن حسين أبو علي
٧	ابن جريج عبد الملك
٩٠٣	ابن الحداد المصري - محمد بن أحمد
١٥٧	ابن طاووس عبد الله
٩	ابن عباس عبد الله
١٠٤	ابن عبد الحكم
١٨	أبو الأحوص عوف بن مالك
١١٨	أبو اسحاق المروزي
١٦	أبو امامة الباهلي - صدى بن عجلان
٣١	أبو امامة سهل بن حنيف
١٤	أبو بكر المديق
١٧٠	أبو ثور ابراهيم بن خالد
٤٨	أبو حامد الاسفراييني
٥٩٦	أبو حامد المروزي - أحمد بن بشر
٤٣	أبو حذيفة

- أبو الحسين بن القطان ٣٩٧
أبو الحسين بن اللبان الفرصى ٤١٦
أبو حفص بن الوكيل - عمر بن عبد الله ٦٧٦
أبو حنيفة ٢٨
أبو الدرداء عويمر بن زيد ٢٤٤
أبو ذر الغفارى ٢٠
أبو زرعة ٤٨٤
أبو الزناد - محمد بن ذكوان - ١٧
أبو سعيد الخدرى سعد بن مالك ٥٧
أبو سعيد الالمطخرى الحسن بن أحمد ٨٠
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ٤٣٠
أبو الشعثاء - جابر بن زيد ٦٧
أبو صالح مولى أم هانئ ٤١٥
أبو الطيب بن سلمة ٦٧٦
أبو العباس بن سريج ٢٤٥
أبو عبد الرحمن الشافعى - أحمد بن يحيى ٨٨٤
أبو عبيد القاسم بن السلام ٤٣٧
أبو عبيدة معمر بن المثنى ٥٤٠
أبو على بن خيران - الحسين بن صالح ٦٧٧
أبو على الطبرى - الحسين أو الحسن بن القاسم ٥٩٩
أبو القاسم بن كج - يوسف بن أحمد بن كج ٦٩٨
أبو قتادة ٤٨١
أبو قلابة عبد الله بن زيد ٨٦
أبو قيس الاودى ١٥٢

- أبو لبابة بن عبد المنذر ٣٢
أبو موسى الأشعري ١٢٧
أبو هريرة - عبد الرحمن بن مخر ١٧
أبو يوسف ٧٦
أم أيمن ٩٦٣
أم سلمة ٧٣
الأثرم - أبو بكر محمد بن أحمد ٥٤٢
الأعرج - عبد الرحمن بن هرمز ١٧
الأعمش - سليمان بن مهران ١٥٢
الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ٢٨
الثوري سفيان بن سعيد ٥٦
الداركي أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله ٩٣٣
الزهري - محمد بن مسلم ٣٣
السدي اسماعيل بن عبد الرحمن ١٠
الشعبي - عامر بن شراحيل ٢٩
الفراء - يحيى بن زياد بن عبد الله ٥٣٩
الفرزدق همام بن غالب ١١٩
الكلبي محمد بن السائب ٤١٤
المزني اسماعيل بن يحيى ٧٦

فهرس الآيات

الآية	رقمها	المفحة
-------	-------	--------

سورة البقرة

وقالت اليهود ليست النصارى على شيء ،		
وقالت النصارى ليست اليهود على شيء ،	١١٣	٥٦
ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى		
تتبع ملتهم	١٢٠	٥٧
ووصى بها ابراهيم بنيه	١٣٢	٤٧٩
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك		
خيرا الوصية للوالدين والاقربين		
بالمعروف حقا على المتقين	١٨٠	٤٧٣
فمن بدله بعدما سمعه فانما اشبه على		
الذين يبدلونه ، ان الله سميع عليم	١٨١	٤٧٣
فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح		
بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم	١٨٢	٤٧٣

سورة آل عمران

وانى اعيدھا بك وذريتها من الشيطان		
الرجيم	٣٦	٤٢٩
لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا		
ودوا ما عنتم	١١٨	٩٥٧

الآية	رقمها	المفحة
ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وانتم تنظرون	١٤٣	٩٢٣

سورة النساء

فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع	٣	٧٨٢
وابتلوا اليتامى	٦	٩٥٠
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه	٧	٨
	٨	٨٥٧

يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ
الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها
النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما
ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد
وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له
أخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها
أو دين ، أباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم
أقرب لكم نفعا فريضة من الله ، إن الله

كان عليما حكيما	١١	١٩٥/١١٠/١٢
		٢٦١/٢٢٠

الآية	رقمها	المفحة
ولكم نعم ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد ، فان كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ، فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ، وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلیم	١٢	١٦٦/١٣٤/١١٥/١١٤
وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن	١٨	٩٢١
للرجال نصيب مما اكتسبوا	٣٢	٨
ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون ، والذين عقدت أيمانكم فاتهم نصيبهم	٣٣	٢٢٢/٥
والجار ذى القربى ، والجار الجنب والماحب بالجنب	٣٦	٧٥٦
ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا	١٣٧	٣٣٥

المفحة	رقمها	الآية
		يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم أن تفلوا والله بكل شيء عليم
١٣١/١٥	١٧٦	

سورة المائدة

٩٥٠	٢	وتعاونوا على البر والتقوى
٥٠٥	٤٩	وأن احكم بينهم بما أنزل الله
٣٣٥	٥١	ومن يتولهم منكم فإنه منهم

سورة الأنعام

١٠٠١	١٥٢	ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن
------	-----	---

سورة الأعراف

٩٤٨	١٨٩	فلما أثقلت دعوا الله ربهما
-----	-----	----------------------------

الآية	رقمها	المفحة
-------	-------	--------

سورة الأنفال

١٤٨	١٢	فاضربوا فوق الأعناق واعلموا أن ماغنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول
٨٥٦	٤١	ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم
٣٣	٧٢	والذين كفروا بعضهم أولياء بعض الا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير
٥٧/١٢	٧٣	وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله
٥	٧٥	

سورة التوبة

٩٥٧	١٠	لايرقبون في مؤمن الا ولاذمة
٦٥٧	٦٠	انما المدقات للفقراء
٤٥	٧١	والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض

سورة يونس

٩٢٢	٩٠	حتى اذا أدركه الغرق قال آمنت
-----	----	------------------------------

الآية	رقمها	الصفحة
-------	-------	--------

سورة هود

وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها	٦	٦٤١
انى اراكم بخير	٨٤	٤٧٤

سورة يوسف

واتبعت ملة آباى ابراهيم واسحاق	٣٨	٢٤٦
--------------------------------	----	-----

سورة الاسراء

وان اساتم فلها	٧	٨٤٣
وات ذا القربى حقه	٢٦	٨٥٧

سورة مريم

وان منكم الا واردها	٧١	٩٢٩
---------------------	----	-----

سورة الانبياء

وداود وسليمان اذ يحلمان فى الحمرث اذ		
نفشت فيه غنم القوم	٧٨	١٤٣

الآية	رقمها	المفحة
-------	-------	--------

سورة الحج

وافعلوا الخير	٧٧	٩٢٣
ملة أبيكم إبراهيم	٧٨	٢٤٦

سورة النور

فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا	٣٣	٤٧٣
-----------------------------	----	-----

سورة الشعراء

وانذر عشيرتك الاقربين	٢١٤	٨٦٩
-----------------------	-----	-----

سورة السجدة

افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون	١٨	٩٥٩
--	----	-----

سورة الاحزاب

وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين	٦	١٢
يأفكها النبي من يأت منكم بفاحشة مبينة		
يفاعق لها العذاب ضعفين	٣٠	٥٤٠

المفحة	رقمها	الآية
٥٤١	٣١	ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين
٨٤١	٥٦	ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا ملوا عليه وسلموا تسليما

سورة ص

١٤٢	٢٢	اذ دخلوا على داود ففزع منهم
٤٧٣	٣٢	انى احببت حب الخير عن ذكر ربي

سورة الاحقاف

٦٩٦	١٥	وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
-----	----	--------------------------

سورة النجم

٨٤٠	٣٩	وان ليس للانسان الا ما سعى
-----	----	----------------------------

سورة الحشر

٨٤١	١٠	ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
-----	----	--

الآية	رقمها	المفحة
-------	-------	--------

سورة البينة

أولئك هم خير البرية	٧	٤٧٤
---------------------	---	-----

سورة العاديات

وانه لحب الخير لشديد	٨	٤٧٣
----------------------	---	-----

فهرس الأحاديث

(أ)

المفحة

١١٦	أبوك كتب لك هذا ؟
١٤٢	الاثنان فما فوقها جماعة
٢٤٢	أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار
١١٨	الأخ من الأب والام أولى من الكلالة
٤٢٩	إذا استهل المولود ورث
٦٦٧	إذا أمرتكم بأمر فأتوا ...
٨٤١	إذا مات الانسان انقطع عمله
٥١	الاسلام يزيد ولا ينقص
٤٧٩	الاضرار فى الوصية
٢٢٣	أعتقت بنت حمزة عبدا فمات
١٤٨	أعطى بنتى سعد بن الربيع
١٨٨	أعطاهما السدس
١١١	أعيان بنى الام يتوارثون
١٩	أفرضكم زيد
٢٠	أقرؤكم أبى
١٥٧	اقسم المال بين أهل الفرائض
٣١	الله ورسوله مولى من لامولى له
٣٨٧	الحق ابن الملاعنة بأمه
٢٧٨	ألحقوا الفرائض بأهلها

المفحة

٩٥٠	أمتى كالبنيان يشد بعضها بعضا
٩٩٥	أميركم زيد بن حارثة
٥١٠	ان الانصارى أعتق ستة مملوكين
٨٤٢	ان رجلا قال : ان أمتى توفيت
٧٥٦	ان رجلا كان نازلا بين قوم
٤٨٠	ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة
٣٥	ان رجلا مات فأتت بنت أخيه
٣٨	ان رجلا مات ولم يدع وارثا
٣٤	ان رجلا هلك وترك عمه وخالة
	ان رجلا والى رجلا فقال له النبى صلى الله
٢٣٧	عليه وسلم أنت أحق بمحياء ومماته
	ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما دخل
٤٨١	المدينة سأل
٥١٠	ان الله أعطاكم عند وفاتكم
١٦	ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه
٨٤٢	ان امرأة قالت يا رسول الله ان أمتى افتللت
١٩٤	ان النبى صلى الله عليه وسلم أطمع ثلاث جدات
٣٣٦	ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث اياسا
١٩٠/١٨٩	ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل للجدة
٣٩١/٣٩٠	ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل ميراث
٩٦٢	ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فى بعض مغازيه
٣٥	ان النبى صلى الله عليه وسلم ركب الى قباء
٦٨٩	ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يوص

الصفحة

١٩١/١٩٠	ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث الجدة
١٢٨	انه ورث الجدة مع ابنها
	انها أول جدة أظعمها رسول الله صلى الله
١٢٨/١٢٧	عليه وسلم
٣٣٦	أيما قرية عمت الله ورسوله

(ت)

١٧	تعلموا الفرائض فانها من دينكم
١٨	تعلموا الفرائض وعلموها الناس
١١٦	تكفيك اية الميف
٣٢	توفى ثابت بن الدحداحة

(ج)

١٥٣/١٥٢	جاء رجل الى ابي موسى الاشعري وسلمان بن ربيعة
---------	--

(ح)

٩٢٩	الحمى رائد الموت
٩٢٩	الحمى من فيح جهنم
٩٣٠	حمى يوم كفارة سنة

المفحة

(خ)

- ٩٦٢ خذى مايكفيك وولدك بالمعروف
٣١ الخال وارث من لاوارث له
٤٠ الخالة والدة اذا لم تكن دونها أم

(ر)

- ٨٥ رفع عن أمتى الخطأ والنسيان
٨٩ رفع القلم عن ثلاثة

(س)

- ٦٦٣ سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أفضل الرقاب

(ع)

- ١٩/١٨ العلم ثلاث وما سوى ذلك فهو فضل
٣٣ العم والد اذا لم يكن دونه أب

(ف)

- ٥٤٧ فرض لرجل أوصى له بسهم سدسا

المفحة

(ق)

- ٩٥٠ قد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم الى على
٢٢٤ قضاء الله أحق
٣٩٢ قضى النبي صلى الله عليه وسلم بولد الملاعنة لأمه
٤٨٤ قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم أى الصدقة أفضل
٨٢ القاتل عمدا لا يرث
٨١ القاتل لا يرث

(ك)

- ٦٧ كل قسم فى الجاهلية
٥٣ كان لا يرث الكافر المسلم

(ل)

- ٣٩٣ لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين زوجين
٤٨٥ لأن يتمدق المرء فى حياته بدرهم خير له من
٨١ ليس لقاتل شيء

(م)

- ٣٩ مات رجل من خزاعة
٤٨٠/٤٧٩ ماحق امرئ مسلم له شيء

الصفحة

٧٥٧	ما زال جبريل يوصيني بالجار
٤٢٩	مامن مولود يولد
٩٢٢	مثل الذى يتمدق عند الموت
٣٩١	المرأة تحوز ثلاثة مواريث
٤٨٤	مرضت فأتانى النبی صلی الله علیه وسلم يعودنى
٧٥	المكاتب عبد مابقى عليه درهم
٦٧	من أسلم على شيء فهو له
٦٦٤	من أعتق رقبة مؤمنة
٢٢٣	من تولى غير موالیه
٨٢	من قتل قتيلا فانه لا يرث
٤٨٢	من مات من غير وصية
٢٢٢	مولى القوم منهم

(ن)

٥٧	الناس حيز وأنا وأصحابى حيز
----	----------------------------

(و)

١٢٨	ورث الجدة مع ابنها
٤٨٠	وعلى الموصى أن يوصى
٢٢٢	الولاء لحمة كلحممة النسب
٢٢٤	الولاء لمن أعتق
٣٩٩	الولد للفراش وللعاهر الحجر

المفحة

(هـ)

هل فيكم من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الجد شيئا

٢٥٣/٢٥٢

(لا)

٤٠١	لا اعتهار فى الاسلام
٣٥٢	لا حث مبتوتة
٥	لا حلف فى الاسلام
١٠١٣	لا يتم بعد احتلام
٥٢	لا يتوارث أهل ملتين
٣٣٥	لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
٥٢	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
١٦	لاومية لوارث

(ي)

٨٥	يرث الزوج من زوجته مالها وديتها
٤١٥	يورث من حيث يبول

فهرس الاشار

الصفحة	
٢٧٤	اترون الذى احمى رمل عالج عددا
٧٤	اذا كتبت صحيفة المكاتب عتق
٧١	اذا مات ابو العبد او اخوه
٥٤٢	اضعف الصدقة على نصارى بنى تغلب
٣٥٤	اما انا فلا ارى ان تورث مبتوتة
٤٨٦	اما مالى فالى فالى اعلم ماكنت افعل فيه
٧٤	ان ادى قدر قيمته عتق وورث
٨٦	ان رجلا قذف بحجر فاصاب امه
٤١٥	ان رجلا من اهل الشام مات
٧٨٣	ان الزبير بن العوام دخل على قدامة
٧٨٣	ان ظهر منه الاضرار فى تزوجه لم يجز
٤٣	ان سالما مولى ابنى حذيفة قتل
٣٥٢	ان عبد الرحمن بن عوف طلق زوجته
٢٣١	ان عبد الله بن عمر كان يرث موالى عمر
٣٥٣	ان عبد الله بن مكملة طلق امرأته
٣٣٣	ان عليا اثنى بالمستورد العجلى
١٠٠٩	ان على بن ابي طالب ولى مال يتيم
٤٠١/٤٠٠	ان عمر كان يلىط اولاد البغايا
٥٠	ان المسلم يرث الكافر
٩٥٠	اوصى ابوبكر الى عمر رضى الله عنهما
٥٤٥	اوصى انس بن مالك لثابت البنائى

المفحة

٧٦	أنه يرث بقدر ما عتق منه
٧٦	أنه يرث كل المال كالأحرار
٧٧	أنه لا يرث بحال
٣٩٢	بعث أهل الكوفة رجلاً
٣٣٤	بعثنى أبو بكر عند رجوعه
١١٦	ثلاث لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
٥٠٧	الثلاث وسط لايخص فيه ولا شطط
١٩٠	الجدة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم
١٩١	جاءت جدتان إلى أبي بكر
٢٦٢	دخلت على عمر فقلت انى قد رأيت
٧٨٣	زوجونى لألقى الله عزباً
٤٨٨	سئل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن غلام
٢٤٣/٢٤٢	سلونا عن عضلكم ودعونا
٨٦	قتل رجلاً أخاه فى زمن عمر
٢٤٠	قاسم الجد بنى الأخوة
	كتب عمر إلى أبى موسى الأشعرى {لاتتخذوا بطانة
٩٥٧	من دونكم ...}
٣٣٩	كتب إلى عمر بن عبد العزيز فى أسير
٥٣	كان لا يرث الكافر المسلم
٥٠٦	لأن أوصى بالخمسة أحب إلى
٧٨٣	لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام
١٤١	مبال الأخوين يحجبان الأم
٢٤٢	من سره أن يقتحم جراثيم جهنم

المفحة

٥٠٩	من لا وارث له وضع ماله حيث شاء
٧٨٣	النكاح فى المرض جائز
٢٧٥	وأيم الله لو قدم من قدمه الله
٥٠١	وقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أوصى
١٣٩	لا أحبب الأم بالآخوات المنفردات
١٠٩	يحبون ذوى الفروض الى أقل الفرضيين
٧٤	يعتق منه بقدر ما أدى

فهرس الابيات الشعرية

الصفحة

- فان ابا المرء احمى له ومولى الكلالة لا يغضب
١١٩ البيت قائله مجهول
- هم المولى وان جنفوا علينا وانا من لقائهم لزور
٤٧٧ البيت لعامر الخمفي من وافر
- واضعف عبد الله اذا غاب حظه على حظ لهفان من الخرس فاغر
٥٤٢ البيت قائله مجهول من طويل
- الناس اولاد علت فمن علموا
ان قد اقلوا فممجور ومحذور
وهم بنو الام اما ان يروا نشبا
فذاك بالغيب محفوظ ومنمور
والخير والشر مقرونان في قرن
والخير متبع والشر محذور
- ١١٢ الابيات لعبد المسيح بن عسلة من بسيط
- فبت كاني ساورتني ضئيلة من الرقش في انيابها السم ناقع
٩٣٦ البيت للناخبة الذبياني من طويل
- الناس اخياف وشتى في الشيم وكلهم يجمعهم بيت الادم
١١٣ البيت ... من الرجز
- ورثتم قناة الملك لاعن كلالة
عن ابني مناف عبد شمس وهاشم
١١٩ البيت للفرزدق من طويل

فهرس الكلمات

٩٥٧	الال	٣٦٩	الى
٢٩٨	أم الفروخ	١٨	آية محكمة
٧٣	أم الولد	٤٩٥	أبرا
٩٣٢	انخراق البطن	٣٩٤	أحرز
٢٥٤	انشعب	١١٣	الاخفاف
٩٢٢	الاياس	٤٨٦	أربابها
٢٧٥	أيم	٣٣٩	أرش
٨٢٢	بقات	٣٤٥	استبراء
٣٠٠	البخيلة	٣	الاسترسال
٩٢٥	البرسام	٤٨٤	أشرف على
٦٤٩	البزاة	١٩٤	أطعم
٩٥٧	بطانة	٤٠١	الاعتصار
٦٥٥	البندق	٦٤١	أعجف
١١٢	بنو العلات	٩٣٥	اعواز
٥٠٥	البيع	٥١٤	افاد مالا
٢٤٣	بياه	٧٢٩	الاقالة
٤٣٥	تأول	٤	اقتنى
٤٧	التحميل	٣٧٥	الاقراء
٣٤٩	التخريج	٤٥١	أقعد
٤٨٤	تدع	١١٢	أقل
٣٢٤	التركة	٢٨٠	الأكدرية
١٩٦	تساوقن	١١٩	الأكليل

١٤٣	الحرث	٩٤٤	التشفي
٤٨٦	الحزم	٣٠١	تصحيح المسائل
٦٥٥	الحسبان	٢٤	التعصيب
٩٠	حسم	٨٢٥	تفريق المفقة
٩١٠	حشاه	٩٢٣	تقطيع دم
٩٢١	الحشرة	١١٨	تكلل
٩٢١	حشوته	٥٣٢	التكملة
٣٨٧	الحق	٩٩	تلاد الاموال
٣٣٤	حقن	٨	تعكأ
٤	الحلف	٧٤٠	توى
٩٢٥	حمى الربع	٩٤٦	الجادة
٣٦٦	الحنث	٦٠٦	جب
٤	الحنو	٤	جبل
٢٤٣	حياه	٦٠٦	جدع
٥٧	حيز	٢٤٢	جرانيم
٣٩	خزاعة	٦٣	الجزية
٧٣٨	خلع الثلث	٦٥٥	الجلاهق
٤٠٠	الخلية	٤٧٧	جنف
٤١٤	خنث	٤٧٨	الجور
١٠٠	الخنشاش	٣٨٣	حاز
٣٢٨	الدائق	٣٨٩	حجاج
٩١٣	دبس التمر	١٠٩	الحجب
١٥٣	الدرجة	٤٩٠	حجر عليه
٣٢٨	الدرهم	٩٤٧	الحرابة

٩١٣	الشيرج	٦٧٢	الدور
١١٣	الشيم	٤٩٨	الذرائع
٩٣٦	ضئيلة	٩٥٧	الذمة
٩٤٠	ضرب الجرح	٥٣	الذمى
٧٤٩	الفجر	٩٢٩	رائد الموت
٤	الضن	٥٠٥	رباط
٣٢٤	الضياع	٤٨٦	الرباع
٥٣٠	الفييم	٤١	الرد
٥٤١	طاقة	٣	الرزيا
٢٤٩	الطرد	٦١٧	رسلها
٨٣٢	الطعام	٩٣٦	الرقش
٣	الطلبة	٤٢٩	ركض
٩٢٢	الطواعين	٢١٢	راكضوه
٤٠٨	الظاهر	٩٢٣	زحير
٨٤٤	ظعن	٦٢٢	زمن
٢٧٤	عالج	٣٣٠	الزنديق
٤٨٤	عالة	٣٣١	زى
٣٤	العالية	٩١٥	السابط
١٨٢	العام	٩٣٦	ساورتنى
٣٩٩	العاهر	٥٦٣	السراية
٤٠١	الاعتهار	٥٠٧	سعة
٦٤٢	عتيق	٤٩٠	سفه
٧٧٥	عرضة	٢٥٤	شعبة
٤٠٨	العرف	٥٦	الشرع

٣٩٩	الفراش	٢١٠	العمائب
٢	الفرائض	٢١٠	العمب
١٠٠١	فرط	٢٠٩	العمبة
	الفرق بين	٢٤٣	عفلكم
٢٣	الملة والدين	٥٦٢	العطايا
	الفرق بين	٣٢٤	العطار
٥٦	الشريعة والملة	٣١	العقل
١٩	فريضة عادلة	٢٤٩	العكس
٩٠	فسخ النكاح	٢٤٦	علق النكاح
٩١٤	فسيل	٤٢٧	العلوق
١٨	فضل	٩٧	عمى موته
٨٦	فغرمه الدية	٩٥٧	عنقم
٧٥٠	الفقير	٢٤	العول
٨٤٢	فلتة	٥٩	العهد
٤٩٠	الفلس	٥٠٦	العين
٩١٣	فكنزه	٧٥٥	الفارم
٣٦٩	الفيئة	٨٢٣	غبين
٤٥	الفء	٢٩٨	الفراء
٤٨٠	فيحيف	٥٨٤	غره
٩٢٩	فيح جهنم	٤٧٢	الغرور
٤٢٥	قارعة الطريق	٤٨٨	غسان
٣٥	قباء	٣٥٣	الفالج
٦٤٢	قحم	١٠١٥	فتوتة
٩١١	قمر	٩١٣	فسبهما

٩٤٥	محيصا	٩١٦	القفيز
٨٤٢	مخرقا	٩٠٦	قمح
٧٣	المدير	٥٠٥	القنطرة
٩٣٦	المرار	٨٦	القود
٣٣٠	المرتد	٩٢٥	القولنج
٣٤٧	المرض المخوف	٣٢٨	القيراط
٦١٢	مرمة	١١٣	الكراع
٦٩٥	المستجن	٨٣٢	الكر
٧٥٠	المسكين	٩٣	الكسر
٨٤٨	مسموعا	١٢٠	الكلالة
١٢١	المشترك	٨	الكل
٢٧٤	المشتركة	٥٠٥	الكنائس
٩٧	المفارقة	٩٥٧	لايالونكم
٩١٠	مضربة	٩٥٧	لايرقبون
٩٢٥	المفنى	٣٦٧	اللعان
١٠٢٠	مطلقا	٣٩١	اللقيط
٧٦١	المعتر	٨٨٨	لوث
٩٤٦	مفازة	٢٠	لهجة
٧٣	المكاتب	٧٧٣	مؤبرا
٢٣	الملة	٢٩٨	المباهلة
٣٦	مناسيبه	٧٢٩	ميرم
٣١٨	المناسخة	٤٨٩	المحابة
٣٠٠	المنبرية	١٦	المجمل
٩١٩	المنجزة	٦١	المجوس

٤٧٢	الومايا	٧٧٣	المنية
٣١٢	وقفت	٢	المواريث
٩٢٠	الوقف	٣٠٢	الموافقة
٢٢٢	الولاء	٤٧٧	المولى
٩٢٦	وحا	٩٨٣	المهاياة
٣٨٢	هـب	٤٠٨	النادر
٦٤٢	هجين	٨١٧	الناض
٣٤	هنيهة	٩٣٦	نافع
٤٨٤	يتكفون	٢٧٤	نبتهل
٥٩٥	يتهايا	٨٤٠	ندب
١٢٠	اليتميم	٦٥٥	ندق
٩١٩	يحاب	٥٤١	نرجس
٩٦٠	يخلعها	٦	النسخ
٥٦١	يسوغ	١١٢	نشبا
١٠٢٣	يفارب	٦٥٥	النشاب
٤٨٨	يفاع	٢٥١	نظر
٢٤٢	يقتحم		نظم الباب ٢٣
٤٠١	يليط	١٤٣	نفشت
٤٣	اليمامة	٩٢٠	نفور
٤١٥	ينقم	٩١٣	نقرة
		٢٣٧	النكاح الفاسد
		٦١	الوشن
		٩٣٩	الوخز
		٨٣٢	الوسق

فهرس الموضوعات

المفحة

كتاب الفرائض

أ	المقدمة
ج	الماوردى
د	نشأته وحياته
د	شيوخ الماوردى
هـ	تلامذته
و	وفاته
و	منزلته العلمية
ز	مؤلفات الماوردى
ى	منهج الماوردى فى الحاوى
ك	مصادر المؤلف فى كتابى الفرائض والوصايا
م	النسخ التى اعتمدت عليها
ف	منهجى فى التحقيق
١	كتاب الفرائض
٢	تعريف علم الفرائض
٣	الحث على الزهد والاعراض عن الدنيا
٤	الحكمة فى مشروعية الارث
٤	الارث قبل الاسلام
	فصل فى ذكر حرمان المرأة والمغير من الارث فى
٧	الجاهلية وأن الاسلام جعل لهما الميراث

الصفحة

	اختلاف المفسرين فى قوله تعالى : {للرجال نصيب مما
٨	اكتسبوا} الآية
٨	قول ابن عباس
٩	قول قتادة
١٠	فصل فى الارث قبل الهجرة فى الاسلام
١٠	تأويل قوله تعالى : {وآت ذا القربى حقه}
١١	قول ابن عباس
١١	قول على بن الحسين والسدى
١١	التوارث بالاسلام والهجرة ونسخه
١٢	تأويل قوله تعالى : {كان ذلك فى الكتاب مسطورا}
١٣	فصل فى نسخ التوارث بالاسلام والهجرة وبيان المستحقين
	سبب نزول قوله تعالى : {يؤمىكم الله فى اولادكم ...}
١٣	الآية
	سبب نزول قوله تعالى : {يستفتونك قل الله يفتيكم
١٤	فى الكلالة ...} الآية
	الاختلاف فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم :
١٩	(أفرضكم زيد)
٢٢	فصل فى أسباب الميراث
٢٢	الوارثون من الرجال
٢٢	الوارثات من النساء
٢٤	فصل فى أقسام الورثة
٢٤	القسم الاول من يأخذ بالتعميب وحده
٢٤	القسم الثانى من يأخذ بالفرض وحده

المفحة

- ٢٥ القسم الثالث من يأخذ بالفرض تارة وبالتعميب أخرى
- القسم الرابع من يأخذ بالفرض تارة وبالتعميب أخرى
- ٢٥ وبهما فى الثالثة
- ٢٦ فصل أربعة من الذكور يعمبون أخواتهم
- ٢٦ أربعة يسقطون أخواتهم
- ٢٦ أربعة ذكور يرثون نساء لآثرتهم بفرض ولابتعميب
- ٢٦ امرأتان ترشان ذكرين ، ولايرشانهما
- ٢٦ الرجل يرث من النساء سبعا
- ٢٦ المرأة ترث من الرجال عشرة
- ٢٧ مسألة : لآثر العممة والخالة وبنت الاخ
- اختلاف العلماء فى توريث ذوى الأرحام اذا كان
- ٢٧ بيت المال موجودا
- مذهب الشافعى وزيد بن ثابت واحدى الروايين عن
- ٢٧ عمر بن الخطاب ومالك وأكثر أهل المدينة
- قول أبى حنيفة وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن
- مسعود وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى وشريح
- والشعبى وطاوس وأهل العراق وأحمد بن حنبل
- واسحاق بن راهويه
- ٤١ فصل فى الرد
- مذهب الشافعى وزيد بن ثابت ومالك وأهل المدينة
- ٤١ وداود
- قول أبى حنيفة وعلى بن أبى طالب وابن مسعود
- ٤٢ وأكثر التابعين

الصفحة

	فصل الفاضل عن ذوى السهام يميز الى بيت المال
٤٥	ارشا لافيشا
٤٥	وهكذا من مات وليس له وارث
٤٧	فصل اذا كان بيت المال معدوما
٥٠	مسألة : لا يرث الكافر المسلم والمسلم لا يرث الكافر
٥٠	قول الجمهور
	قول معاذ بن جبل ومعاوية ومحمد بن الحنفية وسعيد
	ابن المسيب ومسروق والنخعي والشعبي واسحاق بن
٥٠	راهويه
٥٥	فصل فى الكفر هل يكون كله ملة واحدة او يكون مللا
٥٥	مذهب الشافعى وعمر بن الخطاب وابى حنيفة
	مذهب مالك وعلى بن أبى طالب والحسن البصرى
٥٥	وشريح والزهرى والثورى والنخعي
٥٩	فصل فى اختلاف الناس فى كيفية توارث الكفار بينهم
٥٩	مذهب الشافعى
٥٩	مذهب أبى حنيفة
	فصل اذا مات يهودى من أهل الذمة وترك أما مثله
٦١	يهودية وابنا مسلما وأربعة اخوة
٦١	قول معاذ
٦١	قول مالك
٦١	قول أبى حنيفة
٦٢	مذهب الشافعى
	فصل ولو مات نصرانى من أهل الذمة وترك زوجة

الصفحة

	وشنينة من أهل العهد وأما يهودية من أهل الذمة
	وابنا مسلما وبنت ابن وشنينة تؤدى الجزية واخوين
	احدهما مجوسى يؤدى الجزية والآخر وثنى من أهل
٦٣	العهد وعما نصرانيا من أهل الجزية
٦٣	فعلى قول معاذ
٦٣	وعلى قول مالك
٦٣	وعلى قول أبى حنيفة
٦٣	وعلى مذهب الشافعى
	فصل فلو مات مسلم وترك ابنا مسلما وابنا
٦٥	نصرانيا أسلم
	وهكذا لو ترك المسلم الحر ابنين أحدهما
٦٥	حر والآخر عبد أعتق
٦٥	فان كان عتقه بعد موت أبيه
	مذهب الشافعى وأبى بكر وعلى وزيد وابن مسعود
٦٥	وأبى حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء
٦٦	قول الحسن البصرى وقتادة ومكحول
٦٦	قول اياس وعكرمة واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
٦٩	فصل فاذا مات ذمى ولا وارث له
	فصل واذا تحاكم أهل الحرب الينا فى ميراث ميت
	منهم وله ورثة من أهل الحرب وورثة من أهل
٧٠	العهد وورثة من أهل الذمة
٧٠	مذهب الشافعى
٧٠	مذهب أبى حنيفة

المفحة

٧١	مسألة في توريث المملوك
٧١	إذا مات للعبد أحد من ورشته
٧١	مذهب الشافعي
	مذهب علي وابن مسعود والحسن البصري وإسحاق
٧١	ابن راهويه
٧٣	فصل المدبر لا يرث ولا يرث
٧٣	وكذلك أم الولد
٧٣	فأما المكاتب
	مذهب الشافعي وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وعائشة
	وأم سلمة وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب
٧٣	وعمر بن عبد العزيز والزهرى وأحمد بن حنبل
٧٤	قول ابن عباس
٧٤	قول علي بن أبي طالب
٧٤	قول عبد الله بن مسعود
٧٤	قول أبي حنيفة ومالك
٧٦	فصل فأما المعتقد بعضه فقد اختلف الناس هل يرث أم لا
٧٦	قول علي بن أبي طالب والمزنى وعثمان البتي
٧٦	قول عبد الله بن عباس وأبي يوسف ومحمد
٧٧	قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت والشافعي ومالك
	فعلى هذا لو مات حر ، وترك ابناً حراً وابناً نكحاً
٧٧	حر فعلى قول المزنى وعلى
٧٧	قول أبي يوسف
٧٧	قول الشافعي

الصفحة

- ٧٧ ولو ترك الحر ابنا نصفه حر وعما حرا
- ٧٧ قول المزنى
- ٧٧ قول أبى يوسف
- ٧٧ قول الشافعى ومالك
- ٧٧ ولو ترك الحر ابنين نصف كل واحد منهما حر وعما حرا
- ٧٨ قول أبى يوسف
- ٧٨ قول الشافعى
- ٧٨ فلو ترك الحر ابنا وبنتا نصفها حر
- ٧٨ قول أبى يوسف
- ٧٨ قول الشافعى
- ٧٨ قول المزنى
- ٨٠ فملى فاما اذا مات هذا المعتق نصفه ففيه قولان
- ٨٠ أحدهما وبه قال مالك أنه لا يرث ويكون لسيده
- ٨٠ والقول الثانى انه يكون موروثا عنه لورثته دون سيده
- ٨١ مسألة فى توريث القاتل
- لاختلاف بين الامة ان قاتل العمد لا يرث من مقتوله
- ٨١ شيئا من المال والدية
- فملى فاما القاتل اذا لم يكن عامدا فى القتل
- ٨٣ قاصدا للارث فقد اختلف الفقهاء فيه
- ٨٣ قول مالك
- ٨٣ قول الحسن وابن سيرين
- ٨٣ قول أبى حنيفة
- ٨٤ قول أبى يوسف ومحمد بن الحسن

المفحة

- ٨٤ قول الشافعى
فصل فاما مالك فاستدل على أن قاتل الخطأ يرث من
- ٨٥ المال دون الدية
فصل واما أبو حنيفة فاستدل على أن القاتل اذا كان
- ٨٩ مبيها أو مجنونا ورث ، وهكذا من قتل بسبب
فصل لا يخلو حال القتل اذا حدث عن الوارث من أن
- ٨٩ يكون عن سبب أو مباشرة
فان كان عن سبب فعلى ضربين :
- ٩٢ أحدهما أن لا يوجب الضمان ... لم يسقط ميراثه
والضرب الثانى أن يكون السبب موجبا للضمان
- ٩٢ مذهب الشافعى
٩٢ مذهب أبى حنيفة
٩٣ قول أبى العباس بن سريج
والضرب الثانى أن يكون القتل عن مباشرة فهذا
- ٩٣ على ضربين
أحدهما أن يكون بغير حق فيكون مانعا من الميراث
- ٩٣ فى جميع الأحوال
والضرب الثانى أن يكون بحق كالقصاص وما فى معناه
- ٩٣ فهذا على ضربين :
أحدهما أن يكون قتلا هو مخير فى فعله وتركه كالقود
- ٩٣ اذا وجب له فلا يرث
والضرب الثانى أن يكون قتلا واجبا كالحاكم والامام
- ٩٣ اذا قتل أخاه قودا لغيره

الصفحة

- مذهب الشافعى ٩٣
- قول أبى العباس بن سريج ٩٣
- فصل فى ثلاثة أخوة لو قتل أحدهم أباهم عمدا ٩٥
- فصل لو أن أخوين وأختا لأب وأم قتل أحد الأخوين ٩٥
- أمهم عمدا وأبوهما وأختها ٩٦
- مسألة فى توريث من عمى موته ٩٧
- من عمى موته صنفان : غرقى ومفقودون ٩٧
- فأما الغرقى ومن ضارعهما من الموتى ... فلا يخلو ٩٧
- حاله من أربعة أقسام ٩٧
- أحدها أن يعلم بيقين موته فيمن تقدم منهم وتأخر ٩٧
- فهذا يورث المتأخر من المتقدم ولا يورث المتقدم من ٩٧
- المتأخر
- والقسم الثانى أن يعلم بيقين موته أنه كان فى ٩٧
- حالة واحدة لم يتقدم بعضهم على بعض ، فهذا ٩٧
- فيه التوارث بينهم
- والقسم الثالث أن يعلم أيهم مات قبل صاحبه ثم ٩٧
- يطرأ الشك والأشكال بعد العلم به ، فهذا يوقف ٩٧
- من تركه كل واحد منهم ميراث من كان معه ويقسم ٩٧
- ماسواه بين الورثة
- والقسم الرابع أن يقع الشك فيهم ، فلا يعلم هل ٩٨
- ماتوا معا أو تقدم بعضهم على بعض ، ثم لا يعلم ٩٨
- المتقدم من المتأخر
- مذهب الشافعى وأبى بكر وابن عباس وزيد بن ثابت ٩٨
- ومعاذ بن جبل والحسن بن على بن أبى طالب وأصح ٩٨

الصفحة

- الروايين - عن عمر بن الخطاب - وعمر بن عبد
العزیز وخارجة بن زيد بن ثابت ومالك وأبى
حنيفة وأصحابه والزهرى ٩٨
- قول اياس بن معاوية وعلى بن أبى طالب واحدى
الروايين عن عمر بن الخطاب وشريح والحسن
البصرى والشعبى والنخعى والثورى وابن أبى
ليلى واسحاق بن راهويه ٩٩
- فصل لو غرق أخوان أحدهما مولى هاشم والآخر
مولى تميم ولم يعلم أيهما مات قبل صاحبه ١٠١
- مذهب الشافعى ومن قال بقوله ١٠١
- قول اياس ومن ورث بعضهم من بعض ١٠١
- فلو خلف كل واحد منهما زوجة وبنتا ١٠١
- مذهب الشافعى ومن لم يورث بعضهم من بعض ١٠١
- قول اياس ومن ورث بعضهم من بعض ١٠١
- فصل فى المفقود اذا طالت غيبته فلم يعلم له
موت ولا حياة ١٠٣
- مذهب الشافعى وأبى حنيفة ومالك ١٠٣
- قول أبى يوسف ١٠٣
- قول عبد الملك بن الماجشون ١٠٣
- قول ابن عبد الحكم ١٠٤
- فصل فى امرأة ماتت وخلفت أختين لأب وزوجا
مفقودا وعمبة ١٠٦

المفحة

- فلو خلفت المرأة زوجها وأما وأخا لام واختا
 ١٠٦ لاب وأخا لأب مفقودا
 مسألة من لم يرث برق أو كفر أو قتل لا يرثون
 ١٠٩ ولا يحجبون . وبه قال الجماعة
 ١٠٩ قول عبد الله بن مسعود والنخعي وأبى شور
 ١١١ مسألة من يحجب الأخوة والأخوات من قبل الأم
 ١١١ الأخوة والأخوات ثلاثة أصناف :
 ١١١ منف يكونون لأب وأم
 ١١٢ والمنف الثاني الأخوة والأخوات للأب
 ١١٣ والمنف الثالث الأخوة والأخوات للأم
 فصل فأما الأخوة والأخوات للأم فيسقطون مع أربعة :
 مع الأب ومع الجد ومع الولد ذكرا كان أو أنثى ومع
 ١١٤ ولد الابن ذكرا كان أو أنثى
 فصل في الكلالة
 ١١٦ وقد اختلف في الكلالة من هم
 ١١٧ قول ابن عباس
 ١١٧ قول الجمهور وأبى بكر وعلى وزيد وابن مسعود
 ١١٧ والشافعي وأبى حنيفة ومالك
 فصل في اختلاف الناس في الكلالة هل هي اسم
 ١٢٠ للميت أو للورثة
 قال قوم : الكلالة اسم للميت إذا لم يكن له ولد
 ولوالد . منهم أبو بكر وعلى وزيد وابن مسعود
 ١٢٠ واليه مال الشافعي

المفحة

- وقال آخرون : الكلالة اسم للورثة اذا لم يكن فيهم ولد ولا والد ١٢٠
- وقال الشافعى : وهذا صحيح أيضا ١٢١
- وقال آخرون : الكلالة من الاسماء المشتركة يطلق على الميت اذا لم يتترك ولدا ولاوالدا وعلى الورثة اذا لم يكن فيهم ولد ولاوالد ١٢١
- مسألة من لايرث معه الاخوة والاخوات ١٢٢
- الاخوة والاخوات للاب والام يسقطون مع ثلاثة : مع الابن دون البنث ومع ابن الابن ومع الاب قول ابن عباس ١٢٢
- فصل الاخوة والاخوات للام يسقطون مع الفرع الوارث والاب والجد ١٢٤
- مسألة لايرث مع الاب ابواه ولا مع الام جدة ١٢٥
- لاخلاف فى أن الاب يحجب اباه وهو الجد ولايحجب الجدة من قبل الام ١٢٥
- الاختلاف فى حجبه لأمه ١٢٥
- مذهب الشافعى وعثمان وعلى والزبير وسعد بن أبى وقاص وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين ومالك والثورى والاوزاعى ١٢٥
- قول أبى حنيفة وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمران بن الحمين وأبى موسى الأشعري والحسن البصرى وشريح وعروة بن الزبير وعطاء ابن أبى رباح وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأهل البصرة ١٢٦

الصفحة	
١٣١	باب المواريث
١٣١	فرض الزوج
	الفروض المنصوص عليها في كتاب الله : النصف
١٣١	والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس
١٣٢	النصف فرض خمسة
١٣٢	والربع فرض اثنين
١٣٢	والثلث فرض واحدة
١٣٢	والثلثان فرض أربعة
١٣٢	والثلث فرض فريقين
	ولا يجوز أن يجتمع ثلثان وثلثان ولا ثلث وثلث
١٣٣	ولانصف ونصف الا في زوج واخت
١٣٤	فصل في فرض الزوج
١٣٦	مسألة في فرض الزوجة
١٣٨	مسألة في فرض الام
١٣٨	اعلم أن للام في ميراثها ثلاثة احوال
	أحدها أن يفرض لها الثلث ، وذلك اذا لم يكن
	للميت ولد ولأولاد ابن ، ولا اثنين فصاعدا من
١٣٨	الاخوة والاخوات
	والحال الثانية أن يفرض لها السدس وذلك اذا
	كان للميت ولد أو ولد ابن أو اثنين فصاعدا
١٣٩	من الاخوة والاخوات
١٣٩	قول مجاهد
١٣٩	قول الحسن البصري

المفحة

- حجب الام بالاثنتين من الاخوة والاخوات من الثلث
الى السدس ١٤٠
- قول الجمهور : عمر وعلى وزيد وابن مسعود
والشافعى ومالك وأبى حنيفة ، وجماعة الفقهاء ١٤٠
- قول ابن عباس ١٤١
- فصل والحالة الثالثة فى فروض الام : الثلث الباقي
وذلك اذا كانت الفريضة زوجا وأبوين أو زوجة وأبوين ١٤٤
- قول ابن عباس ١٤٤
- مذهب محمد بن سيرين ١٤٤
- مسألة للبننت النصف وللبننتين فماعدًا الثلثان ١٤٦
- مذهب الشافعى وجمهور الصحابة وسائر الفقهاء ١٤٦
- قول ابن عباس ١٤٦
- مسألة فى ميراث بنات الابن مع بنات الملب ١٤٩
- متى استكمل بنات الملب الثلثين فلا شيء لبنات
الابن اذا انفردن عن ذكر فى درجتهم أو أسفل
منهن وسقطن اجماعا ١٤٩
- قول ابن مسعود ١٥٠
- مسألة فى ميراث بنت الابن أو بنات الابن مع
بنت الملب الواحدة ١٥٢
- اذا ترك الميت بنتا وبنت ابن كان للبننت النصف
ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ١٥٢
- قول ابن مسعود وأبى شور وداود ١٥٤
- فصل قلو ترك بنتا وبنت ابن وابن ابن ابن ١٥٦

المفحة

- فلو كانت المسألة بنتا وبنت ابن وبنت ابن ابن
معهما أخوها ١٥٦
- وهكذا لو كان الذكر أسفل منها بدرجة ١٥٦
- مسألة فان كان مع البنت أو بنات الصلب ابن
فلانصف ولاثلثين ولكن المال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين ١٥٧
- مسألة ولد الابن بمنزلة ولد الصلب في كل
الاحوال اذا لم يكن ولد الصلب ١٥٩
- فصل لو ترك ثلاث بنات ابن بعضهم أسفل من بعض ١٦٠
- فلو ترك بنتى ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن
ابن معهما أخوها ١٦١
- فلو ترك بنت صلب وثلاث بنات ابن بعضهم أسفل
من بعض ١٦١
- فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهم أسفل من بعض مع
كل واحدة منهم أخوها ١٦١
- فلو كان مع كل واحدة من بنات الابن الثلاث خالها ١٦١
- فلو كان مع كل واحدة منهم عم ابن أخيها فهو أخوها ١٦٢
- مسألة بنو الاخوة لايجبون الام عن الثلث ١٦٤
- الفرق بين بنى الاخوة وبنى الابن في الحجب ١٦٤
- مسألة بنو الاخوة لايرثون مع الجد ١٦٥
- مسألة لواحد من الاخوة والاخوات من قبل الام السدس
وللاثنين قاعدا الثلث ذكورهم واناثهم سواء ١٦٦
- قول ابن عباس ١٦٦

المفحة

- ١٦٨ مسألة للاخت للاب والام النصف وللختين فصاعدا الثلثان
وان كان مع الاخوات للاب والام اخ لاب وام سقط به
- ١٦٩ فرضهن وكان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
- ١٦٩ فان لم يكن اخوات لاب وام قام الاخوات من الاب مقامهن
- فمل فان كانت اخت لاب وام واخت او اخوات لاب فللاخت
- ١٧٠ من الاب والام النصف وللخت او الاخوات من الاب السدس
- ١٧٠ قول ابن مسعود
- فمل فلو ترك اختين لاب وام واختا لاب كان للاختين
- من الاب والام الثلثان وسقطت الاخت من الاب اذا لم
- ١٧١ يكن معها ذكر
- ١٧١ قول الحسن البصري
- فمل فلو كان مع الاختين من الاب والام اخت لاب معها
- اخوها كان الباقي بعد الثلثين بين الاخت للاب والاخ
- ١٧٢ للاب للذكر مثل حظ الانثيين
- ١٧٢ قول ابن مسعود
- ١٧٣ فمل فلو ترك اختين لاب وام واختا لاب وابن اخ لاب
- فمل والاخوة والاخوات للاب يقومون مقام الاخوة
- ١٧٤ والاخوات للاب والام عند عدمهم
- ١٧٥ فمل ثلاث اخوات مفترقات مع كل واحدة اخ لاب
- ١٧٦ فمل ثلاث اخوات مفترقات مع كل واحدة اخ لام
- ١٧٧ فمل ثلاث اخوات مفترقات مع كل واحدة اخ لاب وام
- ١٧٨ فمل اخت لاب معها ثلاثة بنى اخوة مفترقين
- ١٧٩ مسألة للاخوات مع البنات مابقي

الصفحة

	الاخوات مع البنات عميات لايفرض لهن ويرثن مابقى
١٧٩	بعد فرض البنات
١٧٩	قول الخلفاء الاربعة وجميع الصحابة
١٧٩	قول ابن عباس وداود
١٨٠	قول اسحاق بن راهويه
١٨٣	اقسام العميات
١٨٤	مسألة في ميراث الاب
١٨٤	للأب في ميراثه ثلاثة احوال
١٨٤	حال يرث فيها بالتعميب وذلك مع عدم الولد وولد الابن
	فصل والحال الثانية يرث بالفرض وحده وذلك مع
١٨٥	الولد وولد الابن فيأخذ السدس
	فصل والحال الثالثة أن يرث بالفرض والتعميب
١٨٧	وذلك مع البنات أو بنات الابن
	والجد أبو الاب يقوم مقام الاب في هذه الاحوال
	كلها في ميراثه بالتعميب تارة وبالفرض تارة
١٨٧	وبهما معا في أخرى
١٨٨	مسألة فرض الجدة السدس
	أجمعوا على أن فرض الواحدة والجماعة من
١٩٠	الجداات السدس
١٩٠	قول طاوس
١٩٢	فصل الجدة المطلقة هي أم الام
	اختلف أصحابنا في الجدة أم الاب هل هي جدة على
١٩٢	الاطلاق أم بالتقييد

الصفحة

١٩٢	عدد الجدات الوارشات
	قول مالك والزهرى وابن أبى ذئب وداود والشافعى
١٩٣	فى القديم
١٩٣	قول أحمد بن حنبل والأوزاعى
١٩٤	مذهب الشافعى وأبى حنيفة وجمهور المحابة والفقهاء
١٩٦	فصل لاميراث لام أبى الام
	قول محمد بن سيرين وعطاء وجابر بن زيد واختلاف
١٩٦	ذلك عن ابن عباس وابن مسعود
١٩٧	مذهب الشافعى وأبى حنيفة وجمهور المحابة والتابعين
١٩٨	مسألة وان قرب بعضهم دون بعض
١٩٨	إذا تحادى الجدات فى الدرج ورث جميعهن
١٩٨	فأما إذا اختلفت درجاتهن فقد اختلف فى توريثهن
	قول على بن أبى طالب والحسن البصرى وابن سيرين
١٩٨	وأبى حنيفة وأصحابه وداود بن على
١٩٩	قول عبد الله بن مسعود واسحاق بن راهويه وأبى ثور
١٩٩	قول زيد بن ثابت والشافعى ومالك والأوزاعى
٢٠٢	فصل فى تنزيل الجدات درجاتهن ليعرف به الوارشات منهن
٢٠٣	وليس فى الوارشات من قبل الام الا واحدة
٢٠٣	وتكثر الوارشات من قبل الاب
٢٠٥	فصل فى أم أم وأم أم أب
٢٠٥	قول على وزيد والشافعى وأبى حنيفة
٢٠٥	قول ابن مسعود
	فصل فى الجدة الواحدة إذا أدلت بسببين وبولادة
٢٠٦	من وجهين

الصفحة

	فان كانت معها جدة أخرى فقد اختلف الناس هل
٢٠٦	ترث بالوجهين وتأخذ سهم جدتين
	قول محمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والحسن بن
٢٠٦	صالح وأبى العباس بن سريج
٢٠٧	قول سفيان الثوري وأبى شور والشافعي ومالك
٢٠٩	باب العمبة
٢٠٩	أقرب العمبة بنون ثم بنو البنين ثم الأب
٢١١	فان لم يكن بعد الأب اخوة فالجد
٢١١	ثم بعد الجد أبو الجد ثم جد الجد
٢١٢	ثم الاخوة اذا لم يكن جد
٢١٢	ثم بنو الاخوة مقدمون على الأعمام
٢١٣	ثم الأعمام
٢١٣	ثم بنوهم
٢١٣	ثم أعمام أب جد الجد
٢١٤	وليس الاخوة للأب من العمبة
	فصل وليس يرث مع احد من هؤلاء العمبات
٢١٤	أخت له الا أربعة
٢١٦	فصل اذا ترك ابني عم أحدهما أخ لأب
	مذهب الشافعي وعليه يزيد وعمر وأبى حنيفة
٢١٦	ومالك والفقهاء
	قول عبد الله بن مسعود وشريح وعطاء والحسن
٢١٦	وابن سيرين والنخعي وأبى شور
	فصل ولو ترك ابني عم أحدهما لأب وأخوين لأب
٢٢٠	أحدهما ابن عم

المفحة

- ٢٢٠ قول ابن مسعود
- ٢٢٠ قول الجماعة
- ٢٢٠ قلو ترك بنتا وابنى عم احدهما اخ لام
- ٢٢٠ قول ابن مسعود
- ٢٢٠ قول سعيد بن جبير
- ٢٢٠ قول الشافعى والجماعة
- ٢٢٢ مسألة فان لم يكن عصبة برحم فالمولى المعتقد
- ٢٢٢ الولاء يورث به بالتعميب
- ٢٢٣ من اعتق عبده فله ولاؤه مسلما كان المعتقد أو كافرا
- ٢٢٤ قول مالك
- ٢٢٤ عصبة النسب تقدم فى الميراث على عصبة الولاء
- فان لم يكن عصبة نسب ولادو فرض يستوعب جميع
- التركة كانت التركة أو مابقى منها للمولى
- ٢٢٥ يتقدم به على ذوى الأرحام
- فصل فان لم يكن مولى فعصبة المولى يقومون
- ٢٢٦ فى الميراث مقام المولى
- ٢٢٦ الأبناء أحق بولاء الموالى من الآباء
- ٢٢٦ قول أبى حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء
- ٢٢٦ قول أبى يوسف والنخعى والأوزاعى وأحمد وإسحاق
- فاذا ثبت أن الأبناء أولى بالولاء من الآباء
- ٢٢٧ فهو للذكور منهم دوو الاناث
- ٢٢٧ قول الجمهور
- ٢٢٧ قول طاوس

المفحة

- فصل فان لم يكن ابي عولى قابو المولى بعده
 ٢٢٨ أحق بالولاء من الجد والاخوة
 ٢٢٨ ثم اختلفوا بعد الاب في مستحق الولاء
 ٢٢٨ قول ابي حنيفة وابي ثور
 ٢٢٨ قول مالك
 ٢٢٨ قول ابي يوسف ومحمد واهل البيت
 ٢٢٨ وللشافعي قولان :
 ٢٢٨ أحدهما انه للاخوة دون الجد
 ٢٢٨ فعلى هذا يقدم الاخ للابي والام على الاخ للاب
 ٢٢٨ والقول الثانى ان الجد والاخوة فيه سواء
 ٢٢٩ بنو الجد والاخوة على قولين :
 ٢٢٩ أحدهما ان بنى الاخوة أحق بالولاء من الجد وهو
 مذهب مالك
 ٢٢٩ والقول الثانى ان الجد أولى من بنى الاخوة
 ٢٢٩ فأما أبو الجد والعم ففيه ثلاثة أقاويل
 ٢٣٠ أحدها ان أبا الجد أولى بالولاء
 ٢٣٠ والثانى ان العم أولى بالولاء
 ٢٣٠ والثالث ان أبا الجد والعم سواء يشتركان في
 ٢٣٠ الولاء ثم يترتبون بعد ذلك ترتيب العميات
 فان لم يكن له الا مولى من أسفل لم يرثه في
 قول الجماعة
 ٢٣١ قول طاوس
 ٢٣١ فصل الولاء للمعتق في النسب
 ٢٣٢

الصفحة

٢٣٣	قول شريح وابن الزبير وسعيد بن المسيب وطاوس
٢٣٤	قول جمهور الصحابة والفقهاء
٢٣٦	فصل في ولاء الموالاة
٢٣٦	قول الشافعى وجمهور الفقهاء
٢٣٦	قول ابراهيم النخعى
٢٣٦	قول أبى حنيفة
٢٣٩	باب ميراث الجد
٢٣٩	الجد المطلق هو أب الأب لاغير
٢٣٩	الجد لايسقط الا بالأب
٢٤٠	وله في ميراثه ثلاثة أحوال :
	حال أجمعوا أنه فيها كالأب ، وحال أجمعوا أنه فيها
٢٤٠	بخلاف الأب وحال اختلفوا هل هو فيها كالأب أم لا
	فأما الحال التى أجمعوا أنه فيها كالأب
٢٤٠	فمع البنين وبنيتهم
	وأما ما أجمعوا على أنه مخالف للأب في فريفتين
٢٤٠	هما زوج وأبوان أو زوجة وأبوان
	فأما ما اختلفوا هل الجد فيه كالأب أم لا
٢٤٢	فمع الاخوة والاختوات
	اختلف الصحابة ومن بعدهم في سقوط الاخوة
٢٤٣	والاختوات بالجد
	قول أبى بكر وعبد الله بن عباس وعائشة وأبى
	ابن كعب ومعاذ بن جبل وأبى الدرداء وأبى موسى
	الاشعري وأبى هريرة وعبد الله بن الزبير وعمر

المفحة

- وعثمان وعلى وعطاء وطاوس والحسن وأبى حنيفة
 ٢٤٤ والمزنى وأبى شور واسحاق وابن سريج وداود
 ٢٤٤
- قول عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت
 ٢٤٤ وعمران بن الحمين وشريح والشعبى ومسروق وعبيدة
 السلمانى والشافعى ومالك والأوزاعى والثورى وأبى
 يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل
 ٢٤٦
- فصل فى دليل من ورث الاخوة والاختوات مع الجد
 ٢٤٩ مسألة وكل جد وان علا كالجد اذا لم يكن جد دونه
 ٢٥٨ لافرق بين الجد الأدنى والجد الأبعد فى مقاسمة
 ٢٥٨ الاخوة والاختوات فابعدهم فيها كأقربهم
 مسألة وان كان مع الجد أحد من الاخوة والاختوات
 وليس معهم من له فرض مسمى قاسم مالم ينقص
 نصيبه من الثلث
 ٢٦٠
- قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود والشافعى
 ٢٦٠ قول على
 ٢٦٠
- قول عمران بن الحمين
 ٢٦٠ فصل فى الجد والاخوة اذا لم يكن معهم ذو فرض
 ٢٦٣ فلا يخلو حال من شارك الجد من ثلاثة أقسام :
 ٢٦٣ أحدها أن يكونوا اخوة منفردين
 ٢٦٣ والقسم الثانى أن يكون مع الجد أخوات منفردات
 ٢٦٣ والقسم الثالث أن يكون مع الجد اخوة وأخوات
 ٢٦٥

المفحة

- ٢٦٧ مسألة اذا كان مع الجد والاخوة من له فرض مسمى
- ٢٦٨ اذا كان مع الجد والاخوة من له فرض فعلى أربعة أقسام
- ٢٦٨ القسم الاول أن يكون الفرض اقل من النصف
- ٢٦٩ والقسم الثانى أن يكون الفرض النصف لاغير
- والقسم الثالث أن يكون الفرض يزيد على النصف
- ولايزيد على الثلثين
- ٢٧٠ والقسم الرابع أن يكون أكثر من الثلثين
- ٢٧١ مسألة العول يدخل على جميع أهل الفروض
- ٢٧٣ قول ابن عباس
- مسألة وليس يعال لاحد من الاخوة والاخوات
- مع الجد الا فى الاكدرية
- ٢٨٠ اعلم أن لزيد بن ثابت فى مسائل الجد ثلاثة أصول
- ٢٨٠ أحدها أنه لايفرض للاخوات المنفردات مع الجد
- والثانى أن لايفضل أما على جد
- والثالث أنه لايعيل مسائل الجد
- ٢٨٠ قول عمر وعلى وابن مسعود
- ٢٨٠ الخلاف فى الاكدرية
- ٢٨١ قول أبى بكر
- ٢٨٢ قول عمر وعبد الله بن مسعود
- ٢٨٢ قول على بن أبى طالب
- ٢٨٢ قول زيد بن ثابت
- ٢٨٣ فارق زيد فى هذه المسألة أصليين
- ٢٨٤ سبب تسمية هذه المسألة بالاكدرية

الصفحة

- ٢٨٦ فممل فلو كان فى الاكدرية مكان الاخت أخا سقط بالجد
- ٢٨٧ فممل فى ملقبات الجد
- ٢٨٧ منها : الخرقاء : أم وأخت وجد
- ٢٨٧ قول أبى بكر المديق ومن تابعه من الصحابة
- ٢٨٧ قول عمر بن الخطاب
- ٢٨٧ قول عثمان
- ٢٨٧ قول على بن أبى طالب
- ٢٨٧ قول ابن مسعود
- ٢٨٨ قول زيد بن ثابت والشافعى
- ٢٨٨ سبب تسمية هذه المسألة بالخرقاء
- مسألة الاخوة للاب والام يعادون الجد بالاخوة
- ٢٨٩ والاخوات للاب
- ٢٩٣ فممل لو ترك أخا لآب وأم وأخا لآب وجدا
- ٢٩٣ ولو ترك أختا لآب وأم وأختا لآب وجدا
- ٢٩٣ ولو ترك أختا لآب وأم وأخا لآب وجدا
- تسعينية زيد : وهى أم وأخت لآب وأم وأخوين
- ٢٩٤ وأختا لآب وجدا
- ٢٩٥ مختصرة زيد : وهى أم وأخت لآب وأم وأخا وأختا لآب
- ٢٩٦ مسألة أكثر ماتعول به الفريضة ثلثاها
- ٢٩٦ ذكر أصول المسائل التى تعول والتى لاتعول
- ٣٠١ الفصل الثانى فى تصحيح المسائل
- إذا اجتمع فى سهام الفريضة عددان فالانكسار لا يخلو
- ٣٠١ من أن يكون جنسا واحدا أو أجناسا

الصفحة

- فان كانوا جنسا واحدا لم تخل سهام فريفتهم
من ثلاثة اقسام :
- ٣٠١ القسم الاول أن تكون سهام فريفتهم منقسمة على
عدد رؤوسهم فالمسألة تمح من أصلها
- ٣٠١ والقسم الثانى أن لاتنقسم سهامهم عليهم ولاتوافق
عدد رؤوسهم لعدد سهامهم
- ٣٠٢ والقسم الثالث أن لاتنقسم سهامهم على عددهم ولكن
يوافق عدد سهامهم لعدد رؤوسهم
- ٣٠٢ فان كان المنكسر على جنسين فعلى أربعة اقسام :
- ٣٠٤ أحدها أن يكون كل واحد منهما مساويا للآخر
والثانى أن لايساويه ولكن يدخل فيه
- ٣٠٤ والثالث أن لايساويه ولايدخل فيه ولكن يوافقه
والرابع أن لايساويه ولايدخل فيه ولايوافقه
- ٣٠٤ فصل فى المناسخات
- ٣١٨ لم سميت مناسخة
- ٣١٨ اذا مات ميت ، فلم تقتسم ورثته تركته حتى مات
أحدهم وخلف ورثة ، فلايخلو حال ورثته من أن
يكونوا شركاءه فى الميراث أو غير شركائه فيه
- ٣١٨ فان كانت ورثة الميت الثانى غير شركائه فى
الميراث عملت مسألة الميت الاول، ثم عملت مسألة
الميت الثانى وقسمتها على سهامه فستجدها لاتخلو
من ثلاثة اقسام :
- ٣١٨ أن تنقسم عليها أو توافقها أو لاتنقسم عليها
ولاتوافقها

المفحة

- فان انقسمت عليها صحت المسألتان مما صحت منه
المسألة الاولى
٣١٨ وان كانت مسألة الميت الثانى لاتنقسم على سهامه
ولكن توافقها وافقت بينهما ، ثم ضربت وفق
مسألته فى سهام المسألة الاولى ، فما اجتمع صحت
منه المسألتان
٣١٩ وان كان مسألة الميت الثانى لاتنقسم على سهامه
ولاتفقها ضربت سهام المسألة الثانية فى سهام
المسألة الاولى ، فما اجتمع صحت منه المسألتان
٣٢٠ فان كان ورثة الميت الثانى هم شركاءه فى الشركة
فذلك ضربان :
٣٢١ أحدهما أن يكون عمبة ليس فيهم ذو فرض
٣٢١ والثانى أن يكون فيهم ذو فرض
٣٢٢ فمل فى قسمة الشركات
٣٢٤ ان كانت الشركة دراهم أو دنانير أو ماقوم
بهما ففى قسمتها أربعة أوجه :
٣٢٤ أحدها أن تقسم عدد الشركة على سهام الفريضة
٣٢٤ الوجه الثانى أن تضرب سهام كل وارث فى عدد الشركة
٣٢٥ الوجه الثالث أن تنسب سهام كل وارث من عدد
سهام الفريضة
٣٢٦ الوجه الرابع أن يوافق بين سهام الفريضة وعدد الشركة ٣٢٦
فأما ان كانت الشركة عقارا أو ضياعا فلك فى
قسمة ذلك أحد وجهين :
٣٢٧

الصفحة

	اما أن تجعله بين الورثة على سهام الفريضة
٣٢٧	فتستغنى عن ضرب وقسمة
٣٢٧	واما أن تجزىء السهام على أجزاء الدراهم
٣٣٠	مسألة ميراث المرتد لبيت مال المسلمين
٣٣٠	اختلاف العلماء فى ميراث المرتد
٣٣٠	مذهب الشافعى وابن أبى ليلى وأبى ثور
٣٣١	مذهب مالك
	مذهب أبى يوسف ومحمد وعلى بن أبى طالب وعبد الله
	ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز
٣٣٢	والحسن وعطاء
٣٣٢	مذهب أبى حنيفة وسفيان الثورى وزفر بن الهذيل
٣٣٣	مذهب داود بن على
٣٣٣	مذهب علقمة وقتادة وسعيد بن أبى عروبة
٣٣٩	فصل المرتد مقر على ملكه مالم يمت أو يقتل
٣٣٩	قول أبى حنيفة
٣٤٢	فصل فى أن المبعوض يورث ولا يرث هو
٣٤٤	مسألة المرأة يطلقها زوجها ثلاثا وهو مريض
٣٤٤	حكم الطلاق فى الممعة والمرض
٣٤٤	فأما الطلاق فى الممعة فضربان : بائن ورجعى
٣٤٤	فأما البائن فلا توارث فيه بين الزوجين
٣٤٥	وأما الرجعى فانهما يتوارثان فى العدة
٣٤٥	قول أبى بكر وعمر
	إذا مات أحد الزوجين فى الطلاق الرجعى ،
٣٤٦	ثم اختلف الباقي منهما ووارث الميت

الصفحة

- ٣٤٧ فصل وان كان الطلاق فى المرض فعلى ضربين
- ٣٤٧ أحدهما غير مخوف
- ٣٤٧ والضرب الثانى أن يكون مخوفا فعلى ضربين :
- أحدهما أن يتعقبه صحة . فحكمه حكم الطلاق فى
- ٣٤٧ المحة وهو قول أبى حنيفة ومالك
- ٣٤٧ قول زفر بن الهذيل
- ٣٤٧ والضرب الثانى أن لا يتعقبه المحة ، فهذا على ضربين
- أحدهما أن يكون الموت حادثا من غيره فحكمه حكم
- ٣٤٨ الطلاق فى المحة . وبهذا قال أبو حنيفة
- ٣٤٨ قول مالك
- ٣٤٨ والضرب الثانى أن يكون حدوث الموت منه
- وان كان الطلاق باثنا ، فان ماتت الزوجة لم
- ٣٤٨ يرثها اجماعا
- وان مات الزوج فقد اختلف الفقهاء فى ميراثها
- ٣٤٨ ففيه أربعة أقوال للشافعى
- ٣٤٩ أحدها لاميراث لها منه كما لاميراث له منها
- وبهذا قال على وعبد الرحمن بن عوف وابن الزبير
- ٣٥٠ وابن أبى مليكة والمزنى وداود
- والقول الثانى ان لها الميراث مالم تنقض عدتها
- وبهذا قال عمر وعثمان وعروة وشريح وأبو حنيفة
- ٣٥٠ ومأباه وسفيان الثورى
- والقول الثالث ان لها الميراث مالم تتزوج ، وان
- انقضت عدتها . فان تزوجت فلاميراث لها . وبهذا
- ٣٥١ قال أبى بن كعب وعطاء وابن أبى ليلى

المفحة

- والقول الرابع ان لها الميراث ابدا وان تزوجت
 وبهذا قال مالك وكثير من فقهاء المدينة ٣٥١
- فصل اذا أقر في مرضه بوقوع الطلاق في صحته لم ترثه ٣٥٥
- قول أبى حنيفة ومالك ٣٥٥
- فلو كان له زوجتان فقال في صحته : احداكما طالق
 ثلاثا ، ثم بين المطلقة منهما في مرضه فهذا على
 ضربين : ٣٥٥
- احدهما أن يكون عين الطلاق عند لفظه ، فلا ترث ٣٥٥
- والضرب الثاني أن يكون قد أبهم الطلاق عند
 لفظه ثم عينه عند بيانه ففيه وجهان : ٣٥٥
- أحدهما أن الطلاق يقع عليها عند وقت لفظه ٣٥٦
- والوجه الثاني أن الطلاق يقع عليها وقت البيان ٣٥٦
- فصل في تعليق الطلاق بصفة وجدت في مرضه ٣٥٧
- مذهب الشافعي وأبى حنيفة ٣٥٧
- مذهب مالك ٣٥٧
- فصل في تعليق الطلاق بمرض موته ٣٥٩
- فصل واذا طلق في مرضه باختيارها مثل أن يخلعها ٣٦٠
- مذهب الشافعي وأبى حنيفة ٣٦٠
- مذهب مالك ٣٦٠
- فلو علق طلاقها في مرضه بصفة من أفعالها ٣٦٠
- فصل في طلاق المريض زوجته الذمية فأسلمت
 أو الامة فعثقت ٣٦٢
- فصل اذا طلقها في مرضه فارتدت ثم أسلمت ٣٦٤

المفحة

- ٣٦٤ اذا ارتد الزوج دونها بعد طلاقه في مرضه
 ٣٦٤ مذهب الشافعي
 ٣٦٤ مذهب أبي حنيفة ومالك
 ٣٦٥ ولو ارتدت الزوجة في مرضها ثم ماتت لم يرثها الزوج
 ٣٦٥ قول أبي حنيفة
 فصل ولو قال لها في صحته : ان لم أدفع اليك مهرک
 ٣٦٦ فانت طالق ، ثم لم يدفعه حتى ماتت لم يرثها
 ٣٦٧ فصل وان لاعن الزوج من امراته في مرضه لم ترثه
 ٣٦٧ قول أبي يوسف
 ٣٦٧ قول الحسن بن زياد اللؤلؤي
 فصل اذا آلى من زوجته في مرضه ، ثم طلقها فيه
 ٣٦٩ لأجل ايلائه ورثت
 فصل اذا فسخ الزوج نكاح امراته في مرضه بأحد
 ٣٧١ العيوب التي توجب فسخ النكاح لم ترثه
 ولو أرضعت أم الزوج امراته الصغيرة خمس رضعات
 ٣٧١ في الحولين انفسخ نكاحها ، ولم ترثه
 فصل اذا طلق المريض أربع زوجات له ثلاثا ثلاثا
 ٣٧٣ ثم تزوج أربعاً سواهن ثم مات
 فصل المطلقة في المرض تعتد بعدة الطلاق .
 ٣٧٥ وهو قول مالك
 ٣٧٥ قول أبي حنيفة
 ٣٧٦ باب ميراث المشركة
 ٣٧٦ المشركة زوج وأم وأخوان لأم وأخوان لآب وأم

المفحة

- ٣٧٦ سبب تسميتها بالمشرقة
- ٣٧٦ شروط المشرقة
- مذهب الشافعى وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز
وشريح وسعيد بن المسيب وطاوس وابن سيرين ومالك
٣٧٧ والنخعى والثورى واسحاق
- مذهب أبى حنيفة وعلى وأبى بن كعب وأبى موسى
الاشعري والشعبى وابن أبى ليلى وأبى يوسف
٣٧٨ ومحمد وأحمد بن حنبل وأبى ثور وداود
- فمل فى وجوب المساواة فى المشرقة بين ولد الأم
٣٨٥ وولد الأب والأم
- ٣٨٧ باب فى ميراث ولد الملعنة وولد الزنا
- ٣٨٧ ولد الملعنة ينتفى عن أبيه ، ويلحق بأمه
اختلفوا فى نفيه عن أبيه بماذا يكون من
٣٨٨ اللعان على ثلاثة مذاهب :
- ٣٨٨ مذهب الشافعى
- ٣٨٨ مذهب مالك
- ٣٨٨ مذهب أبى حنيفة
- فإذا انتفى الولد باللعان عن الزوج ولحق بالأم فقد
٣٨٩ اختلفوا هل تصير الملعنة أو عمبتها عمبة له أم لا ؟
- مذهب الشافعى وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب
٣٨٩ وعروة بن الزبير والزهرى ومالك
- ٣٩٠ قول أبى حنيفة وعبد الله بن مسعود
- ٣٩٠ قول أحمد بن حنبل وعلى بن أبى طالب

الصفحة

٣٩٦	فصل اذا مات ابن الملاءنة وترك امه وخالا
٣٩٦	قول أبى حنيفة وابن مسعود
٣٩٦	قول أحمد بن حنبل وعلى بن أبى طالب
٣٩٦	قول الشافعى وزيد بن ثابت
	فلو كان ولد الملاءنة توأمين ابنيين فمات أحدهما
٣٩٧	وترك امه وأخاه
٣٩٩	فصل فى حكم ولد الزنا اذا مات
٤٠٣	باب ميراث المجوس
٤٠٣	اذا تزوج المجوسى امه ، فأولدها ابنا
٤٠٣	ولو تزوج المجوسى بنته فأولدها ابنا
٤٠٤	ولو تزوج المجوسى اخته فأولدها ابنا
	وان اجتمع فى الشخص الواحد منهم قرابتان بنسب
٤٠٤	توجب كل واحدة منهما الميراث
٤٠٤	فان كانت احدهما تسقط الاخرى ورثت بأشبهتهما
	وان كانت احدهما لاتسقط الاخرى فقد اختلف الناس
٤٠٤	هل تورث بالقرابتين معا أم لا
	قول أبى حنيفة وعمر وعلى وابن مسعود وابن عباس
	وعمر بن عبد العزيز ومكحول والنخعى والثورى
٤٠٥	وابن أبى لیلی وأحمد وإسحاق
	قول الشافعى وزيد بن ثابت والحسن البصرى
٤٠٥	ومالك والزهرى والليث وحمام
٤١٠	فصل فى بيان أقوى القرابتين

المفحة

- ٤١٠ المسائل التي يمكن فيها اجتماع القرابتين
- ٤١٤ باب ميراث الخنثى
- الخنثى هو الذي له ذكر كالرجال وفرج كالنساء
- ٤١٤ أو لا يكون له ذكر ولا فرج ، وله ثقب يبول منه
- ٤١٦ فان كان يبول من أحد فرجيه
- ٤١٦ فان بال منهما فقد اختلف الناس فيه :
- ٤١٦ قول أبى حنيفة ومأحبيه
- ٤١٦ قول أبى الحسين ابن اللبان
- ٤١٦ قول الحسن البصري
- ٤١٧ فمل في ميراث الخنثى المشكل والخلاف في ذلك
- ٤١٧ مذهب الشافعي وداود وأبى شور
- ٤١٧ قول أبى حنيفة
- قول مالك وابن عباس والشعبي وابن أبى ليلى
- ٤١٧ والآخر من قول أبى يوسف
- ٤١٨ فان ترك خنثيين :
- ٤١٨ قول أبى يوسف
- ٤١٨ قول محمد بن الحسن
- ٤١٨ قول الشافعي
- ٤٢٣ فمل في ميراث الحمل
- إذا مات رجل وترك حملا يرثه نظر حال ورثته
- ٤٢٣ فان كان الحمل يحجبهم فلا ميراث لهم
- وان كان لا يحجبهم ولكن يشاركهم فقد اختلف
- ٤٢٣ الفقهاء في قدر ما يوقف للحمل

المفحة

- ٤٢٣ قول أبى يوسف
- ٤٢٣ قول محمد بن الحسن
- ٤٢٣ قول أبى حنيفة وابن سريج
- ٤٢٣ مذهب الشافعى
- ٤٢٦ لو ترك الميت ابنا وزوجة حاملا
- ٤٢٦ قول أبى يوسف
- ٤٢٦ قول محمد بن الحسن
- ٤٢٦ قول الشافعى
- ٤٢٩ فصل فى الاستهلال
- إذا استهل المولود مارخا فلا خلاف بين الفقهاء
- ٤٢٩ انه يرث ويورث
- ٤٣٠ فاما ماسوى الاستهلال فقد اختلف الناس فيه :
- ٤٣٠ قول شريح والنخعى وأبى سلمة بن عبد الرحمن
- ٤٣٠ قول الزهرى ومالك
- ٤٣٠ قول القاسم بن محمد
- ٤٣١ قول الشافعى وأبى حنيفة وصاحبيه
- ٤٣١ ثم اختلفوا اذا استهل قبل انفصاله ، ثم خرج ميتا
- ٤٣١ قول أبى حنيفة وصاحبيه
- ٤٣١ قول الشافعى
- مات رجل وخلف ابنيين وزوجة حاملا ، فولدت ابنا
- وبنتا فاستهل الابن أولا ثم مات ، ثم استهل
- ٤٣١ البنت بعده ثم ماتت
- ٤٣٥ باب ذوى الارحام

المفحة

- ٤٣٦ اختلاف مورثى ذوى الارحام فى كيفية توريثهم
مذهب أبى حنيفة وصاحبيه وأهل العراق الى توريث
٤٣٦ ذوى الارحام بالقرابة على ترتيب العمبات
وزهب جمهور مورثيهم الى التخييل ، وهو الظاهر
من قول عمر وعلى وابن مسعود وعلقمة ومسروق
والشعبى والنخعى والثورى وابن أبى ليلى وشريك
والحسن بن صالح واللؤلؤى وأبى عبيد
٤٣٧ اختلاف المنزلين فى العمات
٤٣٨ اختلف المنزلون فى توريث القريب والبعيد
٤٣٩ اختلاف المنزلين فى تفضيل الذكر على الانثى
٤٤١ فصل فى ولد البنات
إذا ترك بنت بنت وثلاث بنات بنت شانية
٤٤١ وأربع بنات بنت شالسة
٤٤٢ فلو ترك بنت بنت وبنت بنت ابن
٤٤٢ فلو ترك بنت ابن بنت وبنت بنت ابن
٤٤٣ فصل فى ولد الأخوات
٤٤٣ إذا ترك بنت أخت وابن أخت أخرى
٤٤٣ ترك ابن أخت لاب وأم وابن أخت لاب
٤٤٣ قول محمد بن الحسن واحدى الروايتين عن أبى حنيفة
٤٤٣ قول أبى يوسف
٤٤٣ ترك ثلاثة بنين وثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات
٤٤٥ فصل فى بنات الاخوة
٤٤٥ إذا ترك بنتى أخ وخمس بنات أخ آخر

المفحة

- ١١٥ قول أبى حنيفة
- ١١٥ ترك ابن أخ لام مع أخته وبنت أخ لاب
- ١١٦ قول محمد بن الحسن
- ١١٦ قول أبى يوسف
- ١١٧ فصل فى ولد الاخوات مع بنات الاخوة
- ١١٧ ترك بنتى أخ لاب وام وابن أخت لاب وام
- ١١٧ قول محمد بن الحسن
- ١١٧ قول أبى يوسف
- ١١٧ ترك ابنتى أخت لاب وام وبنت أخ لاب
- ١١٧ قول محمد بن الحسن
- ١١٧ قول أبى يوسف
- ١١٩ فصل فى العمات والخالات
- ١١٩ خالة من أم وعممة من أب وام
- ١١٩ ثلاث خالات مفترقات وثلاث عمات مفترقات
- ١١٩ قول أهل القرابة
- ١٥٠ خال وخالة من أم وبنت عم لاب وام
- ١٥١ قول أهل القرابة
- ١٥٢ فصل فى ولد الاخوال والخالات مع الاعمام والعمات
- ثلاث بنات ثلاث خالات مفترقات وثلاث بنات ثلاث
- ١٥٢ عمات مفترقات
- ١٥٤ فصل فى خالات الأم وعماتها وخالات الأب وعماته
- ١٥٤ خالة أم وخالة أب
- ١٥٦ فصل فى الاجداد والجندات الذين لا يرثون

الصفحة

٤٥٦	أبو أم أم وأبو أم أب
٤٥٩	فصل فى توريث الزوج والزوجة مع ذوى الأرحام
	اختلف من قال بتوريث ذوى الأرحام فيهم اذا
٤٥٩	وجد معهم زوج أو زوجة على قولين
	قول محمد بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤى
٤٥٩	وأبى عبيد القاسم بن السلام
٤٥٩	قول يحيى بن آدم وضرار بن مرد
٤٦٣	فصل فى توريث من يدلى بقرابتين
٤٦٣	بنثا أخت لأم أحدهما بنت أخ لاب وبنت أخت لاب وأم
٤٦٦	فصل فى الرد
	مذهب الشافعى وزيد بن ثابت وعروة بن الزبير
	وسليمان بن يسار ومالك والزهرى والأوزاعى
٤٦٦	وداود وأبى شور
	مذهب أبى حنيفة وعلى بن أبى طالب وابن مسعود
٤٦٧	وابن عباس
٤٦٧	اختلف القائلون بالرد فى كيفيته
٤٦٧	مذهب على بن أبى طالب
٤٦٧	مذهب عبد الله بن مسعود
٤٦٨	مذهب عبد الله بن عباس
٤٦٨	اذا ترك أما وبنتا
٤٦٩	ترك جدة وبنتا وبنت ابن
٤٦٩	قول على
٤٦٩	قول ابن مسعود
٤٧٠	قول ابن عباس

المفحة

٤٧٢

كتاب الوصايا

٤٧٢

تعريف الوصايا

٤٧٣

معنى الخير فى قوله تعالى : { ان ترك خيرا ... }

٤٧٣

قول مجاهد فى ذلك

٤٧٤

قول الشافعى

٤٧٤

من هم الاقربون ؟

اختلفوا فى ثبوت حكم الآية : { كتب عليكم اذا

٤٧٥

حضر احدكم الموت ... }

٤٧٥

من قال بغرض الوصية لغير الوارث

٤٧٥

قدر المال الذى يجب عليه أن يوصى منه

٤٧٦

ذهب الفقهاء وجمهور أهل التفسير أنها منسوخة

٤٧٦

اختلفهم بآى آية نسخت

٤٧٧

تأويل قوله تعالى : { جنفا أو اثما }

٤٧٨

تأويل قوله تعالى : { فاصلح بينهم فلا اثم عليه }

٤٧٩

الاضرار فى الوصية

٤٨٠

وصية البراء بن معرور

٤٨٢

قمل الوصية على ثلاثة اقسام

٤٨٢

قسم لايجوز وقسم يجوز وقسم مختلف فى وجوبه

٤٨٢

فأما التى لاتجوز فالوصية للوارث

٤٨٢

وأما التى اختلف فيها فالوصية للاقارب

٤٨٢

مذهب أهل الظاهر

المفحة

- فصل الوصايا تشتمل على أربعة شروط : موسى ، وموسى
 له ، وموسى به ، وموسى اليه ٤٨٧
- الفصل الاول في موسى ٤٨٧
- وصية المبي غير المميز ٤٨٧
- وصية المراهق فيها قولان للشافعي : ٤٨٧
- أحدهما لاتجوز وبه قال أبو حنيفة ٤٨٧
- والثاني تجوز وبه قال مالك ٤٨٨
- وصية المحجور عليه بسفه ٤٩٠
- وصية المحجور عليه بالفلس ٤٩٠
- وصية العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب ٤٩٠
- وصية الكافر ٤٩١
- الفصل الثاني في موسى له ٤٩١
- الوصية للوارث ٤٩١
- فصل الوصية للقاتل فيها قولان للشافعي : ٤٩٣
- أحدهما انها جائزة له ، وبه قال مالك ٤٩٣
- والقول الثاني ان الوصية له باطلة ، وبه
 قال أبو حنيفة ٤٩٣
- وهكذا لو وهب في مرضه لقاتله ، أو حبابه
 في بيع أو أبراه من حق ٤٩٤
- وهكذا لو أعتق في مرضه عبدا فقتل العبد سيده ٤٩٤
- وصية المجروح للجراح ٤٩٥
- إذا قتل المدبر سيده ففي بطلان عتقه قولان ٤٩٥
- إذا قتلت أم الولد سيدها نفذ عتقها ٤٩٦

المفحة

- ٤٩٦ ان كان قتلها عمدا ولم يكن ابنها باقيا قتلت قودا
 ٤٩٦ وان كان ولدها باقيا سقط القود عنها
 ٤٩٦ اذا وصى لابن قاتله ، أو لابييه ، أو زوجته
 ٤٩٦ اذا وصى لعبد قاتله
 ٤٩٧ ولو أقر رجل لقاتله بدين
 ولو كان للقاتل على المقتول دين مؤجل
 ٤٩٧ حل بموت المقتول
 ٤٩٧ فلو أجاز الورثة الوصية للقاتل
 ٤٩٩ فصل في الوصية للعبد
 ٤٩٩ قبول العبد لها بغير اذن سيده
 ٥٠٠ اذا وصى لمديره
 ٥٠٠ اذا وصى لمكاتبه
 ٥٠١ الوصية لأم ولده
 ٥٠٢ وصية المسلم للكافر
 ٥٠٢ مذهب الشافعي
 ٥٠٢ مذهب أبي حنيفة
 ٥٠٣ وصية المسلم للمرتد
 ٥٠٤ الوصية للميت
 ٥٠٤ مذهب مالك
 ٥٠٥ فصل الوصية لمسجد أو رباط أو قنطرة
 ٥٠٥ الوصية للبيع والكنائس
 ٥٠٥ الوصية بكتب التوراة والانجيل
 ٥٠٥ مذهب أبي حنيفة

المفحة

- ٥٠٥ الوصية بالخمر والخنزير
- ٥٠٦ الفصل الثالث فى الموصى به
- ٥٠٦ الوصية بما لايجوز الانتفاع به
- ٥٠٦ مقدار الوصية الثلث
- ٥٠٦ حكم الزيادة على الثلث
- ٥٠٦ ان نقصت من الثلث
- ٥٠٧ استيعاب الثلث
- ٥٠٧ الزيادة على الثلث
- ٥٠٩ فصل فان لم يكن للميت وارث فأوصى بجميع ماله
- ٥٠٩ قول أبى حنيفة
- ٥١٣ فصل وتجوز الوصية بثلث ماله وان لم يعلم قدره
- ٥١٣ هل يراعى بثلث ماله وقت الوصية أو عند الوفاة
- ٥١٣ ان وصى بثلث ماله ولا مال له ، ثم أفاد مالا قبل الموت ٥١٣
- لو وصى بعبد من عبيده وهو لا يملك عبدا ، ثم
- ٥١٣ ملك قبل الموت عبدا
- ٥١٣ لو وصى بثلث ماله وله مال ، فهلك ماله وأفاد غيره
- ٥١٤ الفصل الرابع فى الموصى اليه
- ٥١٥ مسألة اذا أوصى بمثل نصيب ابنه ، ولا ابن له غيره
- ٥١٥ قول الشافعى وأبى حنيفة وصاحبيه
- ٥١٥ قول مالك وزفر وداود
- مسألة ولو قال مثل نصيب أحد ولدى فله
- ٥١٩ مع الابنين الثلث
- ٥١٩ قول مالك

المفحة

- فصل ولو كان له ثلاثة بنين ، فأوصى بمثل نصيب
 ٥٢٠ أحدهم ולאخر بما بقى من الثلث
 ولو ترك أربعة بنين ، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ،
 ٥٢٠ ולאخر بما بقى من الثلث
 فصل ولو ترك خمسة بنين ، وأوصى لرجل بمثل نصيب
 ٥٢١ أحدهم ، ולאخر بما بقى من خمسة
 ولو ترك ستة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم
 ٥٢١ ולאخر بما بقى من ربه
 فصل ولو ترك ثلاثة بنين ، وأوصى لرجل بمثل نصيب
 ٥٢٣ أحدهم ולאخر بربع ماله ، وأجاز الورثة ذلك
 ٥٢٤ مسألة وان كان ولده رجلا ونساء أعطيته نصيب امرأة
 ٥٢٤ ولو قال : مثل نصيب احدى ورثتي
 ولو ترك بنتا وبنت ابن وأخا ، ووصى لرجل
 ٥٢٥ بمثل نصيب أحدهم
 فصل ولو ترك ثلاثة بنين ، ووصى لرجل بمثل نصيب
 ٥٢٧ ابن رابع لو كان
 ولو ترك ثلاثة بنين ، ووصى لرجل بمثل نصيب ابن
 ٥٢٧ خامس لو كان
 فصل آخر : وإذا ترك ثلاثة بنين ، وأوصى لرجل
 ٥٢٨ بمثل نصيب أحدهم ולאخر بثلث مايبقى من الثلث
 فصل آخر : وإذا ترك ثلاثة بنين ، وأوصى لرجل
 ٥٢٩ بمثل نصيب أحدهم الا ثلث مابقى من الثلث
 ٥٣٠ فصل فى الضيم

المفحة

- ٥٣٢ فصل فى التكملة
إذا ترك الرجل زوجة وابنا وبنتا ، وأوصى لرجل
- ٥٣٢ بتكملة الثلث بنصيب الزوجة
مسألة ولو قال : مثل نصيب احدى ورثتى أعطيته
- ٥٣٤ أقلهم نصيبا
فصل ولو ترك ابنا وبنتا ، وأوصى لرجل بمثل
- ٥٣٧ نصيب الابن ، وآخر بمثل نصيب البنت
فصل ولو ترك بنتا وأخا ، وأوصى لرجل بمثل
- ٥٣٨ نصيب البنت
وهكذا لو وصى بمثل نصيب أخت مع عم
- ٥٣٨ مسألة ولو قال : ضعف ما يصيب أحد ولدى أعطيته
مثله مرتين وهو قول جمهور الفقهاء والفراء
- ٥٣٩ وأكثر أهل اللغة
قول مالك وأبى عبيدة
- ٥٣٩ فصل إذا أوصى له بضعفى نصيب ابنه
مذهب مالك
- ٥٤٣ مذهب أبى ثور
مذهب الشافعى وجمهور الفقهاء
- ٥٤٣ لو وصى له بثلاثة أضعاف نصيب ابنه
مسألة : ولو قال : لفلان نصيب أو حظ أو قليل
- ٥٤٤ أو أكثر من مالى
رأى عطاء وعكرمة
- ٥٤٥ فصل إذا أوصى له بسهم من ماله

الصفحة

	قول ابن مسعود والحسن البصري وإياس بن معاوية
٥٤٦	وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل
٥٤٦	قول شريح
٥٤٦	قول أبي حنيفة
٥٤٦	قول أبي يوسف ومحمد
٥٤٦	قول أبي ثور
٥٤٧	قول الشافعي
	مسألة : ولو أوصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بنصفه
٥٤٨	ولآخر بربعه ، فلم يجر الورثة
٥٤٨	وان أجازوا
٥٥٥	فصل وان رد الورثة الوصايا بكل المال رجعت الى الثلث.
٥٥٠	قول الشافعي ومالك وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق
٥٥٠	قول أبي حنيفة
٥٥٣	فصل اذا أجاز الورثة الوصية لبعضهم ، وردوها لبعضهم
	فصل فلو وصى لرجل بجميع ماله ، ولآخر بثلثه
٥٥٥	وأجاز الورثة ذلك لهما
٥٥٥	قول داود
٥٥٥	فلو رد الورثة ذلك
٥٥٥	قول أبي حنيفة
٥٥٥	فلو أجاز الورثة لصاحب الثلث وردوا صاحب الكل
٥٥٦	فلو أجاز الورثة لصاحب الكل وردوا لصاحب الثلث
	مسألة : ولو أوصى بغلامه وهو يساوي خمسمائة ،
٥٥٧	وبداره لآخر ...

المفحة

- إذا ضاق الثلث عن الوصايا فللورثة حالتان :
- ٥٥٧ الرد والإجازة
- ٥٥٧ فإن ردوا قسم الثلث بين أهل الوصايا بالحصص
- مذهب أبى حنيفة أن الوصية بالمعين مقدم على
- ٥٥٧ الوصية بالمقدر
- فصل وان أجاز الورثة الوصايا كلها مع ضيق الثلث
- ٥٦٠ عنها فيها قولان
- ٥٦٠ أحدهما ان أجازتهم ابتداء عطية منهم
- والثانى ان أجازتهم تنفيذ لفعل الميت ، وهو
- ٥٦٠ قول أبى حنيفة
- فصل العطايا فى المرض مقدمة على الوصايا إذا
- ٥٦٢ ضاق الثلث عنهما
- ٥٦٢ إذا ضاق الثلث عن عطايا المرض
- ٥٦٢ إذا ضاق الثلث عن الوصايا
- ٥٦٢ فإن تخللها عتق واجب
- ٥٦٣ وان كان عتق تطوع ففيه قولان :
- الاول العتق مقدم على جميع الوصايا وهو قول
- ٥٦٣ عبد الله بن عمر وشريح ومالك والثورى
- القول الثانى ان العتق والوصايا كلها سواء فى
- ٥٦٣ مزاحمة الثلث
- وهو قول ابن سيرين والشعبى وأبى ثور
- ٥٦٤ فرع : فلو أوصى رجل أن يشتري عبد زيد بألف
- درهم ويعتق عنه ...
- ٥٦٥

الصفحة

- ٥٦٥ رأى سفيان الثوري
- ٥٦٥ رأى أحمد بن حنبل
- ٥٦٥ رأى اسحاق بن راهويه
- ٥٦٥ مذهب الشافعي
- ٥٦٦ فصل اذا اوصى بعق امة له على انها لا تتزوج
- ٥٦٦ فان اوصى لام ولده بالف درهم على ان لا تتزوج
- ٥٦٦ واذا اوصى بعق عبد ، فاشترى الوصي اب نفسه
- ٥٦٦ ولو اشترى اب الموصى
- فصل ولو اوصى رجل بعبد لرجل ، وقيمته مائة درهم
- ٥٦٧ وبسدر ماله لآخر ، وماله خمسمائة درهم ففيها قولان
- الاول ان العبد بين الموصى له بالعبد وبين الموصى
- ٥٦٧ له بالسدر على سبعة اسهم
- الثاني ان خمسة اصداس العبد يختص بها الموصى
- ٥٦٧ له بالعبد
- فصل اذا اوصى لرجل بثلاث ماله ، ولاخر بفرض قيمته
- ٥٦٩ ألف درهم وخلف سوى الفرض ألفي درهم
- مسألة ولو اوصى لوارث واجنبي فلم يجيزوا ،
- ٥٧١ فللاجنبي النصف ويسقط نصيب الوارث
- ٥٧١ للورثة ان يعترضوا في الوصية من وجهين
- ٥٧١ أحدهما فيما زاد على الثلث
- ٥٧١ والثاني من اعتراض الورثة للوصية لبعض الورثة
- ٥٧١ فان اوصى لوارث ففيها قولان للشافعي :
- ٥٧١ الاول انها باطلة ، وهو مذهب المذنب

المفحة

- ٥٧٢ والثانى انها موقوفة على اجازة الورثة
- لو أوصى لوارث وأجنبى بثلثى ماله فقد استحق الورثة
- ٥٧٢ المنع من الوجهين ... وللورثة أربعة أحوال
- أحدها أن يجيزوا الأمرين : الوصية للوارث ،
- ٥٧٢ والزيادة على الثلث
- والحال الثانية أن يجيزوا الزيادة على الثلث
- ٥٧٢ ويمنعوا الوصية للوارث
- والحال الثالثة أن يردوا الزيادة على الثلث
- ٥٧٢ ويجيزوا الوصية للوارث
- والحال الرابعة أن يردوا الزيادة على الثلث
- ٥٧٣ ويمنعوا الوصية للوارث
- ٥٧٣ فلو كانت الوصية لأجنبى ووارثين ، ولم يجيزوا
- ٥٧٣ ولو كانت لأجنبيين ووارث
- ٥٧٣ والاعتبار بكونه وارثا عند الموت
- ولو أوصى له وهو غير وارث ، ثم صار عند الموت وارثا
- ٥٧٣ ولو أوصى لامرأة أجنبية ، ثم تزوجها
- ٥٧٣ ولو أوصى لزوجته ، ثم طلقها
- ٥٧٤ فمل : ولا تمنح اجازة الورثة الا من بالغ عاقل جائز الأمر
- ٥٧٤ ولا ضمان على الولى المجيز مالم يقبض
- فمل واذا أجاز الورثة الزيادة على الثلث
- ٥٧٤ ثم قالوا : كنا نظن الزيادة يسيرة
- ٥٧٥ فان قيل ان الاجازة ابتداء عطية منهم
- ٥٧٥ وان قلنا انها تنفيذ وامضاء

المفحة

- ٥٧٥ فان اختلفوا مع الموصى له فى القدر الذى علموه
فصل واذا مات رجل ، وترك ابنين ، فادعى رجل
أن أباهما وصى له بثلث ماله فصدقه أحدهما ،
وكذبه الآخر
٥٧٦ وفيما يلزم المصدق وجهان :
٥٧٦ أحدهما يلزمه ثلث حصته
٥٧٦ والوجه الثانى يلزمه ثلث جميع المال من حصته
٥٧٧ مسألة تجوز الوصية لما فى البطن
٥٧٧ هذه المسألة مشتملة على فصلين :
٥٧٧ أحدهما الوصية للحمل
٥٧٧ والثانى الوصية بالحمل
٥٧٧ الوصية للحمل
٥٧٧ ولو أقر للحمل اقراراً مطلقاً
٥٧٧ الفرق بينهما
إذا قال : قد أوصيت لحمل هذه المرأة بألف
نظر حالها اذا ولدت
٥٧٨ فان وضعته لأقل من ستة أشهر من حين تكلم بالوصية
٥٧٨ وان وضعته لأكثر من أربع سنين من حين الوصية
٥٧٨ وان وضعته لأكثر من ستة أشهر من وقت الوصية
ولأقل من أربع سنين فان كانت ذات زوج أو سيد
يمكن أن يطأها
٥٧٨ وان كانت غير ذات زوج أو سيد يطأ
٥٧٨ فمطل فاذ صحت له الوصية فسواء كان الحمل
٥٧٩ حراً أو مملوكاً

المفحة

- ٥٧٩ ان وضعت ذكر أو أنثى
- ٥٧٩ وان وضعت ذكرا وأنثى
- فلو قال : اذا ولدت غلاما فله ألف ، وان ولدت
- ٥٧٩ جارية فلها مائة
- ٥٧٩ وان ولدت غلاما وجارية
- ٥٧٩ وان ولدت خنثى
- وهكذا لو قال : ان كان فى بطنك غلام فله ألف
- ٥٧٩ وان كان فى بطنك جارية لها مائة
- فلو ولدت غلامين أو جارييتين صحت الوصية ،
- ٥٨٠ وفيها ثلاثة أوجه
- أحدها أن للورثة أن يدفعوا الألف الى أى الغلامين
- ٥٨٠ شاءوا ، والمائة الى أى الجارييتين شاءوا
- والوجه الثانى أنه يشترك الغلمان فى الألف
- ٥٨٠ والجاريتان فى المائة
- والوجه الثالث : أن الألف موقوفة بين الغلامين
- ٥٨٠ والمائة موقوفة بين الجارييتين
- فصل ولو قال : ان كان الذى فى بطنك غلام فله ألف
- ٥٨٠ وان كان الذى فى بطنك جارية فلها مائة
- ٥٨٠ واذا قال : ان كان فى بطنك غلام
- ٥٨٠ وهكذا لو قال : ان كان مافى بطنك غلاما
- ٥٨٠ وكذلك لو قال : ان كان حملك ذكرا
- فلو قال : ان كان الذى فى بطنك غلاما فله ألف
- ٥٨٠ فولدت غلامين ففي الوصية وجهان

المفحة

- أحدها باطلة ٥٨٢
- والوجه الثانى أنها جائزة ٥٨٢
- فصل ولو قال : قد أوصيت لحمل هذه المرأة من زوجها ، فجاءت بولد نفاه زوجها باللعان ففي الوصية وجهان : ٥٨٣
- أحدهما باطلة ٥٨٣
- والوجه الثانى انها جائزة ٥٨٣
- ولكن لو وضعت بعد أن طلقها ذلك الزوج ثلاثا فصل اذا وضعت الموصى لحملها ولدا ميتا ٥٨٣
- ولو وضعته حيا ، فمات ٥٨٤
- ولو ضرب ضارب بطنها ، فألقت جنينا ميتا ٥٨٤
- فصل وأما الوصية بالحمل ٥٨٥
- فاذا أوصى بحمل جاريته لرجل ، فولدت لاقل من ستة أشهر من حين الوصية ٥٨٥
- وان ولدت لأكثر من أربع سنين ٥٨٥
- فان ولدت لأكثر من ستة أشهر ولأقل من أربع سنين فان كان لها زوج يمكن أن يبط ٥٨٥
- فان لم يكن لها زوج ٥٨٥
- فصل وأما اذا قال : قد أوصيت بمن تحمله جاريتى هذه ففي الوصية وجهان ٥٨٦
- أحدهما باطلة ٥٨٦
- والثانى جائزة ٥٨٦
- ولكن لو أوصى لمن تحمله هذه المرأة ٥٨٦
- فاذا قيل : الوصية باطلة ٥٨٦

المفحة

- واذا قيل جائزة نظر ٥٨٦
- فان وضعت ولدا لاقبل من ستة أشهر ٥٨٦
- وان وضعت ولدا لاكثر من ستة أشهر ولاقل من أربع سنين ٥٨٧
- فان كانت ذات زوج يطا ٥٨٧
- وان لم تكن ذات زوج ٥٨٧
- فاما اذا قال : قد أوصيت بمن تلده جاريتى فقد
اختلف أصحابنا هل يراعى وجود الحمل وقت الوصية
أم لا على وجهين :
- ٥٨٧
- فمل ولو قال : ان ولدت هذه الجارية ذكرا فهو
وصية لزيد ، وان ولدت أنثى فهي وصية لعمرو ٥٨٨
- وان ولدت ذكرا وأنثى ٥٨٨
- وان ولدت خنثى مشكلا ٥٨٨
- فمل واذا أوصى بحمل أمته لرجل ، ففرب بطنها
ضارب ، فألقت جنينا ميتا ٥٨٩
- ولو أوصى له بحمل ناقته ، ففرب بطنها ، فألقت
جنينا ميتا ٥٨٩
- والفرق بينهما ٥٨٩
- فمل ولو أوصى بحمل جاريتها لحمل أخرى ، فلايخلو
حملهما من أربعة أقسام ٥٩٠
- أحدها أن يكون الحملان موجودين حين الوصية ٥٩٠
- والقسم الثانى أن يكون الحملان معدومين عند الوصية ٥٩٠
- والقسم الثالث أن يكون الحمل الموصى به موجودا
عند الوصية والحمل الموصى له معدوما عند الوصية ٥٩٠

الصفحة

- والقسم الرابع أن يكون الحمل الموصى به معدوما
- عند الوصية ، والحمل الموصى له موجودا عند الوصية ٥٩٠
- مسألة ولو أوصى بخدمة عبده ، أو بغلة داره
- أو شجرة بستانه ٥٩١
- الوصايا بمنافع الأعيان سواء قدرت بمدة أو جعلت مؤبدة ٥٩١
- رأى ابن أبي ليلى ٥٩١
- مذهب الشافعى وأبى حنيفة وجمهور الفقهاء ٥٩٢
- الوصية بخدمة العبد ٥٩٢
- قول أبى حنيفة ٥٩٢
- الوصية بخدمته ضربان : مقدر بمدة ، ومؤبدة ٥٩٣
- فإن قدرت بمدة ٥٩٣
- المعتبر فى الثلث منفعة السنة دون الرقبة ٥٩٣
- كيفية اعتبارها ٥٩٣
- فصل وإن كانت الوصية بخدمة العبد على التابيد ٥٩٦
- واختلف أصحابنا فى الذى يعتبر قيمته فى الثلث
- على وجهين : ٥٩٦
- أحدهما أنه يقوم جميع الرقبة فى الثلث ٥٩٦
- والوجه الثانى أنه يقوم منافع العبد فى الثلث
- دون رقبته ٥٩٧
- وفى نفقته ثلاثة أوجه : ٥٩٨
- أحدها أنها على الموصى له بالمنفعة ٥٩٨
- والوجه الثانى أنها على الورثة ٥٩٨
- والوجه الثالث تجب فى بيت المال ٥٩٨

المفحة

- فان مات الموصى له فهل تنتقل المنفعة الى وارثه
 ٥٩٩ أم لا على وجهين :
- ٥٩٩ أحدهما أن المنفعة تنتقل الى ورثته^١
- ٥٩٩ فعلى هذا تكون المنفعة مقدرة بحياة العبد
- ٥٩٩ والوجه الثانى قد انقطعت الوصية بموت الموصى له
- ٦٠٠ فصل وان لم يخرج ما قومت به المنافع كلها من الثلث
- ٦٠٠ نفقة الموصى بخدمته
- ٦٠١ وزكاة الفطر
- ٦٠٢ فصل فأما بيع هذا العبد الموصى بخدمته
- ٦٠٣ فصل وأما عتقه - فان أعتقه الموصى له بالمنفعة
- ٦٠٣ وان أعتقه ورثة الموصى
- فصل وان جنى العبد الموصى بمنافعه جناية
- ٦٠٤ فعلى ضربين :
- ٦٠٤ أحدهما أن تكون جناية عمد توجب القود
- ٦٠٤ والضرب الثانى جناية خطأ توجب الارش
- فصل وأما الجناية على العبد الموصى بمنافعه فلها
- ٦٠٤ حالتان : حالة توجب القود وحالة توجب الارش
- ٦٠٤ فان أوجب القود
- ٦٠٤ وان كانت الجناية توجب الارش
- ٦٠٤ فان كانت منافعه باقية
- ٦٠٤ وان كانت منافعه تالفة
- ٦٠٨ فصل فان كان الموصى به أمة جاز أن تزوج
- ٦٠٨ من يستحق تزويجها

المفحة

- ٦٠٨ فان جاءت بولد
- ٦٠٩ فان أراد الموصى له بالمنفعة وطاء الامة
- ٦٠٩ وان وطنها
- ٦٠٩ وخالف الامة المأجرة
- ٦٠٩ فانجاءت بولد
- فان ملكها في ثانی حال ففي كونها له أم ولد
- ٦١٠ بذلك الولد قولان :
- ٦١٠ فان وطنها مالك الرقبة وهو الوارث
- ٦١١ فصل واذا أوصى بخدمة عبده لرجل ، وبرقبته لآخر
- فصل فأما اذا أوصى له بغلة داره فكالموصية
- ٦١٢ بخدمة العبد
- ٦١٢ فان احتاجت الدار الى نفقة من مرمة
- ٦١٢ فان انهدمت الدار
- ٦١٢ فان بناها الوارث بغير تلك الالة
- ٦١٣ فان بناها بتلك الالة ففي استحقاقه لغلتها وجهان
- ٦١٣ فلو أراد الموصى له بعد هدمها أن يبنيها
- ٦١٤ فصل فأما اذا أوصى له بثمرة بستانه فذلك ضربان
- ٦١٤ أحدهما أن تكون الثمرة موجودة
- والضرب الثاني أن يوصى بثمرة لم تخلق ، فهذا
- ٦١٤ على ضربين :
- ٦١٤ أحدهما أن يوصى بثمرته على الابد
- ٦١٤ وفيما تقوم في الثلث وجهان :
- ٦١٤ أحدهما جميع البستان

المفحة

- والثانى تقوم كامل المنفعة ، ثم تقوم مسلوب
 ٦١٤ المنفعة ، ثم يعتبر مابين القيمتين من الثلث
 ٦١٥ فان احتاجت الى سقى
 ٦١٥ وكذلك لو احتاجت النخل الى سقى
 ٦١٥ فان مات النخل او استقلع
 ٦١٦ والضرب الثانى ان يوصى بثمره مدة مقدرة
 ٦١٦ وفيما يقوم فى الثلث وجهان
 أحدهما أنه تقوم البستان كامل المنفعة ، ويقوم
 ٦١٦ مسلوب المنفعة ثم يعتبر مابين القيمتين فى الثلث
 والوجه الثانى أن ينظر أوسط ماتثمره النخل
 ٦١٦ غالبا فى كل عام
 ومثل الوصية بثمرة البستان أن تكون له ماشية
 ٦١٦ فيوصى برسلها ونسلها
 مسألة ولو أوصى بأكثر من الثلث ، فأجازه الورثة
 ٦١٨ فى حياته لم يجز ، الا أن يجيزوه بعد موته
 ٦١٨ قول أبى حنيفة وأكثر الفقهاء
 ٦١٨ قول الحسن البصرى وعطاء والزهرى
 ٦١٨ قول مالك والاوزاعى وابن أبى ليلى
 فصل فاذا ثبت أن اجازة الورثة فى حال الحياة
 ٦٢١ غير لازمة
 ٦٢٢ مسألة ولو قال : اعطوه رأسا من رقيقى
 ٦٢٢ الكلام فيها يشتمل على فصلين :
 ٦٢٢ أحدهما أن يوصى برأس من رقيقه

المفحة

- ٦٢٢ والثانى أن يوصى برأس من ماله
- ٦٢٢ فأما إذا أوصى برأس من رقيقه فهذا على ثلاثة أقسام
- ٦٢٢ أحدها أن يكون له عند الوصية رقيق يخلفهم فى تركته
- ٦٢٣ لو قال : أمة
- ٦٢٣ ولو قال : عبدا
- ٦٢٣ ولو كان فى كلامه ما يدل على مراده
- والقسم الثانى أن لا يكون له عند الوصية برأس
- ٦٢٣ من رقيقه رقيق ولا يملك بعد الوصية رقيقا
- والقسم الثالث أن لا يكون له عند الوصية برأس من
- ٦٢٤ رقيقه رقيق ، ويملك بعد الوصية وقبل موته رقيقا
- ٦٢٥ فصل وأما إذا وصى برأس رقيق من ماله
- فصل ولو أوصى بعبده النوبى ، فلم يكن
- ٦٢٦ له الا عبد زنجى
- فصل ولو شهد شاهدان على أنه أوصى لزيد بعبده
- ٦٢٧ سالم الحبشى ، وكان له عبدان حبشيان
- ٦٢٧ وان لم يعين الشاهدان أحدهما فى شهادتهما
- ٦٢٨ مسألة ولو هلك رقيقه الا رأسا
- ٦٢٨ أما إذا أوصى برأس من ماله
- فأما إذا أوصى برأس من رقيقه فقد مضى الكلام
- ٦٢٨ إذا لم يمت
- ٦٢٨ فأما إذا حدث فيهم موت فعلى شريين
- ٦٢٨ أحدهما أن يهلك جميعهم
- ٦٢٨ والثانى بعضهم

المفحة

- ٦٢٨ فان هلكوا جميعا فعلى ضربين
- ٦٢٨ أحدهما أن يكون هلاكاً غير مضمون
- والضرب الثانى أن يكون هلاكهم مضمونا
- ٦٢٨ فهذا على ضربين
- ٦٢٩ أحدهما أن يكون قتلهم بعد موت الموصى
- ٦٢٩ والضرب الثانى أن يكون قتلهم قبل موت الموصى
- ٦٣٠ فصل فان هلك بعضهم فهذا على ضربين :
- ٦٣٠ أحدهما أن يهلك من هلك منهم بالموت دون القتل
- والضرب الثانى أن يكون هلاكهم بالقتل المضمون
- ٦٣٠ فهذا على ضربين :
- ٦٣٠ أحدهما أن يكون قتلهم قبل موت الموصى
- والضرب الثانى أن يكون قتلهم بعد موت الموصى
- ٦٣٠ ففيه وجهان
- ٦٣٠ أحدهما أن الوصية متعينة فى العبد الباقي
- ٦٣١ والوجه الثانى ان للورثة الخيار
- ٦٣٢ فصل فلو كان لرجل ثلاثة عبيد ، فأوصى لرجل ثلثهم
- فصل ولو قال لورثته : استخدموا عبيدى سنة بعد
- ٦٣٣ موتى ، ثم هو بعد السنة وصية لفلان
- ٦٣٣ ولو قال : استخدموا عبيدى سنة ثم اعتقوه عنى
- ٦٣٤ مسألة ولو أوصى بشاة من ماله
- ٦٣٤ وفى استحقاق الانثى وجهان
- ٦٣٥ ولو قال : شاة من غنمى
- ٦٣٥ ولو لم يخلف غنما

المفحة

- وهكذا لو دل كلامه على المراد منها ٦٣٥
- لو قال : شاة من شياهي ، ولم يكن في ماله الا ظبي ٦٣٥
- مسألة : ولو قال : بغيرا أو ثورا ٦٣٧
- ولو قال : عشر أينق أو عشر بقرات ٦٣٧
- أما اذا أوصى له بثور ٦٣٧
- ولو قال : بقرة ٦٣٧
- فمل وأما اذا أوصى ببعير ٦٣٩
- فأما اذا أوصى بجمل ٦٣٩
- ولو أوصى بعشر من ابله ٦٣٩
- اذا قال : أعطوه مطية أو راحلة ٦٤٠
- مسألة : ولو قال : أعطوه دابة من مالي ٦٤١
- اسم الدواب ٦٤١
- فان قال : أعطوه دابة من دوابي ٦٤١
- ولو قال : دابة يحمل عليها ٦٤٣
- ولو قال : دابة ينتفع بنتاجها ٦٤٣
- ولو قال : دابة ينتفع بدرها وظهرها ٦٤٣
- ولو قال : دابة من دوابي ولم يكن في ماله ٦٤٤
- الا أحد الاجناس ٦٤٤
- ولو قال : دابة من مالي وكان ماله أحد الاجناس ٦٤٤
- مسألة ولو قال : أعطو كلبا من كلابي ٦٤٥
- الومية بالكلب المنتفع به ٦٤٥
- واذا أوصى له بكلب ولاكلاب له ٦٤٥
- وان كان له كلاب ففربان : منتفع بها وغير منتفع ٦٤٥

المفحة

- ٦٤٥ فان كانت كلابه كلها غير منتفع بها
- ٦٤٥ وان كانت كلها منتفعا بها
- ٦٤٥ وان كان الموصى له صاحب حرث وماشية وصيد
- ٦٤٦ وان كان الموصى له ليس بصاحب حرث ولا ماشية ولا صيد
- وان كان الموصى له ممن ينتفع بأحدها بأن كان
- ٦٤٦ صاحب حرث لا غير
- ٦٤٦ الوصية بالجرو الصغير المعد للتعليم
- فصل ولو كان لرجل ثلاثة كلاب ، ولم يترك سواها ،
- ٦٤٧ فأوصى بجميعها لرجل
- فصل فاما ان كان له كلب واحد ، وليس له مال
- ٦٤٨ غيره ، فأوصى به لرجل
- وان ملك مالا ، فأوصى بهذا الكلب الذى ليس
- ٦٤٨ له كلب سواه
- ٦٤٨ فلو ترك ثلاثة كلاب ومالا ، وأوصى بجميع كلابه الثلاثة
- ٦٤٩ فصل والوصية بالميتة
- ٦٤٩ الوصية بالروث والزبل
- ٦٤٩ الوصية بالخمر والخنزير
- فاما الوصية بالحيات والعقارب وحشرات الارض
- ٦٤٩ والسباع والذباب
- ٦٤٩ وان كان غير منتفع به
- ٦٥٠ فاما الغهد والنمر والشاهين والمقر
- ٦٥٠ واما الوصية بما تميده الكلاب
- مسألة ولو قال : أعطوه طبلا من طبولى ، وله

الصفحة

- ٦٥١ طبلان للحرب وللهمو
- ٦٥١ واصل هذه المسائل ان الوصية بما لامنفعة فيه باطلة
- والوصية بما فيه منفعة على ثلاثة أضرب : منفعة
- مباحة ، ومنفعة محظورة ، ومنفعة مشتركة بين
- ٦٥١ الحظر والاباحة
- ٦٥١ فان كانت المنفعة مباحة
- ٦٥١ وان كانت المنفعة محظورة
- ٦٥١ وان كانت مشتركة
- فاذا أوصى له بطبل من طبوله ، فان لم يكن
- ٦٥١ له الا طبول الحرب
- وان كانت طبوله كلها طبول للهو ، فان كانت
- ٦٥٢ لاتملح الا للهو
- ٦٥٢ وان كانت تملح لغير اللهو من المنافع المباحة
- ٦٥٢ وان كانت طبوله نوعين : طبول حرب وطبول لهو
- ٦٥٢ فاما الوصية بالدف
- مسألة ولو قال : عودا من عيदानى وله عيदान
- ٦٥٣ يضرب بها وعيदान : قسى وعمى
- ٦٥٣ مطلق اسم العود
- ٦٥٣ فان كان عود الضرب لا يملح لغير الضرب واللهو
- ٦٥٣ وان كان يملح لغير الضرب
- ٦٥٤ مسألة وكذلك المزمار
- ٦٥٤ وان كان يملح لغير اللهو
- ٦٥٤ فاما الشبابة التى ينفخ فيها مع الطبل

المفحة

- ٦٥٥ مسألة ولو قال : عودا من القسى
- ٦٥٥ اذا أومى لرجل بقوس من القسى
- ٦٥٦ وهكذا لو أومى بدابة
- فأما ان قال : أعطوه قوسا من قسى ، وله قوس
- ٦٥٦ نداف وقوس جلاهق
- ٦٥٦ فان لم يكن له الا قوس نداف
- ٦٥٦ ولو اقترن بكلامه مايدل على مراده
- ٦٥٧ مسألة ويجعل وصيته للرقاب فى المكاتبين
- اذا أومى بثلثه فى الرقاب صرف فى المكاتبين
- ٦٥٧ وبه قال أبو حنيفة
- ٦٥٧ قول مالك
- أصل اختلافهم فى سهم الزكاة هل ينصرف فى
- ٦٥٧ المقت أو فى المكاتبين
- ٦٥٧ قول مالك
- ٦٥٧ قول الشافعى وأبى حنيفة
- فصل فاذا تقرر أن سهم الرقاب فى الزكاة مصروف
- ٦٥٩ فى المكاتبين
- ٦٦٠ مسألة ولايجوز فى أقل من ثلاث رقاب
- ٦٦٠ وان زاد على الثلاثة
- ٦٦٠ والاولى أن يدفعه الى سيد المكاتب باذنه
- ٦٦٠ ولو أبراه السيد بعد أخذه وقبل استهلاكه
- ٦٦٠ فلو لم يجد من المكاتبين ثلاثة
- ٦٦١ ولو وجد ثلاثة

الصفحة

- ٦٦١ فان دفعه الى اثنين مع وجود الثالث ضمن حصته
- ٦٦٢ مسألة فان لم يبلغ ثلاث رقاب
- ٦٦٢ مورة هذه المسألة في رجل قال : اعتقوا بثلاثي رقابا
- ٦٦٢ وأقل ما يشتري به
- ٦٦٣ فان لم يبلغ مال الوصية ضمن ثلاث رقاب
- ٦٦٤ وأما ان اتسع الثلث لأكثر من ثلاث رقاب
- ٦٦٥ مسألة ويجزيه صغيرها وكبيرها
- ٦٦٥ اذا أوصى أن يصرف ثلث ماله في عتق الرقاب
- ٦٦٥ وفي عتق الخنثى وجهان
- وفي جواز عتق من لا يجزىء في الكفارة من الكبار
- ٦٦٥ والزمنا وجهان :
- فصل واذا أوصى أن يعتق بثلاث ماله رقابا ، واشترى
- بثلاثه رقابا ، واعتقوا ، ثم ظهر عليه دين يستوعب
- ٦٦٦ التركة نظر في الرقاب
- وان كانوا قد اشتروا في ذمة الوارث ، لابعين
- ٦٦٦ المال من الثلث
- فصل فاذا أوصى بعتق عبد بألف درهم ، فكان
- ٦٦٧ الثلث خمسمائة درهم
- ٦٦٧ قول أبى حنيفة
- ٦٦٨ مسألة ولو أوصى أن يحج عنه ولم يحج حجة الاسلام
- ٦٦٨ وجملة ذلك أن للميت في الحج عنه حالتين :
- ٦٦٨ حالة يومى به ، وحالة لا يومى به
- ٦٦٨ فان لم يومى به

الصفحة

- ٦٦٨ وان كان عليه حجة الاسلام
- ٦٦٩ قول أبى حنيفة
- فصل وان أوصى أن يحج عنه فلا يخلو حاله من أحد
- ٦٧٠ أمرين اما أن يكون عليه حج أو ليس عليه حج
- ٦٧٠ فان كان عليه حج فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام
- ٦٧٠ أحدهما أن يجعل الحج من رأس ماله ، فهذا على ضربين
- ٦٧٠ أحدهما أن يذكر قدر ما يحج به عنه
- ٦٧٠ والثانى أن لا يذكر
- ٦٧٠ فان لم يذكر قدر ما يحج به عنه
- ٦٧٠ وان ذكر قدر ما يحج به عنه فله ثلاثة أحوال
- ٦٧٠ أحدها أن يكون قدر أجره المثل من الميقات
- ٦٧٠ والثانى أن يكون أقل من أجره المثل من ميقات بلده
- ٦٧١ والثالث أن يكون أكثر من أجره المثل من الميقات
- فصل والقسم الثانى أن يوصى بالحج من ثلثه
- ٦٧٢ فهذا على ضربين :
- ٦٧٢ أحدهما أن يجعل كل الثلث ممروفا الى الحجة الواجبة
- ٦٧٢ فان عجز الثلث عن الحج من بلده
- ٦٧٢ وان عجز عن الحج من ميقات بلده
- ٦٧٢ مثاله أن يكون ماله مائة درهم ...
- والضرب الثانى أن لا يجعل كل الثلث ممروفا الى
- ٥٧٣ الحج فهذا على ضربين
- ٦٧٣ أحدهما أن يذكر قدرا
- والضرب الثانى أن لا يذكر ، فيخرج من ثلثه قدر
- ٦٧٣ أجره المثل ثم فيه وجهان :

المفحة

- ٦٧٣ أحدهما أجره المثل من بلد الموصى
- ٦٧٤ والوجه الثانى أجره المثل من الميقات
- ٦٧٤ فان عجز الثلث عن جميع الاجرة
- فلو كان فى الثلث مع الحج وصايا وعطايا ففى
- ٦٧٤ تقديم الحج على الوصايا وجهان :
- ٦٧٤ أحدهما يقدم الحج على جميع الوصايا
- والوجه الثانى أن يسقط الثلث على الحج
- ٦٧٤ والوصايا بالحمص
- وعلى هذين الوجهين لو كانت عليه ديون واجبة
- ٦٧٥ أوصى بقضائها من ثلثه
- ٦٧٦ فممل والقسم الثالث أن يطلق الوصية بالحج
- ٦٧٦ نص الشافعى
- ٦٧٩ فممل وان كان ما أوصى به من الحج عنه تطوعا ففيه قولان
- ٦٧٩ أحدهما ان الوصية باطلة
- ٦٧٩ والثانى جائزة
- فاذا قيل ببطلان الوصية كان الحج عن الاجير
- ٦٧٩ دون المستاجر عنه
- ٦٧٩ وفى استحقاقه الاجرة قولان
- واذا قيل بجواز الوصية نظر مخرج كلامه فيها
- ٦٧٩ فله فيه أربعة أحوال :
- ٦٧٩ أحدها أن يقول : أحجوا عنى بمائة درهم من الثلث
- ٦٧٩ والثانى أن يقول : أحجوا عنى حجة بالثلث
- ٦٧٩ والثالث أن يقول : أحجوا عنى بالثلث

المفحة

- ٦٨٠ والرابع أن يقول : أحجوا عنى
فأما الحال الأولى وهو أن يقول : أحجوا عنى بمائة
٦٨٠ درهم من الثلث
٦٨٠ ثم لا يخلو أما أن يسمى من يحج بها أو لا يسميه
٦٨٠ فإن لم يسمه
٦٨٠ ثم لا تخلو المائة من ثلاثة أقسام
٦٨٠ أحدها أن تكون بقدر أجره المثل
٦٨٠ والقسم الثانى أن تكون المائة أكثر من أجره المثل
٦٨٠ والقسم الثالث أن تكون أقل من أجره المثل
٦٨١ وإن لم يوجد من يحج بها
٦٨١ وإن سمى من يحج بها
٦٨١ ثم لا يخلو حالها من ثلاثة أقسام
٦٨١ أحدها أن تكون بقدر أجره المثل
٦٨١ والقسم الثانى أن تكون أكثر من أجره المثل ،
٦٨١ فلا يخلو المسمى أن يكون وارثا أو غير وارث
٦٨١ فإن كان وارثا
٦٨٢ وإن كان المسمى غير وارث
٦٨٢ والقسم الثالث أن تكون المائة أقل من أجره المثل
٦٨٢ وإن لم يوجد من يحج بها
٦٨٢ فاما ان عجز الثلث عن احتمال المائة كلها
فصل وأما الحال الثانية وهو أن يقول :
٦٨٢ أحجوا عنى بثلاثى

الصفحة

- ثم تميمير كالوصية بمائة درهم في أن يسمى من
 ٦٨٣ يحج عنه بالثلث
- ٦٨٣ وان أمكن أن يحج عنه بالثلث من بلده
- ٦٨٣ فان قصر عن الميقات
- فصل وأما الحال الثالثة وهو أن يقول : أحجوا
 ٦٨٤ عنى بثلثي فيصرف الثلث فيما اتسع له من الحج
 فلو اتسع الثلث لحجتين وفضلت فضلة لم تتسع
 ٦٨٤ لحجة من بلده نظر فيها
- ٦٨٤ فان أمكن أن يحج بها عنه من ميقاته
- ٦٨٤ وان لم يمكن أن تصرف في حجة من الميقات
- ٦٨٤ فلو أمكن صرف الفضلة في عمرة
- فصل وأما الحال الرابعة وهو أن يقول : أحجوا
 ٦٨٥ عنى ، ولا يذكر بكم
- مسألة ولو قال : أحجوا عنى رجلا بمائة درهم ،
 ٦٨٦ وأعطوا مابقي من ثلثي فلانا
- وصورتها في رجل قال في وصيته : أحجوا عنى رجلا
 بمائة درهم وأعطوا مابقي من ثلثي فلانا وأوصى
 ٦٨٦ بثلث ماله لرجل ثالث
- ٦٨٦ فان أجاز الورثة ذلك
- ٦٨٧ فاذا لم يجيزوها
- ٦٨٧ فان لم يجد بما احتمله الثلث من المائة من يحج عنه
- ٦٨٧ واذا كان الثلث أكثر من مائة درهم
- فصل فأما اذا ابتداء بالوصية بثلث ماله ، ثم أوصى أن
 يحج عنه بمائة درهم ، ثم أوصى بالباقي من ثلث لآخر ٦٩١

الصفحة

- ٦٩١ إذا قدم الوصية بالثلث على وجهين
- ٦٩١ أحدهما باطلة
- ٦٩١ فعلى هذا إذا أجاز الورثة الوصية بالثلث وبالمائة
- ٦٩١ وإن لم يجيزوها
- ٦٩٢ والوجه الثانى إذا قدم الوصية بالثلث
- ٦٩٣ فصل وإذا أوصى بعبده لرجل ، وأوصى بباقى الثلث لآخر
- ٦٩٤ فلو مات العبد بعد موت الموصى وقبل قبض الموصى له
- ٦٩٤ ولو مات العبد الموصى به فى حياة الموصى
- ٦٩٥ مسألة ولو أوصى بأمة لزوجها وهو حر
- ٦٩٥ اعلم أن لهذه المسألة ثلاث مقدمات
- أحدها الحمل هل يكون له حكم يختص به ، أو يكون
- ٦٩٥ تبعاً لا يختص بحكم وفيه قولان :
- ٦٩٥ أحدهما أن له حكماً مخصوصاً ويصح أن يكون معلوماً
- ٦٩٦ والقول الثانى أن الحمل يكون تبعاً ولا يختص بحكم
- ٦٩٦ والمقدمة الثانية وهى أقل مدة الحمل وهى ستة أشهر
- والمقدمة الثالثة ملك الوصية متى يحصل للموصى له
- ٦٩٧ وتتدخل فى ملكه وفيه قولان :
- ٦٩٧ أحدهما أنه يملك الوصية بالقبول
- ٦٩٧ وجه هذا القول
- والقول الثانى وهو أصحهما أن القبول يدل على
- حصول الملك فيكون الملك موقوفاً مراعاةً ، فإن
- ٦٩٨ قبل دل على تقدم ملكه
- ٦٩٨ وجه هذا القول

المفحة

- حكى قول ثالث ان الوصية تدخل فى ملك الموصى له
 بغير قبول ولا اختيار كالمراث
 ٦٩٩ فصل فى رجل تزوج أمة رجل ، ثم أوصى السيد بها للزوج
 ٧٠٠ فان قبل الوصية فلا يخلو حالها من أن تأتي
 بولد أو لا تأتي
 ٧٠٠ فان لم تأتي بولد
 ٧٠٠ فصل وان أتت بولد فعلى ثلاثة أقسام
 ٧٠٢ أحدها أن تضعه قبل موت الموصى
 ٧٠٢ والثانى أن تضعه بعد موت الموصى ، وقبل
 قبول الموصى له
 ٧٠٢ والثالث أن تضعه بعد قبول الموصى له
 ٧٠٢ فأما القسم الأول وهو أن تضعه قبل موت الموصى
 فهذا على ضربين :
 ٧٠٢ أحدهما أن يكون موجودا عند الوصية
 ٧٠٢ والثانى أن يكون حادثا بعدها
 ٧٠٢ فان كان موجودا عند الوصية ، مثل أن تضعه لأقل
 من ستة أشهر من حين الوصية ففيه قولان من اختلاف
 قوليه فى الحمل ، هل له حكم أم لا ؟
 ٧٠٢ فان قيل : لاحكم له
 ٧٠٢ وان قيل : للحمل حكم
 ٧٠٢ وان كان حادثا بعد الوصية : مثل أن تضعه لستة
 أشهر فصاعدا من حين الوصية
 ٧٠٣

المفحة

- فصل وأما القسم الثانى : وهو أن تضعه بعد موت
 ٧٠٤ الموصى وقبل قبول الموصى له ، فهذا على ثلاثة أضرب
 ٧٠٤ أحدها أن يكون موجودا عند الوصية
 ٧٠٤ والثانى أن يكون حادثا بعد الوصية وقبل موت الموصى
 والثالث أن يكون حادثا بعد موت الموصى
 ٧٠٤ وقبل قبول الموصى له
 فإن كان موجودا عند الوصية ففيه قولان بناء على
 ٧٠٤ اختلاف قوليه فى الحمل هل له حكم أم لا
 ٧٠٤ فإن قلنا : أن للحمل حكم
 ٧٠٤ وفيه قوم عليه وجهان
 ٧٠٤ أحدهما تقوم عليه الأمة حاملا يوم موت الموصى
 والوجه الثانى أنه تقوم الأم يوم مات الموصى ويقوم
 ٧٠٤ الولد يوم ولد ويعتبر قيمتهما جميعا من الثلث
 وإن قلنا : أن الحمل لاحكم له ، ففيه قولان
 بناء على اختلاف قوليه فى قبول الوصية ، هل يقع
 به التملك ، أو يدل على تقدم الملك بالموت ؟
 ٧٠٥ فإن قيل : القبول هو المملك فالولد مملوك
 ٧٠٥ وإن قيل : أن القبول يدل على تقدم الملك بالموت
 ٧٠٥ وفيما يقوم فى الثلث وجهان
 وإن كان الولد حادثا بعد الوصية وقبل الموت ففيه
 ٧٠٦ وجهان ، بناء على اختلاف قوليه فى القبول
 ٧٠٦ فإن قلنا : أن القبول هو المملك
 ٧٠٦ فإن جعل للحمل حكم

الصفحة

- ٧٠٦ وان لم يجعل للحمل حكم ففيه وجهان
- ٧٠٦ أحدهما يكون للموسى وينتقل عنه الى الورثة
- ٧٠٦ والوجه الثانى يكون للورثة
- ٧٠٦ وان قلنا : ان القبول يدل على تقدم الموت بالموت
- ٧٠٦ وفيما يقوم فى الثلث وجهان
- ٧٠٦ أحدهما تقوم الام حاملا عند الموت ، لاغير
- والوجه الثانى تقوم الام عند الموت ، ويقوم
- ٧٠٦ الولد عند الوضع
- ٧٠٦ وان كان حادثا بعد موت الموسى وقبل قبول الموسى له
- ٧٠٧ فان قيل : ان القبول هو المملك
- ٧٠٧ وان قيل ان القبول يدل على تقدم الملك بالموت
- فصل وأما القسم الثالث وهو أن تضعه بعد قبول
- ٧٠٨ الموسى له فهذا على أربعة أضرب :
- ٧٠٨ أحدها أن يكون موجودا عند الوصية
- ٧٠٨ والثانى أن يكون حادثا بعد الوصية وقبل موت الموسى
- ٧٠٨ والثالث أن يكون حادثا بعد موت الموسى وقبل القبول
- ٧٠٨ والرابع أن يكون حادثا بعد القبول
- ٧٠٨ فان كان موجودا عند الوصية
- ٧٠٨ وان كان حادثا بعد الوصية وقبل الموت ففيه قولان
- ٧٠٩ أحدهما انه مملوك للموسى
- ٧٠٩ والقول الثانى انه للموسى له
- وان كان حادثا بعد موت الموسى وقبل القبول
- ٧٠٩ ففيه ثلاثة أقوال :

المفحة

- ٧٠٩ أحدها انه حر من حين العلوق ، لم يجر عليه رق
 ٧٠٩ والقول الثانى انه حر بعد رقه
 ٧٠٩ والقول الثالث انه مملوك لورثة الموصى
 وهكذا لو ولدت اولادا ، وكان بين اولهم وآخرهم
 ٧٠٩ اقل من ستة أشهر فحكمهم حكم الولد الواحد
 ولو كان بين بعضه موبعض ستة أشهر لاختلف حكمهم
 لاختلاف حملهم
 ٧١٠ وان كان حادثا بعد القبول
 ٧١٠ مسألة ولو مات قبل ان يقبل أو يرد
 ان موت الموصى له لا يخلو من أن يكون فى حياة
 الموصى أو بعد موته
 ٧١١ فان مات الموصى له فى حياة الموصى
 ٧١١ قول جمهور الفقهاء
 ٧١١ وحكى عن الحسن البصرى
 وان مات الموصى له بعد موت الموصى لم يخل حال
 ٧١٢ الموصى له قبل موته من ثلاثة أحوال :
 ٧١٢ أحدها أن يكون قد رد الوصية قبل موته
 والحال الثانية أن يكون قد قبلها قبل موته
 وبعد موت الموصى
 ٧١٢ والحال الثالثة أن يموت قبل قبوله ورده
 ٧١٢ مذهب الشافعى
 ٧١٣ قول أبى حنيفة
 ٧١٣ الفرق بين الوصية والهبة فى القبض

المفحة

- فصل الوصية لا تبطل بموت الموصى له قبل الرد
والقبول ، فورثته يقومون مقامه في القبول
والرد ولهم ثلاثة أحوال : ٧١٤
حال يقبل جميعهم الوصية ٧١٤
وحال يرد جميعهم الوصية ٧١٤
وحال يقبلها بعضهم ويردها بعضهم ٧١٤
فان قبلوها جميعا فعلى القول الذى يجعل القبول
دالا على تقدم الملك بالموت ، فالمالك للوصية
بقبول الوصية هو الموصى له لا الورثة ٧١٤
فعلى هذا يكون أولاد الأمة أحرارا ٧١٤
فاما على القول الذى يجعل القبول ملكا فقد
اختلف أصحابنا هل تدخل الوصية في ملك الموصى
له بقبول الورثة أم لا على وجهين ٧١٤
أحدهما أن الوصية يملكها الورثة دون الموصى له ٧١٤
فعلى هذا لا يعتق الأولاد الذين ولدتهم بعد القبول
ولا تمير الأمة بهم أم ولد ٧١٥
وعلى هذا لو كانت الوصية مالا ٧١٥
والوجه الثانى أن الوصية يملكها الموصى له
بقبول ورثته ٧١٥
فعلى هذا قد عتق الأولاد الذين ولدتهم بعد القبول ٧١٥
وعلى هذا لو كانت الوصية مالا ٧١٥
فصل : فاذا ثبت حرية الأولاد على ما وصينا ، لم يخل
حال الورثة القابلين للوصية من أن يسقطوا بالأولاد
أو لا يسقطوا ٧١٦

المفحة

- ٧١٦ فان لم يسقطوا بالاولاد
- ٧١٦ وان اسقطوا بقالاولاد
- ٧١٨ فصل ولو رد الورثة باجمعهم الوصية
- ٧١٨ قول الشافعى
- ٧١٨ فاما اذا قبل بعض الورثة الوصية ، وردها بعضهم
- فصل واذا كان الموصى له بزوجه مريضا ، فقبل
- ٧٢٠ الوصية فى مرضه المخوف
- ولو كان الموصى له عند الوصية مريضا ، فلم يقبلها
- ٧٢٠ حتى مات ، ثم قبلها ورثته بعد موته
- ٧٢١ ولو كانت الوصية له فى صحته ، فلم يقبلها حتى مات
- ٧٢١ قول المزنى
- مسألة ولو أوصى بجارية ثم مات ثم وهب للجارية
- ٧٢٢ مائة دينار
- واذا وهب للجارية الموصى بها مال ، وولدت اولادا
- ٧٢٢ من رقى لم يخل حال اولادها وما وهب لها من ثلاثة اقسام
- ٧٢٣ أحدها أن يكون فى حياة الموصى
- ٧٢٣ والقسم الثانى أن يكون حادثا بعد قبول الموصى له
- والقسم الثالث أن يكون حادثا بعد الموت وقبل
- ٧٢٣ القبول ، فيكون على القولين فى القبول
- ٧٢٣ فان قيل : ان القبول هو المملك
- ٧٢٣ وان قيل : ان القبول يدل على تقدم الملك بالموت
- ٧٢٤ مذهب الشافعى
- ٧٢٤ قول أبى حنيفة

المفحة

- ٧٢٥ قول أبى يوسف ومحمد
- ٧٢٦ فمل فأما ما لا يتميز من الزيادة
- فمل فأما الوصية إذا ردها فللموصى له فى ردها
- ٧٢٧ أربعة أحوال
- ٧٢٧ أحدها أن يردها فى حياة الموصى
- ٧٢٧ قول أبى حنيفة
- ٧٢٧ والحال الثانية أن يردها بعد موت الموصى وقبل قبوله
- فان قال : رددت ذلك لفلان قال الشافعى : احتمل
- ٧٢٧ ذلك معنيين
- ٧٢٨ أحدهما أن يريد لرضى فلان ، أو لكرامة فلان
- ٧٢٨ والثانى أن يريد بالرد لفلان هبتها له
- والحال الثالثة أن يردها بعد قبول الوصية وقبل
- قبضها ففيه ثلاثة أوجه :
- ٧٢٨ أحدها أنه لا تمح إلا بلفظ الهبة ايجابا وقبولا
- ٧٢٩ والوجه الثانى أنه يمح ردها بلفظ الرد دون الهبة
- ٧٢٩ والوجه الثالث أنها تمح بالرد وحده من غير قبول
- ٧٣٠ فمل وإذا رد الوصية بمال بذل له على الرد
- ٧٣٠ قول مالك
- ٧٣١ مسألة ولو أوصى له بثلاث شىء بعينه ، فاستحق ثلثاه
- ٧٣١ إذا أوصى له بثلاث دار ، فاستحق ثلثا الدار
- ٧٣١ قول الجمهور
- ٧٣١ قول أبى ثور
- ولو فعل مثل ذلك فى الوصية بالدار فقال : قد
- ٧٣٢ أوميت لك بثلاث ملكى من هذه الدار ، فاستحق ثلثاها

المفحة

- فصل فاذا تقرر أن له جميع الثلث بعد استحقاق الثلثين ٧٣٣
ولو أوصى له بالثلث من دار أو أرض فذهب
السييل ثلثيها وبقي ثلثها ٧٣٣
الفرق بين المسألتين ٧٣٣
لو أن رجلا اشترى من رجل نصف دار جميعها بيده
ثم استحق بعد الشراء نصفها ٧٣٤
ولو لم يستحق نصفها ، ولكن أذهب السيل نصفها ٧٣٤
فإن قيل : أفليس لو أوصى له برأس من غنمه
فهلكت جميعها إلا رأسا منها بقي ٧٣٤
قيل : أن الوصية برأس من غنمه يوجب الاشاعة
في كل رأس منها ٧٣٤
فاذا تقرر ما وصفته من مذهب الشافعي في التسوية
بين الاستحقاق والتلف ٧٣٥
فمن ذلك أن يخلف رجل ثلاثمائة درهم وثلاثين ديناراً
فأما إذا أوصى لرجل بثلث الدنانير بعينها ٧٣٥
وعلى هذا لو أوصى لرجل بسدس الدراهم بأعيانها ٧٣٧
فصل في خلع الثلث ٧٣٨
مذهب مالك ٧٣٨
مذهب الشافعي ٧٣٩
فاذا تقرر ما وصفناه يفرع على ذلك أن يوصى بعق
عبد حاضر وباقي تركته التي يخرج كل العبد من
ثلثها ديناً وغائب ٧٤١
وهل يمكن الورثة في حال وقف الثلثين من العبد
على وجهين : ٧٤١

المفحة

- ٧٤٢ أحدهما يمكنون من ذلك
- ٧٤٢ والوجه الثانى أنهم يمنعون من ذلك
- ٧٤٣ فصل فى الوصية بالعين والدين
- وإذا مات رجل ، وترك ابنيين ، وترك عشرة دراهم
- وعشرة دراهم ديناً على أحد الابنيين ، وأوصى لرجل
- بثلث ماله
- ٧٤٣ وفى استيفاء الابن حقه من دينه وجهان :
- ٧٤٣ أحدهما أنهم يشتركون فى العين والدين
- والوجه الثانى أن من عليه الدين من الابنيين
- يستوفى حقه منه
- ٧٥٠ مسألة :
- ٧٥٠ ولو أوصى بثلثه للمساكين نظر الى ماله
- ٧٥٠ إذا أوصى بثلث ماله للمساكين دخل معهم الفقراء
- ٧٥٠ ولو أوصى به للفقراء دخل معهم المساكين
- ٧٥٠ فإذا أوصى بثلث ماله للمساكين قسم فى ثلاثة فصاعداً
- ٧٥١ ثم قسم ذلك بينهم على قدر حاجاتهم
- ٧٥١ فإن صرف الثلث فى أقل من ثلاثة ضمن
- ٧٥١ فإن صرفه فى اثنين كان فى قدر مايفمنه وجهان :
- ٧٥١ أحدهما أنه يضمن ثلث الثلث
- والوجه الثانى أنه يضمن من الثلث قدر ما لو
- ٧٥١ دفعه الى الثالث أجزاء
- ولو اقتصر على واحد فأحد الوجهين أنه يضمن
- ٧٥١ ثلثي الثلث

الصفحة

- والوجه الثانى أنه يضمن أقل مايجزئه فى الدفع اليهما ٧٥١م
ثم عليه صرف الثلث فى فقراء البلد الذى فيه
- ٧٥١م المال دون المالك
- ٧٥١م فأما زكاة الفطر ففيها وجهان :
- ٧٥١م أحدهما تخرج فى بلد المال دون المالك
- ٧٥١م والوجه الثانى أنها تخرج فى بلد المالك دون المال
- ٧٥٢م فأما نقل الوصية
- فمل فإذا فرق الثلث فيمن وصفنا من الفقراء
والمساكين لم يملكوه الا بالقبول عنه والقبض
- ٧٥٣م قولاً واحداً
- ٧٥٤م مسألة وكذلك لو أوصى للغارمين أو فى سبيل الله
- ٧٥٤م والغارمون ضربان :
- ٧٥٤م ضرب استدانوا فى المصالح العامة
- ٧٥٤م والضرب الثانى أن يستدينوا فى مصالح أنفسهم
- ثم ينظر فيما استدانوه ، فان كانوا صرفوه فى
- ٧٥٤م مستحب أو مباح
- ٧٥٤م وان صرفوه فى معصية ، فان لم يتوبوا منها
- ٧٥٥م وان تابوا ففي اعطائهم وجهان :
- ٧٥٥م أحدهما لا يعطون
- ٧٥٥م والوجه الثانى يعطون
- ٧٥٥م وأقل مايمصرف الثلث فى ثلاثة فماعداء من الغارمين
- ٧٥٥م فان صرفه فى اثنين فمن حصة الثالث ، وفيه وجهان :
- ٧٥٥م أحدهما يضمن ثلث الثلث

المفحة

- ٧٥٥ والثانى أنه يضمن أقل مايجزىء أن يعطيه ثالثا
- ٧٥٥ ويختص بذلك غارمو بلد المال
- ٧٥٥ فان لم يكونوا فجيران المال
- ٧٥٦ وأقصى الجوار
- ٧٥٦ قول الشافعى
- ٧٥٦ قول قتادة
- ٧٥٦ قول سعيد بن جبير
- ٧٥٦ قول أبى يوسف
- ٧٥٨ فصل ولو أوصى باخراج ثلثه فى سبيل الله
- ٧٥٩ فصل ولو أوصى باخراج ثلثه فى بنى السبيل
- ٧٥٩ فلو أوصى بثلثه فى الاصناف الثمانية
- ٧٥٩ ولو عدم فى الوصية أهل منف
- ٧٥٩ فان عدموا
- فصل ولو قال : امروا ثلثى فى سبيل الخير
- ٧٦٠ أو فى سبيل البر أو فى سبيل الثواب
- ٧٦١ فصل ولو أوصى بثلث ماله الى رجل يضعه حيث أراه الله
- ٧٦١ اختيار الشافعى
- ٧٦١ فان لم يكن له قرابة من قبل الأب والام
- ٧٦٢ مسألة ولو أوصى له فقبل أو رد قبل موت الموصى
- ٧٦٢ اعلم أن الوصية تشتمل على امرين
- ٧٦٢ أحدهما العطية
- ٧٦٢ والثانى الولاية
- ٧٦٢ فاما العطية فهو ما يوصى به الرجل من أمواله لمن أحب

المفحة

- ٧٦٢ فان قبل أو رد بعد موت الموصى
- ٧٦٢ فأما فى حياة الموصى
- ٧٦٢ قول أبى حنيفة
- ٧٦٤ فصل وسواء أوصى له بأبيه أو غيره
- ٧٦٤ فعلى هذا ان قبل الوصية بأبيه بعد موت الموصى
- ٧٦٤ فان كان عند قبوله صحيحا
- وان كان عند قبوله مريضا كان فى ميراثه لو
- ٧٦٤ مات وجهان :
- ٧٦٤ أحدهما لا يرث
- ٧٦٤ والوجه الثانى انه يرث
- ٧٦٤ وعلى هذين الوجهين لو قبله فى مرضه ، ولأمال له غيره
- فصل وأما الفصل الثانى وهو الوصية بالولاية على
- ٧٦٦ مال طفل أو تفريق ثلث أو تنفيذ وصية
- ٧٦٦ ولو رد الوصية فى حياة الموصى
- ولو قبلها فى حياة الموصى صحت ، وكان له المقام
- عليها ان شاء والخروج منها اذا شاء فى حياة
- ٧٦٦ الموصى وبعد موته
- ٧٦٧ قول أبى حنيفة
- فصل واذا اشترى الرجل أباه فى مرض موته بمائة
- ٧٦٨ درهم هى قدر ثلثه
- فلو اشترى بعد أن عتق أبوه بجميع ثلثه عبدا
- ٧٦٨ بمائة درهم وأعتقه

المفحة

- ولو كان قبل شراء أبيه أعتق عبدا هو جميع ثلثه
ثم اشترى أباه وليس له ثلث يحتمله ولا شيئا منه
ففيه ثلاثة أوجه :
- ٧٦٨ أحدها أن الشراء باطل
- ٧٦٨ والوجه الثانى أن الشراء لازم صحيح
- ٧٦٩ فإن أفاد ما يخرج به من ثمن الاب من ثلثه
- ٧٦٩ وإن لم يستفد شيئا
- ٧٦٩ والوجه الثالث أن الشراء موقوف مراعى
- ٧٦٩ وإن أبراه البائع من ثمنه
- ٧٦٩ وإن لم يفد شيئا ولا أبرىء من ثمنه
- فعلى هذا لو اشترى الابن أباه فى مرض موته
و ثمنه خارج من ثلثه ، ثم مات وعليه دين
يستوعب جميع تركته
- ٧٧٠ وفى صحة الشراء وجهان
- ٧٧٠ أحدهما باطل
- ٧٧٠ والوجه الثانى أنه جائز
- ٧٧١ مسألة ولو أوصى له بدار ، وقبل
- ٧٧١ إذا كان الموصى به أرضا
- لو كان نخلها عند الوصية مثمرا لم يدخل ثمرها
- ٧٧٢ فى الوصية إن كان مؤبرا
- ٧٧٢ وفى دخوله فيها إن كان غير مؤبر وجهان
- ٧٧٢ أحدهما يدخل
- ٧٧٢ والثانى لا يدخل

المفحة

- ٧٧٣ مسألة ولو انهدمت فى حياة الموصى
وصورتها فى رجل أوصى لرجل بدار فانهدمت ،
٧٧٣ فلا يخلو انهدامها من ثلاثة أحوال
٧٧٣ أحدها أن تنهدم فى حياة الموصى
٧٧٣ والثانى بعد موته وبعد قبول الموصى له
٧٧٣ والثالث بعد موته وقبل قبول الموصى له
٧٧٣ فإن انهدمت فى حياة الموصى ، فهذا على ضربين :
٧٧٣ أحدهما أن يزول اسم الدار عنها بالانهدام
٧٧٣ والثانى أن لا يزول
٧٧٣ فإما المنفصل عنها بالهدم
٧٧٤ ولو انهدمت بسبب من السماء لا ينسب الى فعل الموصى
٧٧٤ وإن كانت الدار بعد انهدامها فى بطلان الوصية وجهان
٧٧٤ أحدهما لا تبطل
٧٧٤ والوجه الثانى أن الوصية بها باطلة
فأما أن كان انهدامها بعد موت الموصى وبعد
٧٧٥ قبول الموصى له
فمل فأما أن كان انهدامها بعد موت الموصى وقبل
٧٧٦ قبول الموصى له
٧٧٦ فإن لم يزل اسم الدار عنها
فإن قيل : أن القبول ينبئ على تقدم الملك
بموت الموصى
٧٧٦ وإن قيل : أن القبول هو المملك
٧٧٦ وفى المنفصل وجهان :

المفحة

- أحدهما للموسى له ٧٧٦
- والثانى للورثة ٧٧٦
- وان لم تسم الدار بعد انهدامها دارا فان قلنا :
- ان القبول ينبئى تقدم الملك ٧٧٦
- وان قيل : ان القبول هو الملك ففى صحة الوصية
- بانهدامها وجهان على مامضى ٧٧٧
- أحدهما باطلة ٧٧٧
- والثانى جائزة ٧٧٧
- وفى المنفصل وجهان :
- فصل فاما اذا كانت الوصية بعبد ، فعلى او زمن
- فى حياة الموسى ، او بعد موته ٧٧٨
- ولو قطعت يده فى حياة الموسى ٧٧٨
- واما اذا قتل العبد قتلا مضمونا بالقيمة ففى
- بطلان الوصية قولان ٧٧٨
- أحدهما قد بطلت ٧٧٨
- والقول الثانى ان الوصية لا تبطل ٧٧٩
- ولكن لو قتله سيده ٧٧٩
- فصل وان اوصى بعرق عبد فقتل العبد قبل عتقه نظر ٧٨٠
- فان كان القتل فى حياة الموسى ٧٨٠
- وان كان قتله بعد موت السيد ٧٨٠
- مسألة ويجوز نكاح الميرث ٧٨١
- وهكذا المريضة اذا نكحت رجلا ٧٨١
- قول مالك ٧٨١

المفحة

- ٧٨٢ قول ابن أبي ليلى وربيعه
- ٧٨٢ قول الزهري
- ٧٨٢ قول الحسن البصري
- فصل فاذا ثبت إباحة النكاح في المرض ، فله أن يتزوج ما أباحه الله تعالى من واحدة الى أربع
- ٧٨٥ وأما المداق فان كان أمهرهن مداق أمثالهن
- ٧٨٥ وان كان عليه ديون
- ٧٨٥ وان تزوجهن أو واحدة منهن بأكثر من مداق مثلها
- ٧٨٥ فان كانت الزوجة وارثة
- ٧٨٥ وان كان غير وارثة
- ٧٨٥ وهكذا لو كانت الزوجة حرة مسلمة فماتت قبله
- فلو كانت حين نكحها في المرض أمة أو ذمية
- ٧٨٥ فاعتقت الأمة وأسلمت الذمية
- ٧٨٥ ولو صح المريض من مرضه ، ثم مات من غيره
- فعلى هذا لو تزوج في مرضه ذمية على مداق ألف درهم ومداق مثلها
- ٧٨٥ ولو خلف الزوج مع المداق خمسمائة درهم
- ٧٨٧ فصل في الدور في نكاح المريض
- واذا تزوج الرجل في مرضه امرأة على مداق ألف درهم ومهر مثلها خمسمائة
- ٧٨٧ فعلى هذا لو كانت المسألة بحالها وخلف الزوج
- ٧٨٨ مع الألف التي أصدقها مائتي درهم

المفحة

- فلو كانت المسألة بحالها وخلف الزوج مع الالف
 ٧٨٩ التي أصدق خمسمائة درهم
 ولو لم يخلف الزوج شيئا سوى الالف المداق ،
 ٧٨١ ولكن خلفت الزوجة سوى المداق ألفا أخرى
 ٧٨١ فلو تركت الزوجة سوى الالف خمسمائة درهم
 ٧٩١ فصل آخر منه
 وإذا تزوجها على صداق ألف درهم لا يملك غيرها
 ٧٩١ ومهر مثلها خمسمائة
 فلو كانت المسألة بحالها وكان ميراث الزوج
 ٧٩٣ بالاعول خمسا وأوصت الزوجة باخراج ثلثها
 ٧٩٥ ولو كان الزوج قد أوصى في هذه المسألة باخراج ثلثه
 ٧٩٦ فصل آخر منه
 وإذا أعتق الموصى جارية في مرفه وقيمتها خارجة
 من ثلثه ، ثم زوجها على صداق لا يعجز المال عن
 ٧٩٦ احتماله
 ٧٩٦ وإن كانت فيه محابة
 ٧٩٦ ولو كان هذا المعتق لا يملك غير هذه الأمة
 ٧٩٦ وإن وطئها
 فلو كانت قيمتها مائة درهم فأعتقها وتزوجها على
 ٧٩٨ صداق مائة درهم ، وخلف معها مائتي درهم
 ٧٩٨ فإن لم يدخل بها
 ٧٩٩ وإن كان قد دخل بها
 ٧٩٩ فإن أبرأت منه بعد العتق

الصفحة

٧٩٩	وان طالبت به
	فاذا كان مهر مثلها خمسين درهما ، وقيمتها
٧٩٩	مائة درهم
٧٩٩	وقد خلف معها مائتي درهم
	فلو كانت المسألة بحالها ، وكانت المائتا درهم
	التي تركها السيد من كسبها فقد صار لها في
٨٠٠	التركة حقان :
٨٠٠	أحدهما ماتستحقه من كسبها بقدر حريتها
٨٠٠	والثاني ماتستحقه من مهر مثلها
٨٠٢	فممل في العتق في المرض
	واذا أعتق المريض عبدا هو بقدر ثلثه ، ثم أعتق
٨٠٢	بعده عبدا آخر هو بقدر ثلثه
٨٠٢	قول أبي حنيفة
٨٠٢	فأما اذا أعتقهما معا بلفظ واحد وهما ثلثا ماله
٨٠٢	ولو أعتق عبدا هو قدر ثلثه فاستحق نصفه
٨٠٢	ولو دبر عبدا هو قدر ثلثه فاستحق نصفه
	ولو قال : اذا أعتقت سالما فغانم حر ، ثم قال
٨٠٢	ياسالم أنت حر
	ولو كان قال : اذا أعتقت سالما فغانم حر في
	حال عتقى لسالم ثم أعتق سالما والثلث يحتمل
٨٠٣	أحدهما ففيه وجهان :
٨٠٣	أحدهما أنهما سواء ، كما لو أعتقهما معا

المقحة

- والوجه الثانى أنه يقدم عتق سالم المعتق
 ٨٠٤ بالمباشرة على عتق غانم المعتق بالصفة
 ولو قال لعبده ياسالم اذا تزوجت فلانة فانت حر
 ٨٠٤ ثم تزوج فلانة على صداق ألف ، ومهر مثلها خمسمائة
 ٨٠٤ وان كانت غير وارثة
 ولو كان قال : اذا تزوجت فلانة فانت حر فى
 ٨٠٤ حال تزوجى لها
 ٨٠٤ وان لم ترث
 ٨٠٥ فمل منه متعلق بالدور
 واذا أعتق المريض عبدا قيمته مائة درهم
 ٨٠٥ لامال له سواه
 ٨٠٥ فان أجاز الورثة عتق ثلثيه
 فان قيل : ان أجازتهم تنفيذ وامضاء لم يحتج
 الوارث ان يتلفظ مع الاجازة بالعتق وكان ولاء
 ٨٠٥ جميعه للمعتق
 وان قيل : ان أجازتهم ابتداء عطية منهم لم
 يعتق بالاجازة الا أن يتلفظ بعتقه أو ينسوى
 ٨٠٥ بالاجازة العتق
 ٨٠٥ ثم قد صار جميعه حرا ، وولاء ثلثه للمعتق الميت
 ٨٠٥ وفى ولاء ثلثيه وجهان :
 ٨٠٥ أحدهما للوارث
 ٨٠٥ والثانى أنه للمعتق الميت تبعا للثلث

الصفحة

- ولو أعتق في مرضه عبدا قيمته مائة درهم
 ٨٠٥ وخلف سوى العبد مائة درهم
 فلو كان السيد والمسألة بحالها قد جنى على
 ٨٠٦ العبد بعد عتقه جناية أرشها مائة درهم
 فلو كانت المسألة بحالها وكان أرش الجناية
 ٨٠٧ ثلاثمائة درهم
 ٨٠٨ فصل آخر منه
 وإذا أعتق المريض عبدا قيمته مائة درهم ولا مال
 ٨٠٨ له سواه فكسب العبد في حياة سيده مائة درهم
 ٨٠٨ وإذا كسب مثل قيمته
 وبابه أن تجعل للعتق سهما ، ولكسب سهما
 ٨٠٨ وللورثة سهمين
 ٨٠٩ ولو كسب العبد والمسألة بحالها مائتي درهم
 ولو أعتقه وقيمه مائة درهم ، وخلف سواه مائة
 ٨١٠ درهم ، وكسب العبد قبل موت سيده مائة درهم
 ٨١٢ فصل آخر
 ٨١٢ فإذا أعتق في مرضه أمة حاملا
 ٨١٢ وفيما يقوم في ثلث العتق وجهان :
 أحدهما تقوم الأمة حاملا يوم العتق ، ولا اعتبار
 ٨١٢ بقيمة الولد

المفحة

- والوجه الثانى انه ينتظر بالامة حتى تلد ، ثم تقوم
بعد الولادة ويقوم الولد يوم ولد ، ويجمع بين
القيمتين ، فيعتبران فى الثلث
٨١٢ فعلى هذا لو كانت قيمة الام مائة درهم وقيمة الولد
يوم ولد خمسين درهما
٨١٢ فلو أعتق الام بعد عتق حملها نظر
٨١٣ فان كان الثلث محتملا بقيمة الاولاد والام
٨١٣ وان احتمل قيمة الاولاد دون الام
٨١٣ ولو اتسع الثلث للاولاد وبعض الام
٨١٣ ولو ضاق الثلث عن قيمة الاولاد كلهم
٨١٤ ولو أن مريضا أعتق أمة حاملا وأعتق حملها
من بعد ذلك
٨١٤ فصل فى هبة المريض وما يتعلق به من الدور
٨١٥ واذا وهب المريض فى مرض موته هبة
٨١٥ ولو وهب لوارث فمار عند الموت غير وارث
٨١٥ ولو وهب فى مرضه لوارثه ، ثم مات الموهوب له
قبل الواهب
٨١٥ ولو وهب لوارث فى مرضه ، ثم صح منه ، ومات من غيره
٨١٥ فاما اذا وهب لاجنبى فى مرضه الذى مات فيه هبة
٨١٥ وهكذا لو وهب فى صحته ، وأقبض فى مرضه
٨١٦ فلو وهب فى مرضه وأقبض وأعتق ، فان كان
الثلث يحتملها
٨١٦ وان كان الثلث يحتمل أحدهما
٨١٦

المفحة

- ٨١٦ ولو أعتق قدر ثلثه ثم وهب
ولو وهب قدر ثلثه ثم أوصى بالثلث بعد موته
- ٨١٦ فى عتق أو غيره
فاذا تقررت هذه الجملة فدور هذا الفصل يتمور فى
- ٨١٦ مريض وهب لأخيه عبدا قيمته مائة درهم لا يملك غيره
فلو كان للواهب والمساة بحالها مع العبد
- ٨١٧ الموهوب من الناض مائة درهم
- ٨١٨ ولو كان الواهب قد خلف مع العبد مائة وخمسين درهما
- ٨١٩ ولو كان الموهوب له قد خلف مائتى درهم
- ٨٢٠ ولو كان الموهوب له ترك ثلاثمائة درهم
- ٨٢١ فصل آخر منه
- واذا وهب المريض لمريض عبدا ثم وهبه المريض
الموهوب له للمريض الواهب ، ثم ماتا ، ولم
- ٨٢١ يخلفا غير العبد الذى توهباه
- ٨٢١ ووجه العمل فيه
- ولكن لو كان الواهب الثانى موهب هبة بتات
- ٨٢٢ وأوصى الثانى للأول ثلث ماله نظر
- ٨٢٢ فان مات الثانى قبل الأول
- ٨٢٢ وان مات الأول قبل الثانى
- ٨٢٣ فصل فى بيع المريض وشراؤه
- بيع المريض وشراؤه جائز اذا كان بثمن مثله
- ٨٢٣ ولم يدخله غبن
- ٨٢٣ قول أبى حنيفة

المقحة

- فأما إذا حابى المريض فى بيعه بما لا يتغابن
 ٨٢٤ أهل المصير بمثله
- ٨٢٤ وإن كان المشتري وارثا
 فعلى هذا لو باعه عبدا بمائة درهم والعبد
 ٨٢٤ يساوى مائتى درهم
- ولو كان العبد يساوى مائة وخمسين درهما وقد
 ٨٢٤ باعه عليه بمائة درهم
- ٨٢٥ وإن كان المشتري أجنبيا
 فعلى هذا لو باع على الأجنبى عبدا بمائة درهم
 ٨٢٥ والعبد يساوى مائتى درهم
- ٨٢٦ فلو وجد المشتري بالعبد عيبا فأراد رده
 ٨٢٦ فلو قال : أرد نصف بالمائة وأخذ نصفه بالمحاباة
 فأما إذا لم يخلف البائع غير العبد الذى باعه
 ٨٢٦ بمائة وقيمته مائتان
- ٨٢٧ فلو كان البائع قد خلف سوى العبد خمسين درهما
 فلو كان العبد الذى باعه المريض بمائة درهم
 ٨٢٧ يساوى مائة وخمسين درهما
- فصل : وأما المحاباة فى الشراء وهو أن يشتري
 ٨٢٨ المريض عبدا بمائتى درهم يساوى مائة درهم
 ٨٢٨ فإن صح المشتري من مرضه
 ٨٢٨ وإذا مات فى مرضه نظر فى البائع
 ٨٢٨ فإن كان وارثا
 ٨٢٨ وإن كان البائع أجنبيا

الصفحة

- فلو وجد ورثة المشتري بالعبد عيبا ، لم يعلم به المشتري ٨٢٨
- وان لم يخلف المشتري شيئا سوى الثمن وهو مائتا درهم ٨٢٨
- ويكون الفرق بين المحاباة فى البيع والمحاباة فى الشراء من وجهين : ٨٢٩
- أحدهما أن مالا يَحْتَمِلُهُ الثلث من المحاباة فى البيع يكون مردودا من المبيع دون الثمن ٨٢٩
- والفرق الثانى أنه اذا ردت المحاباة فى البيع كان الخيار للمشتري دون البائع ٨٢٩
- واذا أردت المحاباة فى الشراء كان الخيار للبائع ٨٢٩
- فلو اشترى المريض من مريض عبدا يساوى مائة درهم بعبد يساوى مائتى درهم ٨٢٩
- وهكذا الغبن فى المرض يجرى مجرى المحاباة ٨٣٠
- فلو اشترى المريض عبدا بأكثر من ثمنه ، ثم اشترى عبدا ثانيا بأكثر من ثمنه ٨٣٠
- ولو كان الثلث بقدر المحاباة فى العبد الاول ٨٣٠
- فعلى هذا لو وجد ورثة المشتري بالعبد الاول عيبا ٨٣٠
- فصل : فلو اختلف ورثة الميت البائع والمشتري ...
- فهذا على ضربين : ٨٣١
- أحدهما أن تكون السلعة باقية ٨٣١
- والثانى أن تكون تالفة ٨٣١
- فان كانت باقية فعلى ضربين : ٨٣١

المفحة

- أحدهما أن يتفقا على أنها لم تزد في بدنها
 ٨٣١ ولا في سوقها ولم تنقص
- والضرب الثاني أن يختلفا مع بقائها في سوقها
 ٨٣١ وبدنها فهذا على ضربين :
- أحدهما أن يذكر مدعى المحاباة على أنها كانت
 ٨٣١ زائدة في بدنها أو سوقها عند العقد
- وقال منكر المحاباة : لم تزل ناقمة في سوقها
 ٨٣١ وبدنها عند العقد والتقويم
- والضرب الثاني أن يذكر مدعى المحاباة أنها
 لم تزل عند العقد والتقويم على هذه الزيادة
 ٨٣٢ في سوقها وبدنها
- ويذكر منكر المحاباة أنها كانت ناقمة عند
 ٨٣٢ العقد ، فزادت عند التقويم في سوقها أو بدنها
- فهذا حكم اختلافهما إذا كانت السلعة باقية
 ٨٣٢ فأما ان كانت تالفة
- وإذا باع المريض كر طعام يساوى ثلاثمائة درهم
 ٨٣٢ لأمال له غيره بكر شعير يساوى مائة درهم
- ولو كان كر الشعير يساوى مائة وخمسين درهما
 ٨٣٣ فلو باع المريض كر طعام يساوى مائتي درهم
- بكر طعام يساوى مائة درهم
 ٨٣٣ مثاله أن تقول : إذا باعه الكر المساوى مائتي
- درهم بالكر المساوى مائة درهم
 ٨٣٤ فعلى هذا لو باع كرا يساوى ثلاثمائة درهم بكر

المفحة

- ٨٣٥ يساوى مائة درهم
ولو باعه كر طعام يساوى أربعمائة درهم بكر طعام
- ٨٣٥ يساوى مائة درهم وخلف البائع مع الكر مائتى درهم
فلو باعه كرامن طعام يساوى خمسمائة درهم بكر
طعام يساوى مائة درهم ، وخلف مع الكر الذى
- ٨٣٥ باعه مائة درهم
- ٨٣٧ فصل فى الدور فى بيع المريض
واذا باع المريض على أخيه كر طعام يساوى مائتى
درهم بكر شعير يساوى مائة درهم ولا مال لهما غير
- ٨٣٧ الكرين
- ٨٣٧ وباب العمل فيه أن تقول ...
فعلى هذا لو باع المريض على أخيه كر طعام
- ٨٣٧ يساوى ثلاثمائة درهم
- ٨٣٨ وعمله بالباب المتقدم أن تقول : ...
- ٨٣٩ فهذا آخر ما تعلق بالدور
مسألة : يلحق الميت من فعل غيره وعمله ثلاث : حج
يؤدى عنه ومال يتمدق به عنه أو دين يقضى ودعاء
- ٨٤٠ قول بعض أهل الكلام
- ٨٤١ مذهب الفقهاء
- ٨٤٣ فإما قوله تعالى : {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى}
- ٨٤٣ وأما الايمان
فصل وإذا تقرر ما وصفنا من عود الثواب الى الميت
بفعل غيره فما يفعل عنه غيره على أربعة أقسام :
- ٨٤٤

الصفحة

- أحدها يجوز أن يفعل عنه بأمره وغير أمره ٨٤٤
- والقسم الثانى ما لا يجوز فعله عنه بأمره ولا بغير أمره ٨٤٦
- والقسم الثالث ما يجوز أن يفعل عنه بأمر ، ٨٤٧
- ولا يجوز أن يفعل عنه بغير أمره ٨٤٧
- والرابع ما لا يجوز أن يفعل عنه بغير أمره . وفى فعله عنه بأمره قولان وهو حج التطوع ٨٤٧
- مسألة : ولو أوصى له ولمن لا يحصى بثلاثه ومورثها فى رجل أوصى بثلاثه لزيد وللمساكين فلا يخلو حال زيد من أن يكون غنيا أو مسكينا ٨٤٨
- فإن كان مسكينا فعلى ثلاثة أوجه : ٨٤٨
- أحدهما أنه يكون كأحدهم ٨٤٨
- والوجه الثانى أنه يعطى الربع من الثلث الموصى به ٨٤٨
- والوجه الثالث أنه يعطى النصف من الثلث ٨٤٩
- وإن كان غنيا فيما يعطاه وجهان : ٨٤٩
- أحدهما الربع ٨٤٩
- والثانى النصف ٨٤٩
- فأما جعله كأحدهم فلا يجوز ٨٤٩
- فصل : فلو امتنع المسمى مع المساكين من قبول ما جعل له من الثلث ٨٥٠
- وهكذا لو أوصى بثلاث ماله لزيد ولعمرو ، فقبل زيد ، ولم يقبل عمرو ٨٥٠
- ولو أوصى بعبده سالم لزيد وبباقى ثلثه لعمرو فمات عبده سالم قبل دفعه فى الوصية ٨٥٠

المفحة

- فصل : واذا أوصى لزيد بدينار وأوصى بثلاث ماله للفقراء ٨٥١
- فصل : ولو أوصى رجل بثلاث ماله لزيد وولده ٨٥٢
- وان كانوا عددا ففيما لزيد منه وجهان : ٨٥٢
- أحدهما أن له نصف الثلث ٨٥٢
- والثاني أنه كاحدهم ٨٥٢
- فصل ولو قال : ادفعوا ثلثي إلى زيد وإلى جبريل ٨٥٣
- ولو قال : ادفعوا ثلثي إلى زيد وإلى الملائكة ٨٥٣
- كان في قدر مالزيد منه وجهان ٨٥٣
- أحدهما النصف ٨٥٣
- والثاني الربع ٨٥٣
- ولو قال : ادفعوا ثلثي إلى زيد والشياطين ٨٥٣
- ففيه ثلاثة أوجه : ٨٥٣
- أحدها أن له جميع الثلث ٨٥٣
- والثاني له نصف الثلث ٨٥٣
- والثالث ربع الثلث ٨٥٤
- ولو قال : امضوا ثلثي إلى زيد والرياح كان ٨٥٤
- فيما لزيد وجهان : ٨٥٤
- أحدهما جميع الثلث ٨٥٤
- والوجه الثاني له نصف الثلث ٨٥٤
- فصل واذا أوصى بثلاث ماله لبنى فلان ٨٥٥
- وان كانوا عددا لايحصى كبنى هاشم ففي الوصية وجهان ٨٥٥
- أحدهما باطلة ٨٥٥

الصفحة

٨٥٥	والثانى جائزة
٨٥٥	وهكذا لو أوصى بثلثه لأهل البصرة
	فصل ولو أوصى بثلث ماله لله تعالى ولزيد ،
٨٥٦	ففيما لزيد وجهان :
٨٥٦	أحدهما له جميع الثلث
٨٥٦	والوجه الثانى أن لزيد نصف الثلث
٨٥٦	وفى نصف الآخر وجهان
٨٥٦	أحدهما أنه يكون مبروفا فى سبيل الله وهم الفزاة
٨٥٦	والثانى فى الفقراء والمساكين
٨٥٧	باب الوصية للقرابة
٨٥٧	ولو قال : ثلثى لقرابتى أو لذوى رحمى
٨٥٧	فأما الوصية للأقارب فمستحبة
٨٥٧	وذهب قوم الى وجوبها
٨٥٧	وذهب آخرون الى بطلانها
	فصل فإذا ثبت جواز الوصية للقرابة فقد اختلف
٨٥٩	الناس فى مستحق الوصية منهم عند اطلاق ذكرهم
٨٥٩	قول أبى حنيفة
٨٥٩	قول مالك
٨٥٩	قول أبى يوسف ومحمد
٨٥٩	مذهب الشافعى
	فصل فإذا تقرر أن ما انطلق عليه اسم القرابة
٨٦٢	عرفا هو المعتبر

المفحة

- فصل وسواء فى ذلك قرابته من قبل أبيه أو
 ٨٦٤ قرابته من قبل أمه
 ٨٦٤ وهكذا لو قال : لذوى أرحامى
 وذهب قوم الى أن القرابة من كان من قبل الأب
 ٨٦٤ وذوى الأرحام من كان من قبل الأم
 ٨٦٥ فصل وسواء من كان منهم قريبا أو بعيدا
 ٨٦٥ قول أبى حنيفة
 ٨٦٦ فصل وسواء من كان منهم غنيا أو فقيرا
 ٨٦٦ قول مالك
 ٨٦٧ فصل ويسوى بين ذكورهم وإناثهم
 ٨٦٧ وحكى عن الحسن وقتادة
 ٨٦٩ فصل ويدخل فيهم من لم يرث من الأباء والأبناء
 ٨٦٩ ومن الفقهاء من لم يجعل الأباء والأبناء من القرابة
 فصل فإذا ثبت ما وصفنا نظر فى أقاربه ، فإن
 ٨٧٠ كانوا عددا محصورا
 ٨٧٠ فلو منع أحدهم من سهمه
 ٨٧٠ ولو رد أحدهم سهمه من الوصية ولم يقبل
 ٨٧٠ وإن كان أقاربه عددا كثير لا ينحصر
 ٨٧٠ فلو أن من صرف الثلث إليه لم يقبله
 فصل : فأما الزوج والزوجة فلا يدخلان فى اسم
 ٨٧١ القرابة وكذلك المعتق والرضيع
 ولو أوصى لأهله فهم القرابة وفى دخول الزوج
 ٨٧١ والزوجة معهم دون المعتق والرضيع وجهان

المفحة

- ٨٧١ ولكن لو أوصى لعمبته دخل فيهم المعتقد
- ٨٧٢ فصل ولو أوصى لمناسبه فهو لمن ينتسب الى الموصى
- ٨٧٢ وفي دخول أولاد بناته فيهم وجهان
- ٨٧٢ أحدهما يدخلون فيه
- ٨٧٢ والثانى أنهم لايدخلون فيه
- ٨٧٢ ولكن لو قال : ادفعوا شلى لمن أناسبه
- ٨٧٢ وفي دخول الاجداد فيهم والجداات على وجهين
- فصل : ولو أوصى لورثة زيد فالوصية موقوفة
- ٨٧٣ حتى يموت زيد
- ٨٧٤ مسألة : ولو قال لأقربهم لى رحما
- فأما اذا قال : شلى لأقرب الناس الى او قال :
- ٨٧٤ لأقربهم رحما بى
- ٨٧٥ فاذا عدم الأبوان ففيه قولان
- ٨٧٥ أحدهما ان الاخوة والاخوات أقرب من الاجداد والجداات
- ٨٧٦ وان كان بعضهم لأب وبعضهم لأم وبعضهم لأب وأم
- ٨٧٦ ثم بعد الاخوة والاخوات بنوهم وبنو بنوهم
- ٨٧٦ فان عدموا عدلنا حينئذ الى الاجداد والجداات
- ٨٧٦ فان لم يكن أعمام ولاعمات
- وان كان مع جد الأب أعمام وعمات ومع جد الأم
- ٨٧٧ أخوال وخالات ففيه على هذا القول وجهان :
- أحدهما أن الأعمام والعمات أولى من جد الأب
- ٨٧٧ وجدته والأخوال والخالات أولى من جد الأم وجدتها
- ٨٧٧ والوجه الثانى أنهم يشاركون أجداد الأبوين وجداتهما

المفحة

- ٨٧٨ فمل : والقول الثانى فى الاصل ان الجد والاخوة سواء
وان لم يكن مع جد الاب وجدته عم ولاعمة ولامع جد
٨٧٨ الام وجدتها خال ولاخالة
وان كان مع جد الاب وجدته عم وعممة ومع جد الام
٨٧٨ وجدتها خال وخالة ففيه على هذا القول وجهان
أحدهما ان العم والعمة والخال والخالة يساوى
٨٧٨ جدى الابوين وجدتيهما
والوجه الثانى ان جدى الابوين وجدتيهما أولى
٨٧٨ من الاعمام والعمات ومن الاخوال والخالات
٨٧٩ فمل : فعلى هذا الاصل المقرر يكون التفريع
٨٧٩ فمن ذلك ان يجتمع جد لأب وأخ لأم ففيه قولان
٨٧٩ أحدهما ان الاخ أولى
٨٧٩ والثانى انه والجد سواء
٨٧٩ وهكذا لو اجتمع جد لأم وأخ لأب وأم كان على قولين
٨٧٩ أحدهما يستووا
٨٧٩ والثانى يقدم الاخ
٨٧٩ ولو اجتمع جد وابن أخ فأحد القولين ان الجد أولى
٨٧٩ والثانى ان ابن الاخ أولى
٨٧٩ ولو اجتمع جد وعم كان الجد أولى
٨٧٩ ولو اجتمع جد أب وعم ففيه ثلاثة أوجه
٨٧٩ أحدها ان جد الاب أولى
٨٧٩ والثانى ان العم أولى
٨٧٩ والثالث أنهما سواء

المفحة

- وهكذا لو كان مع جد الاب عمه أو خال أو خالة
 ٨٧٩ أو كان مع العم والعمه
 ٨٨٠ والخال والخالة جدة أب كان على هذه الوجوه الثلاثة
 ولو اجتمع جد الام وخال وخالة كان على هذه
 ٨٨٠ الأوجه الثلاثة
 ٨٨٠ أحدها أن جد الام أولى
 ٨٨٠ والثاني أن الخال والخالة أولى
 ٨٨٠ والثالث أنهم سواء
 وهكذا لو كان مع جد الام أو مع جدة الام عمه
 ٨٨٠ وعم كان على هذه الوجوه الثلاثة
 ٨٨٠ ولو اجتمع جد أب وابن عم كان جد الاب أولى
 ٨٨٠ وهكذا لو اجتمع جد أم وابن عم ففيه وجهان
 ٨٨٠ أحدهما أن جد الجد أولى
 ٨٨٠ والثاني أن ابن العم أولى
 ٨٨٠ فهذا مستمر على هذا الأصل الذي بيناه
 ٨٨٠ ثم ان كان الاقرب اليه واحدا
 ٨٨٠ وان كان عددا
 فصل : ولو قال : ادفعوا ثلثي الى جماعة من
 ٨٨١ اقرب الناس مني
 ٨٨١ فعلى هذا لو كان ثلاثة بنى ابن بعضهم اسفل من بعض
 ٨٨١ فلو كان البطن الثالث من بنى الابن ثلاثة
 ٨٨١ ولو كان له بنت بنت وخمس أخوات
 ٨٨١ ولو كان له أخ وبنت أخ وعشرة أعمام

المفحة

- فمل واذا أوصى بثلاث ماله لزيد وعمرو ،
 ٨٨٢ فمات عمرو بعد الوصية فى حياة الموصى
 ولو كان عمرو عند الوصية ميتا قال أبو حنيفة :
 ٨٨٢ لزيد جميع الثلث
 ٨٨٢ مذهب الشافعى
 ٨٨٣ باب ما يكون رجوعا فى الوصية
 ٨٨٣ واذا أوصى لرجل بعبد بعينه ثم أوصى به لآخر
 ٨٨٣ اعلم أن للموصى الرجوع فى وصيته
 ٨٨٣ وإنما ليس له الرجوع فى عطايا مرضه
 ٨٨٣ ثم الرجوع فى الوصية يكون بقوله أو دلالة
 فمورة مسألنا هذه فى رجل أوصى بعبد لزيد
 ثم أوصى به لعمرو فقد اختلف الناس فى
 ٨٨٣ حكمه على أربعة مذاهب :
 ٨٨٤ أحدها وهو مذهب داود أنه تكون وصية للأول
 والثانى وهو مذهب الحسن وعطاء وطاووس أنه
 ٨٨٤ يكون وصية للثانى
 والثالث فهو مذهب أبى عبد الرحمن الشافعى
 ٨٨٤ أن الوصية بها باطلة
 والرابع وهو مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة
 ٨٨٤ أنها تكون وصية لهما
 ٨٨٥ وهكذا لو أوصى به لثالث
 فمل واذا كان لرجل جارية حامل ، فأوصى بها
 ٨٨٦ لرجل ، ثم أوصى بعد ذلك بحملها لآخر

الصفحة

- ولكن لو قال : قد أوصيت لزيد بهذه الجارية
 دون حملها ، وأوصيت لعمر بنو بحملها دونها ٨٨٦
 فعلى هذا لو أن زيدا الموصى له بالأم اعتقها
 وهى حامل ٨٨٦
 فصل : وإذا أوصى الرجل بعبده لواحد من رجلين
 لم يعينه ٨٨٦
 ولو أوصى لرجل بواحد من عبيدين لم يعينه ٨٨٧
 وقال أبو حنيفة : الوصية لأحد الرجلين جائزة ٨٨٧
 والفرق بين الوصية لأحد الرجلين وبين الوصية
 بأحد العبيدين ٨٨٧
 ولو قال : أشهد أن زيدا قتل أحد هذين الرجلين ٨٨٨
 مسألة ولو قال : العبد الذى أوصيت به لفلان لفلان
 أو قد أوصيت لفلان بالعبد الذى كنت أوصيت به لفلان ٨٨٩
 إذا قال : العبد الذى أوصيت به لزيد قد
 أوصيت به لعمر بنو ٨٨٩
 فصل فإذا تقرر أنه يكون رجوعا عن الأول الى الثانى
 فسأل الأول أحلاف الثانى أن الموصى أراد به الرجوع
 لم يكن له عليه يمين ٨٩٠
 مسألة ولو أوصى أن يباع أو دبره أو وهبه ٨٩٢
 قد ذكرنا أن للموصى الرجوع فى وصيته متى شاء
 وأن الرجوع قد يكون بقول أو دلالة فعل ٨٩٢
 فأما القول فهو أن يقول صريحا رجعت فى وصيتى
 أو قد أبطلتها ٨٩٢

المفحة

- وأما الدلالة بالفعل فقد ذكر الشافعى فى ثلاث مسائل : ٨٩٢
- أحدها أن يوصى ببيعه ٨٩٢
- والثانية أن يدبره ٨٩٢
- والثالثة أن يهديه ٨٩٢
- فأما البيع فعلى ضربين ٨٩٢
- أحدهما أن يتولاه فى حياته ٨٩٢
- والثانى أن يوصى به بعد موته ٨٩٢
- فإن باعه فى حياته ٨٩٣
- فلو اشتراه بعد بيعه ٨٩٣
- ولكن لو أن الموصى عرض ذلك للبيع ففى كونه
- رجوعا فى الوصية وجهان : ٨٩٣
- أحدهما يكون رجوعا فى الوصية ٨٩٤
- والوجه الثانى لا يكون رجوعا فى الوصية ٨٩٤
- فأما إذا أوصى أن يباع بعد موته فهذا على
- ثلاثة أقسام ٨٩٤
- أحدها أن يقول : بيعوه بعد موتى ، ولا يذكر بكم
- يباع ولا على من يباع ٨٩٤
- والقسم الثانى أن يوصى ببيعه على زيد بثمن
- ذكره يعلم أن فيه محاباة ٨٩٤
- ثم مذهب الشافعى أنه يكون رجوعا عن الوصية الأولى ٨٩٤
- والقسم الثالث أن يوصى ببيعه على زيد ولا يذكر قدر
- ثمنه الذى يباع عليه به فهو بذلك مبطل لوصيته الأولى ٨٩٥
- وفى حجة وصيته ببيعه على زيد وجهان : ٨٩٥

المفحة

- أحدهما باطلة ٨٩٥
- والوجه الثانى أن الوصية جائزة ٨٩٥
- فمل والمسألة الثانية وهو تدبير ما أوصى به فان قلنا : ان التدبير عتق بمفحة ان تدبيره رجوعا فى الوصية ٨٩٦
- وان قلنا : انه كالوصية ، فان قلنا بتقديم الوصية بالعتق على الوصية بالتمليك كان التدبير رجوعا فى الوصية ٨٩٦
- وان قلنا ان الوصية بالعتق والتمليك سواء ففيه وجهان ٨٩٦
- أحدهما أنه يكون نمفه وصية ونمفه مدبرا ٨٩٦
- والوجه الثانى أنه يكون جميعه مدبرا ورجوعا عن الوصية ٨٩٦
- ولو قدم تدبيره ، ثم أوصى به فان قلنا : ان التدبير عتق بمفحة ٨٩٧
- وان قلنا : انه كالوصية نظر ٨٩٧
- فان قال : العبد الذى دبرته قد أوصيت به لزيد كان رجوعا فى تدبيره وموصى بجميعه ٨٩٧
- وان لم يقل ذلك ففيه وجهان ٨٩٧
- أحدهما أنه يكون نمفه باقيا على تدبيره ونمفه موصى به ٨٩٧
- والوجه الثانى أن تدبيره أقوى من الوصية فتبطل الوصية ويكون على التدبير ٨٩٧
- ولو أوصى بعتقه ففيه وجهان : ٨٩٧

المفحة

- ٨٩٧ أحدهما يكون رجوعا عن الوصية الاولى وموسى بعثقه
والوجه الثانى أنه يكون رجوعا عن الوصية بنصفه
٨٩٧ وموسى بعثق نصفه
٨٩٧ ولو قدم الوصية بعثقه ثم أوصى به لزيد ففيه وجهان :
أحدهما أنه يكون موسى بعثقه ، والوصية به من
٨٩٨ بعد ذلك باطلة
والوجه الثانى أن نصفه يكون موسى بعثقه ، ونصفه
٨٩٨ موسى بملكه
وأما المسألة الثالثة وهو أن يهب ما أوصى به
٨٩٩ فهذا ينظر
فإن أقبضه فى الهبة كان رجوعا فى الوصية لأخراجه
٨٩٩ بأقبض عن ملكه
٨٩٩ وإن لم يقبضه ففي كونه رجوعا وجهان :
٨٩٩ أحدهما يكون رجوعا
٨٩٩ والوجه الثانى أنه لا يكون رجوعا
٨٩٩ ولو وهبه هبة فاسدة ففي كونه رجوعا ثلاثة أوجه :
٨٩٩ أحدها يكون رجوعا أقبض أو لم يقبض
والوجه الثانى لا يكون رجوعا أقبض أو لم يقبض
٩٠٠ لبقائه على ملكه
والوجه الثالث أنه إن أقبض كان رجوعا ، وإن
٩٠٠ لم يقبض لم يكن رجوعا
وهكذا لو رهنه كان فى كون الرهن رجوعا فى الوصية
٩٠٠ ثلاثة أوجه :

الصفحة

- ٩٠٠ أحدها يكون رجوعا أقبض أو لم يقبض
- ٩٠٠ والثانى لا يكون رجوعا أقبض أو لم يقبض
- والثالث أنه ان أقبض كان رجوعا ، وان لم يقبض
- ٩٠٠ لم يكن رجوعا
- ٩٠١ مسألة ولو أجره أو علمه أو زوجه
- ٩٠١ اذا أجر العبد الذى أوصى به
- ٩٠١ فان مات الموصى بعد انقضاء مدة الاجارة
- ٩٠١ وان مات قبل انقضاء المدة
- واذا قبله الموصى له لزمه تمكين المستأجر الى
- ٩٠١ انقضائها
- ٩٠١ فاما اذا أوصى له بسكنى دار ثم أجرها
- ٩٠٢ وان مات قبل انقضائها فعلى وجهين :
- أحدهما أنه يسكن مدة وصيته كلها بعد انقضاء مابقى
- من مدة الاجارة ، ولا يكون بقاء شيء من المدة مؤثرا
- ٩٠٢ فى الرجوع فى الوصية
- والوجه الثانى أنه يبطل من الوصية بالسكنى بقدر
- ٩٠٢ مابقى من مدة الاجارة كان الوصية بالسكنى سنة
- ٩٠٣ فصل ولو أوصى بعبد فعلمه علما أو مناعة
- ٩٠٣ وهكذا لو كانت أمة فزوجها
- ٩٠٣ فاذا مات لم يكن للموصى له أن يفسخ نكاحها
- ٩٠٣ فلو وطنها الموصى
- ٩٠٥ فصل ولو كان الموصى به أرضا فزرعها
- ٩٠٥ ولو بنى فيها أو غرسها ففيها وجهان :

المفحة

- ٩٠٥ أحدهما يكون ذلك رجوعا
- ٩٠٥ والوجه الثانى لا يكون رجوعا
- فعلى هذا تكون الوصية فيما بين البناء والغرس
- ٩٠٥ من بياض الارض بحالها
- ٩٠٥ فاما أساس البناء وقرار الغرس ففيه وجهان :
- ٩٠٥ أحدهما لا يكون رجوعا فيه
- ٩٠٥ والثانى يكون رجوعا فيه
- مسألة ولو كان الموصى به قمحا فخلطه بقمح أو
- ٩٠٦ طحنه دقيقا ...
- ٩٠٦ وهذه ثلاث مسائل
- أحدها اذا أوصى له بحنطة معينة فخلطها بحنطة
- ٩٠٦ أخرى كان هذا رجوعا
- وان خلطها بغير جنسها فلا يخلو من أحد أمرين
- ٩٠٦ اما أن يكون مما يشق تمييزه أو لا يشق
- ٩٠٦ فان خلطها بما يشق تمييزه منها
- ٩٠٦ وان خلطها بما لا يشق تمييزه
- ٩٠٧ ولو نقل الحنطة عن البلد الى غيره فهذا على ضربين
- ٩٠٧ أحدهما أن ينقلها الى ما هو أقرب الى بلد الموصى له
- والضرب الثانى أن ينقلها الى بلد هو أبعد الى
- ٩٠٧ الموصى له من البلد الذى كانت فيه فهذا على ضربين
- أحدهما أن يكون ذلك لعذر ظاهر من خوف طرا أو
- ٩٠٧ فتنة حدثت فلا يكون ذلك رجوعا

الصفحة

- والضرب الثانى أن يكون ذلك لغير عذر ففى كونه رجوعا وجهان :
- ٩٠٧ أحدهما يكون رجوعا
- ٩٠٧ والوجه الثانى لا يكون رجوعا
- ٩٠٧ فصل والمسألة الثانية أن يوصى له بحنطة فيطحنها فيكون ذلك رجوعا لعلتين :
- ٩٠٨ أحدهما زوال الاسم عنها بالطحن
- ٩٠٨ والثانية القصد الى استهلاكها بالاكل
- ٩٠٨ وهكذا لو قلاها سويقا
- ٩٠٨ وهكذا لو بذرها
- ٩٠٨ وكذلك لو عملها نشا أو بلها بماء
- ٩٠٩ والمسألة الثانية أن يوصى له بدقيق فيصيره عجينا
- ٩٠٩ وهكذا لو أوصى له بعجين فخبزه خبزا
- ٩٠٩ ولو أوصى له بخبز فدقه فتوتسا ففى كونه رجوعا وجهان
- ٩٠٩ أحدهما يكون رجوعا
- ٩٠٩ والثانى لا يكون رجوعا
- ٩٠٩ ولكن لو جعل الخبز شريدا
- ٩١٠ فصل ولو أوصى له بقطن فغزله
- ٩١٠ ولو حشاه فى مخدة أو مضربة ففى كونه رجوعا وجهان :
- ٩١٠ أحدهما أنه يكون رجوعا
- ٩١٠ والوجه الثانى لا يكون رجوعا
- ٩١٠ ولو أوصى له بثوب فقطعه قميما
- ٩١١ ولو صبغه

الصفحة

- ٩١١ ولو قمرة ففى كونه رجوعا وجهان :
- ٩١١ أحدهما لا يكون رجوعا
- ٩١١ والثانى يكون رجوعا
- ٩١٢ فمل فلو أوصى له بشاة فذبحها
- ٩١٢ قول أبى حنيفة
- ٩١٢ ولو أوصى له بلحم فقدده
- ٩١٢ ولو طبخه
- ٩١٢ وهكذا لو شواه
- فمل ولو أوصى له بنقرة فضة فطبعها دراهم أو
- ٩١٣ ماغها حليا
- ٩١٣ وهكذا لو أوصى له بحلى أو دراهم فسبقها نقرة
- ٩١٣ ولو أوصى له بتمر فكنزه
- ٩١٣ ولو جعله دبسا
- وهكذا لو أوصى له بعنب فجعله عصيرا أو بزيتون
- ٩١٣ فجعله زيتا أو بسمسم فجعله شيرجا
- ٩١٣ ولو أوصى له برطب فجففه تمرا أو بعنب فجففه زبيبا
- ٩١٥ فمل : وإذا أوصى له بدار فهدمها
- ٩١٥ قول أبى حنيفة
- ٩١٥ ولو جعل الدار حماما
- ٩١٥ ولكن لو عمرها
- ٩١٥ ولو جعل عليها سابطا لم يكن داخلا فى الوصية
- وهل يكون رجوعا عما وضع السابط عليه من حيطانها
- ٩١٥ على وجهين كما قلناه فى قرار الغرس وأساس البناء

المفحة

- مسألة ولو أوصى له بمكيلة من حنطة من بيت ثم
 ٩١٦ خلطها بمثلها
 صورة المسألة في رجل أوصى لرجل بقفيز من صبرة
 ٩١٦ حنطة في بيت ثم خلطها فهذا على ثلاثة أقسام :
 ٩١٦ أحدها أن يخلطها بمثلها فهذا لا يكون رجوعا
 والقسم الثانى أن يخلطها بأجود منها فهذا يكون رجوعا ٩١٦
 والقسم الثالث أن يخلطها بأردأ منها ففي كونه
 ٩١٦ رجوعا وجهان
 ٩١٧ أحدهما لا يكون رجوعا
 ٩١٧ والوجه الثانى يكون رجوعا
 ٩١٨ فمحل ولو جحد الموصى الوصية
 ٩١٨ قول محمد بن الحسن
 ٩١٨ ولو قال هي عليه حرام
 ٩١٨ قول محمد بن الحسن
 ٩١٨ ولو قال هي لورثتى
 ٩١٨ ولو قال هي من تركتى ففي كونه رجوعا وجهان :
 ٩١٨ أحدهما يكون رجوعا
 ٩١٨ والثانى لا يكون رجوعا
 باب المرض الذى تجوز فيه العطية ولا تجوز ،
 ٩١٩ والمخوف غير المرض
 ٩١٩ كل مرض كان الاغلب فيه الموت مخوف عليه فعطيته
 ٩١٩ ان مات في حكم الوصايا
 ٩١٩ اعلم أن ما يخرج من الانسان من ماله ضربان

المفحة

- أحدهما وصايا بعد موته ٩١٩
- والثانى عطاياه المنجزة فى حياته ٩١٩
- فأما الوصاية فهى من الثلث ٩١٩
- وان ضاق الثلث عنها رد الفاضل على الثلث ٩١٩
- ويحاص أهل الوصايا بالثلث ٩١٩
- وأما العطايا المنجزة فى الحياة فكالمهبة ... فضربان ٩٢٠
- أحدهما ماكان فى المحة ٩٢٠
- والثانى ماكان فى المرض ٩٢٠
- فأما عطايا المحة فمن رأس المال ٩٢٠
- وأما عطايا المرض فالمرض ينقسم ثلاثة أقسام : ٩٢٠
- قسم يكون غير مخوف كوجع الفرس ورمد العين ٩٢٠
- والقسم الثانى حال المعاينة وحشجة النفس ٩٢٠
- وبلوغ الروح التراقى ٩٢١
- وكذلك من شق بطنه وأخرجت حشوته ٩٢١
- والقسم الثالث المرض المخوف الذى الحياة فيه باقية ٩٢١
- والإياس من صاحبه واقع كالتواعين والجراح النافذة ٩٢٢
- قول داود بن على ٩٢٢
- قول طاوس ٩٢٢
- مسألة فمن المخوف منه اذا كانت حمى بدأت بماحبها ٩٢٥
- ثم تناولت فهو مخوف الا الربع ٩٢٥
- قد ذكرنا أن عطايا المرض المخوف من الثلث كالوصايا ٩٢٥
- فالمرض المخوف هو لا تتناول بمحابه معه الحياة ٩٢٥

المفحة

- وقال اهل العراق : المرض المخوف هو المفضى
المضعف من الحركة الذى يصير به الانسان ماحب
٩٢٥ فراش وان تطاول به
- فصل : فاذا تقرر ان المخوف ما وحا وعجل فالامراض
٩٢٧ كلها على اربعة اقسام :
- احدها ماكان غير مخوف فى الابتداء والانتهاء
٩٢٧ كوجع النخس
- والقسم الثانى ماكان مخوفا فى الابتداء والانتهاء
٩٢٧ كالبرسام
- والقسم الثالث ماكان فى ابتدائه غير مخوف وفى
٩٢٧ انتهائه مخوفا كالحمى والسل
- والقسم الرابع ماكان فى ابتدائه مخوفا وفى
٩٢٧ انتهائه غير مخوف كالغالج
- فصل : واذا قد تقرر مامهدنا من اصول الامراض
فسنذكر من تفصيلها مايكون مثالا لنظائره فمن
٩٢٩ ذلك الحمى فهى يوم أو يومان أو ثلاثة أيام غير مخوفة
- ٩٢٩ فان استمرت بماحبها فهى مخوفة
- ٩٣٠ فان مارت الحمى عند استمرارها ربعا فهى غير مخوفة
- فاما اذا اقترن بما لا يكون مخوفا من حمى يوم
٩٣٠ أو يومين برسام
- أو ذات الجنب أو وجع الخاصرة أو القولنج
٩٣٠ فقد صار مخوفا

الصفحة

- فان قيل : فهذه الامراض بانفرادها مخوفة فكيف جعلها
 الشافعى مع حمى يوم أو يومين ؟ فلاصحابنا عنه جوابان ٩٣٠
 احدهما أنه أراد من هذه الامراض ماكان منها قليلا
 لا يكون بانفراده مخوفا فان اقترن بحمى يوم أو
 يومين صار مخوفا
 ٩٣١
 والجواب الثانى أن من حمى يوم فهو كالصحيح
 ولا يكون مخوفا عليه الا أن تحدث به هذه الامراض
 التى تصير حدوثها بالصحيح مخوفا
 ٩٣١
 وهكذا حمى الربع اذا اقترن بها هذه الامراض
 صارت بها مخوفة
 ٩٣١
 فأما الرعاف فان قل ولم يستمر فهو غير مخوف
 ٩٣١
 وان كثر واستمر فهو مخوف
 ٩٣١
 مسألة فان سهل بطنه يوما أو يومين ويأتى الدم
 عند الخروج لم يكن مخوفا
 ٩٣٢
 أما سهل البطن يوم أو يومين اذا لم يكن البطن
 منخرقا ولاوجد معه وجعا لم يكن مخوفا
 ٩٣٢
 فأما ان استدأ به الاسهال صار مخوفا
 ٩٣٢
 وهكذا لو لم يكن منخرقا لكن كان معه زحير
 وتقطيع دم أو ألم يمنعه من النوم فهو مخوف
 ٩٣٣
 وأما ان كان معه فى اليوم أو اليومين دم فقد
 نقل المزنى فى مختمره هذا ويأتى منه الدم
 عند الخلاء لم يكن مخوفا
 ٩٣٣
 مسألة فاذا أشكل سئل عنه أهل البصر
 ٩٣٤
 اعلم أن الامراض ضربان :

المفحة

- ضرب يكون العلم به جليا يشترك في معرفته
- الخاص والعام ٩٣٤
- وضرب يكون العلم به خفيا يختص به علماء الطب
- فيسئلوا ويرجع الى قولهم ٩٣٤
- ثم اذا لزم سؤال أهل العلم بالطب فيما أشكل من
- الأمراض لم يقتنع فيه بأقل من عدلين من طب المسلمين ٩٣٤
- فان قالوا : غلبه التلف الموحى ٩٣٤
- فان قالوا : غلبه السلامة ٩٣٥
- وهكذا لو قالوا : غلبه الموت بعد زمان طويل ٩٣٥
- فلو مات فقال من شهد بسلامته من الطب : أخطأنا
- قد كنا ظننا أنه غير موح فبان موحيا ٩٣٥
- فلو اختلفوا في المرض فحكم بعضهم أنه مخوف موح
- وقال بعضهم غير مخوف ٩٣٥
- فان استووا في العلم أو أشكل على الأعلام ٩٣٥
- فان استووا في العدد ٩٣٥
- فلو اختلف المعطى والوارث في المرض عند اعواز البينة ٩٣٥
- فالقول قول المعطى مع يمينه دون الوارث لأمري ٩٣٥
- أحدهما أننا على يقين من تقدم السلامة وفي شك
- من حدوث الخوف ٩٣٥
- والثاني أنه مالك بما أعطى فلا ينزع بعمه بالدعوى ٩٣٥
- مسألة ومن ساوره الدم حتى تغير عقله أو المزار
- أو غلبه البلغم كان مخوفا فان استمر به البلغم
- فلا يغلب اذا تناول أنه غير مخوف ٩٣٦

المفحة

- ٩٣٦ أما مساورة الدم يعنى ملازمة الدم وغلبته
- ٩٣٦ ومساورة الدم هو مايسميه الطب الحمرة
- وأما المرار اذا غلب فهو مخوف فان انقلب المرار
- ٩٣٦ الى السوداء فهو غير مخوف
- وأما البلغم اذا غلب فمخوف فان استمر فصار
- ٩٣٧ فالجا فهو غير مخوف
- ٩٣٨ مسألة والسل غير مخوف
- ٩٣٩ مسألة والطاعون مخوف
- ٩٤٠ مسألة ومن أنفذته الجراح فهو مخوف
- ٩٤٠ والجراح ضربان
- ٩٤٠ أحدهما أن تمل الى جوف من صدر أو ظهر .. فهذا مخوف
- ٩٤٠ والضرب الثانى أن لاتمل الى الجوف ولاالى الدماغ فينظر
- ٩٤٠ فان ورمت أو تاكلت أو اقترن بها وجع أو ضربان فمخوف
- ٩٤١ مسألة واذا التحم فى الحرب فمخوف
- ذكر الشافعى هاهنا ثلاث مسائل فيمن التحم فى
- ٩٤١ الحرب فهذا ينظر
- ٩٤١ فان تكافئ الفريقان فمخوف عليهما
- وان كان أحدهما أكثر عددا من الآخر فليس بمخوف
- ٩٤١ على الاكثرين وهو مخوف على الاقلين
- والمسألة الثانية اذا المسلم أسيرا بأيدي المشركين
- ٩٤٢ فان كانوا لا يقتلون الأسرى على عادة فهو غير مخوف
- ٩٤٢ وان عرفوا بقتل الأسرى قال الشافعى : هو مخوف

المفحة

- والمسألة الثالثة من قدم لقصاص وجب عليه هو غير
مخوف مالم يجرح فلم يجعل التقديم للقصاص خوفا
٩٤٢ بخلاف التحام القتال فاختلف أصحابنا
وكان أبو اسحاق المروزي ... وطائفة كثيرة يجمعون
٩٤٢ بين الجوابين في المسائل الثلاث ويخرجونها على قولين
٩٤٢ أحدهما أنه يكون مخوف الحال في المسائل الثلاث
والقول الثاني أنه لا يكون مخوف الحال في هذه
٩٤٣ المسائل الثلاث
وقال آخرون من أصحابنا : جواب الشافعي على ظاهره
في المسائل الثلاث فيكون الأسر والتحام القتال
٩٤٣ خوفا ولا يكون التقديم للقصاص خوفا
٩٤٣ الفرق بينهما
وقال ابن سريج المسائل الثلاث كلها على سواء في
اعتبار مايدل عليه الحال وتشهد به الصورة من أن
٩٤٤ ينظر
فإن كان ولي القصاص قاسيا حقا ... فتكون حال
٩٤٤ المقتص منه مخوفة
وإن كان ولي القصاص رحيمًا ... فتكون حال المقتص
٩٤٤ منه غير مخوف
٩٤٥ فصل الأمور المخوفة ضربان
أحدهما ما حل في الجسم وماس البدن كالأمراض فهي
٩٤٥ مخوفة إذا كان غالبها التوحية

المفحة

- والضرب الثانى مافارق الجسم واختص بحاله كالاسير
والملتحم فى القتال فان ترددت حاله بين خوف
ورجاء فغير مخوف ٩٤٥
- وان كان الخوف أغلب كان على ماذكرنا من القولين ٩٤٥
- فمن ذلك أن يعترفه الاسد فلا يجد محيما ٩٤٥
- فان كانوا جماعة لم تكن حالهم مخوفة ٩٤٥
- وان كان واحدا فان باشره الاسد بالاخذ فحاله مخوفة ٩٤٥
- فأما قبل المباشرة فعلى ماذكرنا من القولين ٩٤٥
- ومن ذلك من غشيه سيل أو غشيته نار فان وجد منها
نجاة فحاله غير مخوفة ٩٤٥
- وان لم يجد نجاة فان أدركه السيل أو لحقته
النار فحاله مخوفة لأجل المماسه ٩٤٥
- وفيما قبل ادراك السيل ولحق النار قولان ٩٤٦
- وكذلك من طوقته أفعى فأنهشته فمخوفة ٩٤٦
- وقبل نهشته على قولين ٩٤٦
- ومن ذلك أن يتيه فى مغازه لا يجد فيها طعاما ولا شرابا ٩٤٦
- وكذلك راكب البحر فان كانت الريح ساكنة والامواج
هادئة فهو غير مخوف ٩٤٦
- وهكذا لو اشتدت بهم ريح معهوده وامواج مألوفة
فغير مخوفة ٩٤٦
- وان عصفت بهم الريح وتلاطمت بهم الامواج ... ٩٤٧
- فان كسر بهم المركب حتى صاروا على الماء فمخوف ٩٤٧
- فأما قبل حصولهم على الماء فعلى قولين ٩٤٧

المفحة

- ومن ذلك من وجب عليه الرجم فى الزنا أو
 ٩٤٧ القتل فى الحراية
 ٩٤٧ فان كان باقراره فحاله غير مخوفة
 ٩٤٧ وان كان بمشاهدة الامام له فمخوف
 ٩٤٨ مسألة ولو ضرب الحامل الطلق فهو مخوف
 ٩٤٨ قول مالك
 ٩٤٨ فاما اذا ضربها الطلق عند حضور الولادة فحاله مخوفة
 اما بعد وضع الحمل فما لم تنفصل المشيمة ويسكن
 ٩٤٩ ألم الولادة فمخوف
 ٩٤٩ فاما القاء السقط فان كان لأكثر من ستة أشهر فمخوف
 ٩٤٩ وان كان بعد حركته فعلى وجهين
 ٩٤٩ أحدهما وهو الاظهر أنه مخوف
 ٩٤٩ والوجه الثانى أنه غير مخوف
 ٩٥٠ باب الاوصياء
 ٩٥٠ ولا تجوز الوصية الا الى بالغ مسلم حر عدل
 الاصل فى قبول الوصايا والتعاون عليها قوله تعالى
 ٩٥٠ {وتعاونوا على البر والتقوى}
 واذا كان ذلك مندوبا اليه ومأمورا به فيختار
 ٩٥٠ لمن علم من نفسه القدرة والامانة أن يقبلها
 ٩٥٠ وللمن علم من نفسه العجز والخيانة أن يردها
 ٩٥١ ثم الكلام فيها مشتمل على ثلاثة فصول
 ٩٥١ أحدها فى الوصى
 ٩٥١ والثانى فى الموصى

المفحة

- ٩٥١ والثالث فى الموصى به
- فأما الوصى فيعتبر فيه استكمال خمسة شروط لاتصح
- ٩٥١ الوصية اليه الا بها
- ٩٥١ وهى البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعدالة
- ٩٥١ فأما الشرط الاول وهو البلوغ
- ٩٥١ فلو جعل المصى وصيا بعد بلوغه فهذا على ضربين
- ٩٥١ أحدهما أن يكون لها فى الحال بالغ وقابل لها
- ٩٥١ والثانى أن لا يكون
- ٩٥١ فان لم يكن فى الحال من يقبلها
- ٩٥٢ وان كان لها فى الحال من يقبلها
- ٩٥٢ والفرق بينهما
- فصل وأما الشرط الثانى وهو العقل فلأن المجنون
- ٩٥٣ يرفع القلم ويمنع من جواز التصرف
- ٩٥٣ فان كان ممن يجن فى زمان ويفيق فى زمان
- فلو أوصى الى عاقل حتى اذا أفاق هذا المجنون
- ٩٥٣ كان وصيا له ففيه وجهان
- ٩٥٣ أحدهما يجوز
- ٩٥٣ والثانى لايجوز
- ٩٥٣ فلو أوصى الى عاقل وطرا عليه جنون فهذا على ضربين
- ٩٥٣ أحدهما أن يستديم به فالوصية اليه باطلة
- ٩٥٣ والضرب الثانى أن يفيق منه فهذا على ضربين
- أحدهما أن يطرأ الجنون بعد موت الموصى فالوصية
- ٩٥٣ اليه قد بطلت

المفحة

- والضرب الثانى أن يكون حدوث الجنون والافاقة فى
 ٩٥٣ حياة المومى فى بطلان الوصية وجهان :
- ٩٥٤ أحدهما قد بطلت
- ٩٥٤ والوجه الثانى لا تبطل
- ٩٥٥ فصل وأما الشرط الثالث وهو الحرية
- ٩٥٥ قول مالك
- ٩٥٥ قول أبى حنيفة
- ٩٥٦ فأما المكاتب
- ٩٥٦ قول أبى حنيفة
- ٩٥٦ وأما الوصية الى المدير وأم الولد فى جوازها وجهان
- ٩٥٦ أحدهما تصح
- ٩٥٦ والثانى لا تصح
- ٩٥٧ فصل وأما الشرط الرابع وهو الاسلام
- ٩٥٧ قول أبى حنيفة
- ٩٥٨ فأما وصية الكافر الى المسلم ف جائزة
- ٩٥٨ وأما وصية الكافر الى الكافر ففيها وجهان
- ٩٥٨ أحدهما يجوز
- ٩٥٨ والوجه الثانى لا يجوز
- ٩٥٩ فصل وأما الشرط الخامس وهو العدالة
- ٩٥٩ قول أبى حنيفة
- فإذا ثبت أن العدالة شرط فى صحة الوصية فقد
- اختلف أصحابنا فى الوقت الذى يراعى فيه عدالة
- ٩٦٠ المومى على ثلاثة أوجه :

المفحة

- ٩٦٠ احدها انه يراعى عدالته عند موت الموصى
والوجه الثانى انه يراعى عدالة الوصى فى الطرفين
- ٩٦٠ عند الوصية وعند الموت
والوجه الثالث وهو اصحها انه يعتبر عدالته
من حين الوصية الى ما بعد
- ٩٦١ فصل فاذا تكاملت هذه الشروط الخمسة فى شخص
كان موصيا للوصية اليه فجاز ان يكون وصيا
فى مال او على اطفال سواء كان رجلا او امرأة
- ٩٦٢ رأى عطاء فى الوصية الى المرأة
فاذا ثبت ان لافرق بين الرجل والمرأة فلا فرق
بين الصحيح والمريض اذا لم يغيره المرض عن
فعل النظر
- ٩٦٣ ولكن اختلف اصحابنا فى جواز الوصية الى
الاعمى على وجهين :
- ٩٦٣ احدهما تجوز
والثانى لاتجوز
- ٩٦٣ فصل : فاما الموصى فلا يخلو حاله فيما أوصى
به من أحد أمرين اما ان يكون مالا او ولاية
على اطفال
- ٩٦٤ فان كان الموصى به مالا يفرق فى أهل الومايا
قالمعتبر فى الموصى شرطان متفق عليهما
وشرطان مختلف فيهما
- ٩٦٤ فأحد الشرطين المتفق عليهما التمييز

الصفحة

٩٦٤	والثانى الحرية
	واما الشرطان المختلف فيهما فأحدهما البلوغ
٩٦٤	والثانى الرشد
٩٦٤	وفيهما قولان :
٩٦٤	أحدهما انهما شرط فلا تمتح وصية غير بالغ وسفيه
	والثانى ليسا بشرط فى جواز الوصية وتمتخ من
٩٦٤	غير البالغ والسفيه
	ولكن لافرق بين وصية المسلم والكافر والعدل
٩٦٤	والفاسق والرجل والمرأة
	فصل وان كانت الوصية بالولاية على أطفال اعتبر
٩٦٥	فى الموصى بها ستة شروط لاتمتخ الوصية منه الا بها
٩٦٥	أحدها جريان القلم عليه وصحة التكليف له
٩٦٥	والثانى الحرية
٩٦٥	والثالث الاسلام فى الطفل اذا كان مسلما
٩٦٥	وفى اعتباره فى الطفل اذا كان مشركا وجهان
٩٦٥	والرابع العدالة
	والخامس أن يكون ممن يلى على الطفل فى حياته
	بنفسه لانه يقيم الوصى مقام نفسه فلم تمتخ الا
	ممن قد استحق الولاية بنفسه وذلك فى الوالدين
٩٦٥	دون غيرهم من الاخوة والاعمام
٩٦٦	قول أبى حنيفة
٩٦٦	فاما الام ففى ولايتها على صغار ولدها وجهان :
٩٦٦	أحدهما أن لها عليهم ولاية كالاب

المفحة

- ٩٦٧ والوجه الثانى لا ولاية لها
 فعلى هذا ان قيل : انه لا ولاية لها لم تمنح منها
 ٩٦٧ الوصية بالولاية على اطفالها
 واذا قيل : ان لها الولاية بنفسها فكذلك أمهاتها
 ٩٦٧ وأمها والآب
 ٩٦٧ وهل يستحقها أب الأم على وجهين
 ٩٦٧ أحدهما يستحقها كأم الأم
 ٩٦٧ والثانى لا ولاية له
 ٩٦٧ فعلى هذا يكون بعد الآباء للأم
 فاذا اجتمع بعد الأم أم أب وأم أم ففى أحقهما
 ٩٦٨ بالولاية وجهان
 ٩٦٨ أحدهما أم الآب
 ٩٦٨ والثانى أم الأم
 والشرط السادس أن لا يكون للطفل من يستحق الولاية بنفسه ٩٦٨
 فعلى هذا لو أوصى الآب بالولاية على اطفال وهنا
 ٩٦٨ جد فالوصية باطلة
 ٩٦٨ قول أبى حنيفة
 فلو أوصى الآب بها وهناك أم فان قيل : انه لا ولاية
 ٩٦٨ للأم صحت الوصية الى غيرها
 ٩٦٨ وان قيل : لها الولاية لم تمنح
 ولكن يجوز أن يوصى بتفريق ثلثه الى من شاء
 ٩٦٨ مع وجود الآباء
 ٩٦٩ فمل : فأما الموصى به فان كان مالا فقد تقدم ذكره

المفحة

- وان كان ولاية فلا تصح الا على صغير لم يبلغ
 ٩٦٩ أو مجنون لا يفيق
- وأما ان كان الابن بالغاً عاقلاً لم تصح الوصية
 ٩٦٩ بالنظر في ماله سواء كان حاضراً أو غائباً
- قول أبى حنيفة اذا الابن البالغ غائباً
 ٩٦٩ وهكذا اذا كان حاضراً وشريكه في الميراث طفل
- ويجوز للوصى أن يبيع على الكبير ماله اذا رأى
 ٩٦٩ بيع مال الولد
- وأما ان كان الابن بالغاً عاقلاً لكن قد حجر عليه بسفه
 ٩٧٠ فلا يصح من الأب أن يوصى بالولاية عليه بخلاف المجنون
- مسألة : فان تغير حاله أخرجت الوصية من يده
 ٩٧١ اذا تغير حال الوصى بعد استكمال الشروط فيه
- فذلك ضربان :
 ٩٧١ أحدهما ماخرج به من الوصية
- والثاني ما عجز به عنها
 ٩٧١ فاما الذي يخرج به من الوصية فالطارىء عليه من
- جنون أو فسق أو مرض يؤثر في صحة تدبيره وفضل
 ٩٧١ نظره فهذه أمور يخرج بها من الوصية
- قول أبى حنيفة
 ٩٧١ فان تصرف الوصى في المال بعد خروجه منها بأحد
- هذه الاسباب نظر
 ٩٧٢ فان كان عقداً أو ما يفتقر الى اجتهاد رد
- وكان له ضامناً
 ٩٧٢

الصفحة

- وان كان معيناً من وصية أو دين لايفتقر الى اجتهاد
 ٩٧٢ أمضى ولم يضمنه
- وأما العجز عنها فالضعف الذى يقدر معه القيام
 بها فهذا مقر على حاله . لكن الحاكم يضم اليه
 من أمنائه من يعينه على انفاذ الوصية والولاية
 ٩٧٢ على الاطفال
- فلو تفرد هذا الوصى قبل أن يضم الحاكم اليه
 ٩٧٢ أمينا فتصرف فى الوصية أمضى ولم يضمنه
- وهكذا لو ابتداء بالوصية الى غير أمين أخرجها
 ٩٧٢ الحاكم من يده
- ولو أوصى الى ضعيف ضم اليه غيره من أمنائه
 ٩٧٢ فان قيل : فهل يلزم الحاكم أن يستكشف عن
- الأوصياء وولاية الايتام أم لا ؟ قلنا : هذا على ضربين
 ٩٧٣ أحدهما أن يكون قيمن يلى بنفسه من أب أو جد
 فليس للحاكم أن يستكشف عن حاله وعليه اقراره
 على ولايته ونظره
 ٩٧٣ والضرب الثانى أن تكون ولايته بغيره فهذا على ضربين
- أحدهما أن يكون أمين حاكم . والثانى أن يكون وصى أب
 ٩٧٣ فان كان أمين حاكم لم يجز أن يستكشف عن حاله
- وان كان وصى أب ففيه وجهان :
 ٩٧٣ أحدهما لايجوز له استكشاف حاله الا بعد ثبوت فسقه
 والوجه الثانى وهو الأصح عندى أن على الحاكم
 ٩٧٣ استكشاف حاله

الصفحة

	فصل وإذا دفع الوصى من ماله الى الفقراء وصاياهم
٩٧٤	ليرجع به فى التركة
٩٧٤	قول أبى حنيفة
	مسألة ولو أوصى الى رجلين فمات أحدهما أو تغير
٩٧٥	أبدل مكانه آخر
	يجوز للرجل أن يوصى الى واحد وإلى جماعة على
٩٧٥	الاجتماع والانفراد
٩٧٥	ويجوز أن يوصى الى زيد ويجعل عمرا عليه مشرفا
	فإن أراد الوصى أن ينفرد بالعقد والتنفيذ من
٩٧٥	غير مطالعة المشرف
٩٧٥	وإن أراد المشرف أن يتولى العقد والتنفيذ
٩٧٥	قول أبى حنيفة
	فصل : وأما إذا أوصى الى رجلين جعلهما جميعا
٩٧٦	وضيين فهذا على ضربين :
	أحدهما أن يخص كل واحد منهما بشئ من وصيته
٩٧٦	دون صاحبه
٩٧٦	والثانى أن يشرك بينهما
٩٧٦	فأما أن يخص كل واحد منهما بشئ منها
٩٧٦	قول أبى حنيفة
	فصل : فإذا جمع بينهما فى الوصية ولم يخص
٩٧٨	أحدهما بشئ دون صاحبه فهذا على ضربين
	أحدهما أن يوصى اليهما مجتمعين ومنفردين
٩٧٨	فكل واحد منهما وصى كامل النظر

المفحة

- ٩٧٨ وان مات أحدهما أو فسق
 فصل : والقسم الثانى أن يوصى اليهما مجتمعين
 ٩٧٩ على أن لاينفرد أحدهما بالنظر فى أموال الاطفال
 فان انفرد أحدهما بشئ منها لم يجز . وكان لما
 ٩٧٩ أمفاه من ذلك فأمنا أن تعلق بعقد أو اجتهاد
 ٩٧٩ وان كان معينا من قضاء دين ... لم يضمن
 ٩٧٩ ولو مات أحدهما منع الباقي منهما من النظر
 ٩٧٩ فلو أذن له الحاكم أن ينفرد بالوصية
 ٩٧٩ ولو ماتا جميعا رد الحاكم الوصية الى اثنين
 ٩٧٩ فان ردها الى واحد ارتضاه لها فغيه وجهان :
 ٩٨٠ أحدهما يجوز
 ٩٨٠ والثانى أنه لايجوز
 فصل : والقسم الثالث أن يوصى اليهما فلايأمرهما
 بالاجتماع ولايأذن لهما فى الانفراد فمذهب الشافعى
 عليهما أن يجتمعا على الوصية اذا أطلقت وليس
 ٩٨١ لواحد منهما التفرد بها
 ٩٨١ قول أبى يوسف
 ٩٨١ قول أبى حنيفة
 ٩٨٢ فان مات أحدهما أو فسق
 ٩٨٢ فان تفرد الباقي منهما بالنظر
 مسألة فان اختلفا قسم بينهما ماكان يقسم
 ٩٨٣ وجعل فى أيديهما نصفين
 ٩٨٣ اعلم أن الوصية الى اثنين مقصودها فصل النظر

المفحة

- ٩٨٣ فاذا دعا الوصيان الى قسم المال بينهما نظر
- ٩٨٣ فان كان الموصى قد صرح بمنعهما منه
- ٩٨٣ وان كان قد صرح لهما بالاذن فيه
- ٩٨٣ وان أطلق نظر في القسمة
- ٩٨٣ فان أضرت بالمال أو كان مما لايتأتى فيه القسمة
- ٩٨٣ قول أبى حنيفة
- فمل : فأما اذا لم يكن في القسمة ضرر ولاكان من
- ٩٨٤ الموصى فيها نهى نظر
- وان كانت الوصية اليهما مجتمعين وليس لأحدهما
- التفرد بالنظر ففي جوار اقتسامهما المال حفاظا
- له وجهان :
- ٩٨٤ أحدهما ليس لهما ذاك
- ٩٨٤ والوجه الثانى لهما القسمة
- فمل : واذا أوصى الرجل بوصية أسندها الى رجل ثم
- ٩٨٦ أوصى بعدها بوصية أخرى أسندها الى رجل آخر
- ولو أوصى الى رجل بوصية ثم صح بعدها من مرضه
- ٩٨٦ ذلك وعاش دهره مات
- ولكن لو قال : قد أوصيت الى فلان بكذا ان مت
- ٩٨٦ من مرضى هذا ، فصح منه
- ٩٨٦ قول مالك
- ٩٨٧ مسألة وليس للموصى أن يوصى بما أوصى به اليه
- اذا أوصى الى رجل بانفاذ وصاياه والولاية على
- ٩٨٧ الاطفال ثم حضرت الموصى الوفاة

المفحة

٩٨٧	-	قول أبى حنيفة
٩٩٠		الولايات تنقسم ثلاثة أقسام
٩٩٠		ولاية حكم ، وولاية عقد ، وولاية نسب
٩٩٠		فأما ولاية الحكم فضربان : عامة وخاصة
٩٩٠		فالعامة الامامة ولا تبطل بموت من تقلدها ولاية مستخلف
		وأما الخاصة فالقضاء وتبطل بموت من تقلده ولاية
٩٩٠		كل مستخلف ونظر كل مستناب
٩٩٠		وأما ولاية العقد فضربان
٩٩٠		عقد يتضمن نيابة عن حي وعقد يتضمن نيابة عن ميت
٩٩٠		فالذي يتضمن النيابة عن الحي هو الوكالة
٩٩٠		فان مات الموكل بطلت
٩٩٠		وان مات الوكيل لم تكن له الوصية
		والذي يتضمن النيابة عن الميت هو الوصية . فاذا
٩٩٠		مات الموصى استقرت ولاية الوصى
٩٩٠		وان مات الوصى لم يكن له أن يوصى
٩٩٠		وأما ولاية النسب فضربان : عامة وخاصة
		فالعامة ولاية الأب والجد على صغار ولده . وتمح
٩٩٠		منه عند الموت الوصية
		والخاصة ولاية العصبات على الابضاع . ولا تمح فيه
٩٩١		عند الموت الوصية
		فصل : فاذا ثبت أنه لا يجوز للموصى أن يوصى لم يخل
٩٩٢		ما تولاه بالوصية من أمرين
٩٩٢		أحدهما أن يتمكن من تعجيل انفاذه

المفحة

- والثانى أن لايمكن تعجيل انفاذه لما يتضمنها من
الولاية على يتيم يلزمه حفظ ماله أو قضاء دين
٩٩٢ لغائب فلا يخلو حال المال من أحد أمرين
أما أن يكون مما يحفظ نفسه كالعقار ، فليس عليه
٩٩٢ عند حضور الموت حق
والثانى أن يكون مما لا يحفظ نفسه كالأموال المنقولة
فعليه فيه حقان : الحفظ والنظر فلزمه عند زوال
نظر بالموت أن يستديم حفظه بتسليمه الى من يعسم
نظره وهو الحاكم . فان لم يفعل مع المكنة صار ضامنا ٩٩٢
مسألة ولو قال : فان حدث بوصى حدث فقد أوصيت
الى من أوصى اليه لم يجز ٩٩٣
فأما اذا جعل اليه أن يوصى فهذا على ضربين ٩٩٣
أحدهما أن يعين له من يوصى اليه ٩٩٣
والثانى أن لايعين ٩٩٣
فان عين له من يوصى اليه فهو أن يقول : قد أوصيت
اليك وجعلت لك أن توصى الى عمرو ... فهذا جائز ٩٩٣
ولو قال : وقد جعلت اليك أن توصى الى عمرو لم
يمر عمرو وصيا الا بوصية الوصى ٩٩٤
فلو مات الوصى قبل أن يوصى الى عمرو ٩٩٤
فلو أراد الحاكم رد الوصية الى غيره ففيه وجهان : ٩٩٤
أحدهما ليس له ذلك ٩٩٤
والوجه الثانى : انه يجوز له ذلك ٩٩٤

الصفحة

وهكذا لو قال الموصى : قد أوصيت الى زيد ، فان مات فقد أوصيت الى عمرو فان مات فقد أوصيت الى بكر جاز وكان كل واحد من الثلاثة وصيا بعد موت

- من تقدمه ٩٩٤
- فصل : فأما اذا جعل الى وصيه أن يوصى ولم يعين له من يوصى اليه ... وفى جوازه قولان : ٩٩٧
- أحدهما يجوز . وبه قال أبو حنيفة ومالك ٩٩٧
- والقول الثانى أنه لايجوز ٩٩٧
- مسألة : ولولاية الوصى فى انكاح بنات الميت اعلم أن ولاية الوصى على اليتيم كولاية الاب عليه ٩٩٩
- الا فى ثلاثة أشياء ٩٩٩
- أحدها أن للاب أن يشتري من مال ولده لنفسه ويبيع عليه من مال نفسه وليس ذلك للوصى ٩٩٩
- والثانى أن للاب أن يوصى بالولاية على ولده وليس للوصى أن يوصى ٩٩٩
- والثالث أن للاب أن يزوجهن ، وليس ذلك للوصى ٩٩٩
- ثم الوصى فيما سوى هذه الثلاثة كالأب سواء ٩٩٩
- فلو جعل الأب الى الوصى ماكان مختصا به من هذه الثلاثة ليكون مساويا له فيها نظر ٩٩٩
- فان جعل له أن يشتري من مال المبنى لنفسه أو يبيع عليه من مال نفسه لم يجز ٩٩٩
- وان أذن له أن يوصى فهو مامضى من التفصيل ١٠٠٠
- وان أذن له فى التزويج فقد أجاز له مالك ١٠٠٠

المفحة

- ١٠٠٠ مذهب الشافعى وأبى حنيفة وجمهور الفقهاء فى هذا
- ١٠٠١ باب مايجوز للوصى أن يمنعه فى أموال اليتامى
- مسألة ويخرج الوصى من مال اليتيم كل مالزمه من
- ١٠٠١ زكاة ماله وجنابيته
- ١٠٠١ اعلم أن ولى اليتيم مندوب الى القيام بممالحه
- ١٠٠١ والذي يلزمه فى حق اليتيم أربعة أشياء
- ١٠٠١ أحدها حفظ أصول أمواله
- ١٠٠١ والثانى تثمير فروعه
- ١٠٠١ والثالث الانفاق عليه منها بالمعروف
- ١٠٠١ والرابع اخراج ماتعلق بماله من الحقوق
- ١٠٠١ فأما حفظ الأصول فيكون من وجهين :
- ١٠٠١ أحدهما حفظ الرقاب عن أن تمتد اليها يد
- ١٠٠١ فان فرط كان لما تلف منها ضامنا
- ١٠٠٢ والثانى استبقاء العمارة
- ١٠٠٢ فان أهمل عمارتها حتى عطل ضياعه وتهدم عقاره نظر
- ١٠٠٢ فان كان لاعواز ماينفق عليها فلا ضمان عليه
- ١٠٠٢ وان كان مع وجود النفقة فقد أشم . وفى الضمان وجهان
- ١٠٠٢ أحدهما يضمن
- ١٠٠٢ والثانى لا ضمان عليه
- فصل : وأما تثمير فروعه فلأن النماء مال مقصود فلم
- ١٠٠٣ يجز أن يفوته على اليتيم كالأصول . وهو نوعان
- أحدهما ماكان نماؤه أعيانا من ذاته كالثمار

المفحة

- والنتاج فعليہ فی ذلك ماعاد بحفظہ وزيادته
- ١٠٠٣ كتلقيح النخل وعلوفة الماشية
- ١٠٠٣ فان أخل بعلوفة الماشية ضمنها وجها واحدا
- ١٠٠٣ وان أخل بتلقيح الثمرة فلا ضمان عليه وجها واحدا
- ١٠٠٣ والنوع الثاني ماكان نماؤه بالعمل وذلك نوعان
- ١٠٠٣ أحدهما تجارة بمال . والثاني استغلال العقار
- فأما التجارة بالمال فيعتبر فيها أربعة شروط
- ١٠٠٣ يؤخذ الولي بها في التجارة له
- أحدها أن يكون ماله ناضا . فان كان عقارا لم
- ١٠٠٣ يجز بيعه للتجارة
- والثاني أن يكون الزمان آمنا . فان كان مخوفا لم يجز ١٠٠٣
- والثالث أن يكون السلطان عادلا . فان كان
- ١٠٠٣ جائرا لم يجز
- والرابع أن تكون المتاجر مربحة . فان كانت
- ١٠٠٤ مخرسة لم يجز
- فاذا اكتملت هذه الشروط كان مندوبا الى التجارة
- ١٠٠٤ بالمال . فلو لم يتجر بها لم يضمن لأمريين :
- أحدهما أنه لم يستقر له ملك على ربح معلوم
- ١٠٠٤ فيصح ضمانه
- ١٠٠٤ والثاني أن ربح التجارة بالعقد والمال تبع
- فان أتجر الولي له بالمال مع اخلاؤه ببعض هذه
- ١٠٠٤ الشروط كان ضامنا لما تلف من أمل المال
- ١٠٠٤ وأما استغلال العقار فانما يكون بإيجارته

الصفحة

- ١٠٠٤ فان تركه عاطلا لم يؤجره فقد اثم
وفى ضمانه لأجرة مثله اذا كان غير معذور فى
- ١٠٠٤ تعطيله وجهان لأن منافعه تملك كالأعيان
- ١٠٠٥ فصل : وأما النفقة عليه بالمعروف
وكذلك ينفق على كل من تجب نفقته فى ماله من
- ١٠٠٥ والدين ومملوكين ثم يكسوه وإياهم
- ١٠٠٥ فان أسرف الولى فى الانفاق عليه ضمن زيادة السرف
- ١٠٠٦ وان قمر به أساء ولم يضمن
فاذا اختلف هو والولى بعد بلوغه فى قدر النقد
- ١٠٠٦ فذلك ضربان
أحدهما أن يختلفا فى قدر النفقة مع اتفاقهما
- ١٠٠٦ على المدة
فان كان الولى وصيا أو أمين حاكم فله اخلافه
- ١٠٠٦ على ما ادعاه
- ١٠٠٦ وان كان أباً أو جداً ففى اخلافه له وجهان :
- ١٠٠٦ أحدهما يحلف كالأجنبي
- ١٠٠٦ والوجه الثانى لا يحلف
- ١٠٠٦ والضرب الثانى أن يتفقا على قدر النفقة ويختلفا
- ١٠٠٦ فى قدر المدة
- والفرق بين اختلافهما فى القدر وبين اختلافهما
- ١٠٠٧ فى المدة
- ١٠٠٨ فصل : وأما اخراج ما تعلق بها من الحقوق لضربان :
- ١٠٠٨ حقوق الله وحقوق الأدميين

المفحة

- ١٠٠٨ فأما حقوق الله تعالى فالزكوات والكفارات
أما الزكوات فزكاة الفطر واعشار الزروع والشمار
- ١٠٠٨ فواجبة اجماعا
وأما زكاة الاموال فقد أسقطها أبو حنيفة ولم
- ١٠٠٨ يوجبها الا على بالغ عاقل
١٠٠٨ وعندنا تجب بالحرية والاسلام
١٠٠٨ واذا وجبت لزم اخراجها ولم يجز تأخيرها
- ١٠٠٩ قول ابن مسعود
١٠٠٩ وأما حقوق الأدميين فنوعان
أحدهما حق وجب باختيار كالديون فعلى الولي قضاؤها
- ١٠٠٩ اذا ثبتت وطالب بها أربابها
والنوع الثانى ماوجب بغير اختيار كالجنائيات
- ١٠١٠ وهى ضربان :
١٠١٠ أحدهما على مال فيكون غرم ذلك فى المال
١٠١٠ والثانى على نفس . وذلك ضربان : عمد وخطأ
١٠١٠ فان كان خطأ فديته على عاقلته
وان عمدا ففيه قولان من اختلاف قوليه فى عمد المبى
- ١٠١٠ هل يجرى مجرى العمد أو مجرى الخطأ
١٠١٠ أحدهما انه جار مجرى العمد
١٠١٠ والثانى انه جار مجرى الخطأ
- ١٠١٠ فأما الكفارة ففي ماله على القولين معا
١٠١١ قول مالك وأبى حنيفة
١٠١٢ فممل : فأما شهادة الوصى فيما تعلق بالوصية ففربان

المفحة

- ١٠١٢ أحدهما أن يشهد على الموصى ، فشهادته مقبولة
- ١٠١٢ والثانى أن يشهد للموصى ، فهذا على ضربين
- أحدهما أن يكون له نظر فيما شهد به : كأنه شهد له
- ١٠١٢ بمال أو ملك هو وصى فى تفريقه .. فشهادته مردودة
- والضرب الثانى أن لا يكون له نظر فيما شهد به كأنه
- وصى فى تفريق مال معين من تركته ، فشهد للموصى
- بملك لا يدخل فى وصيته ، وليس وارثه طفلا فيكون فى
- ١٠١٢ ولايته فشهادته مقبولة
- مسألة وإذا بلغ الحلم ، ولم يرشد زوجه ولايزوجه
- ١٠١٣ بأكثر من واحدة
- أما اذا كان اليتيم على حال صغره فلا يجوز
- ١٠١٣ لوصيه أن يزوجه
- ١٠١٣ قول أبى ثور
- ١٠١٣ فإذا بلغ اليتيم زال اسم اليتيم عنه
- ثم لا يخلو حاله بعد بلوغه من أن يبلغ رشيدا
- ١٠١٤ أو غير رشيد
- ١٠١٤ فان بلغ رشيدا وجب فك حجره وامضاء تصرفه
- ١٠١٤ ثم لا يخلو حال وليه من ثلاثة أحوال
- أحدها أن يكون أبا فينفك حجره بظهور الرشد بعد
- ١٠١٤ البلوغ من غير حكم حاكم
- والحال الثانية أن يكون الولى أمين الحاكم فلا ينفك
- ١٠١٤ حجره عنه بظهور الرشد الا أن يحكم الحاكم بفك حجره
- والحال الثالثة أن يكون الولى عليه وصيا لأب أو
- ١٠١٤ جد ففى فك الحجر عنه بظهور رشده من غير حكم وجهان

المفحة

- ١٠١٤ أحدهما ينفك حجره بغير حكم
- ١٠١٤ والثانى لا ينفك عنه الا بحكم
- ١٠١٥ فصل : وان بلغ غير رشيد كان حجره باقيا
- ١٠١٥ وان كان حجره بعد البلوغ حجر سفه لا يتولاه الا حاكم
- ١٠١٥ فان كانت جارية لم يجز للوصى تزويجها
- وان كان غلاما فان لم تكن به الى النساء حاجة لم يزوج وان كانت به الى النساء حاجة ... زوجه الوصى ولا يزيده على واحدة
- ١٠١٥ فان أذن له الوصى فى تولى العقد بنفسه جاز بمهر المثل فما دون
- ١٠١٦ وان نكح بأكثر من مهر المثل ردت الزيادة
- ١٠١٦ مسألة فان كان له مال ومثله يخدم اشترى له خادما
- ١٠١٧ اما اذا لم يحتج الى خادم تركه
- وان احتاج الى خادم فان اكتفى بخدمة زوجته اقتصر عليها
- ١٠١٧ وان لم يكتف بخدمة زوجته نظر
- ١٠١٧ فان ضاق ماله اكترى له خادما . وان اتسع اشترى له خادما
- ١٠١٧ مسألة فان أكثر الطلاق لم يزوج وسرى
- ١٠١٨ طلاق السفیه واقع وهو قول الجمهور
- ١٠١٨ قول أبى يوسف
- ١٠٢٠ فصل : فاذا ثبت أن طلاق السفیه واقع نظر
- ١٠٢٠ فان كان مطلقا لم يزوجه وسراه بجارية

المفحة

- ١٠٢٠ فان اعتقها لم ينفذ عتقه
- ١٠٢٠ فان قيل : فقد يحبل الجارية فيبطل ثمنها فصار ذلك كالطلاق
- ١٠٢٠ قيل : احبالها لا يمنع من جواز الاستمتاع بها فكان مقصوده فيها باقيا
- ١٠٢١ فصل لا يخلو حال الوصى من أحد أمرين
- ١٠٢١ اما أن يكون متطوعا أو مستجعلا
- ١٠٢١ فان تطوع فهي أمانة محضة
- ١٠٢١ وان استعجل فهذا على ضربين :
- ١٠٢١ أحدهما أن يكون بعقد . والثاني بغير عقد
- ١٠٢١ فان كان عن عقد فهي اجارة لازمة
- ١٠٢١ وان كان بغير عقد فهي جمالة
- ١٠٢١ ثم هي ضربان : معينة وغير معينة
- ١٠٢١ فان كان معينة
- ١٠٢٢ وان كانت غير معينة
- ١٠٢٢ فان رجع بعد شروعه في انفاذ الوصايا
- فاذا ثبت ما وصفنا لم يخل حال الوصى اذا كان مستجعلا من أحد أمرين : اما أن يكون وصيا في كل المال أو في بعضه
- ١٠٢٢ فان وصيا في جميع ما أوصى به لم يخل حال ما جعله له من الاجرة من ثلاثة أقسام
- ١٠٢٣ أحدها أن يجعله من رأس ماله
- ١٠٢٣ والثاني أن يجعله من ثلثه

المفحة

- ١٠٢٣ والثالث أن يطلق
- ١٠٢٣ فإن جعله من رأس ماله نظر
- ١٠٢٣ فإن لم تكن في الأجرة محابة كانت من رأس ماله
- ١٠٢٣ وإن كان فيها محابة كانت أجرة المثل من رأس المال
- ١٠٢٣ وإن جعل ذلك من ثلثه كان من ثلثه
- ١٠٢٣ فإن لم يكن في الأجرة محابة وعجز الثلث عنها
- فلو كان في الثلث مع الأجرة وصايا ففي تقديم
- ١٠٢٣ الوصى بأجرته على أهل الوصايا وجهان :
- ١٠٢٣ أحدهما تقدم بأجرته
- والوجه الثاني أنه يكون مساويا لهم في المضاربة
- ١٠٢٣ بها معهم في الثلث
- ١٠٢٤ فلو كان في أجرة هذا الوصى محابة
- ١٠٢٤ وإن أطلق أجرة الوصى
- ١٠٢٤ فإن كان في الأجرة محابة
- فأما إذا كان وصيا في شيء دون غيره فهذا على
- ١٠٢٤ ثلاثة أقسام :
- ١٠٢٤ أحدها أن يكون وصيا في قضاء ديون وتأدية حقوق
- ١٠٢٤ فإن جعل كل الأجرة في ثلثه ولامحابة فيها
- والقسم الثاني أن يكون وصيا في تفريق الثلث
- ١٠٢٥ فأجرته تكون في الثلث
- ١٠٢٥ وإن كان فيها محابة
- والقسم الثالث أن يكون وصيا على أيتام ولده
- ١٠٢٥ فإن أجرته عند اطلاق الموصى تكون في مال اليتيم

المفحة

- ١٠٢٥ فان كان فى الاجرة محاباة
- ١٠٢٥ فان جعل الموصى جميع الاجرة فى ثلثه
- ١٠٢٥ وان عجز الثلث عنها
- ١٠٢٥ وان فيها محاباة
- فان فسخ اقام الحاكم من امانته من يقوم به
- ١٠٢٦ من غير اجرة
- فان لم يكن بيت مال يدفع منه اجرة أمين
- ١٠٢٦ ولاوجد متطوعا
- ١٠٢٧ مسألة لو قال : اعطوه كذا وكذا من دنائيرى
- ١٠٢٧ هذا الفصل مشتمل على اربع مسائل :
- المسألة الاولى أن يقول : اعطوه كذا وكذا من
- ١٠٢٧ دنائيرى
- والمسألة الثانية أن يقول : كذا وكذا من الدنائير
- ١٠٢٨ فيكون أيضا على ما ذكرنا من القولين
- ١٠٢٨ أحدهما انها وصية بدينارين
- والثانى بدينار ، لكن تصح الوصية بهذا القدر
- ١٠٢٨ سواء ترك دنائير أو لم يترك
- والمسألة الثالثة أن يقول : كذا وكذا فهذه وصية
- ١٠٢٨ بعددين يرجع فى بيانها الى الوارث
- ١٠٢٩ فمل : اذا قال : اعطوا ثلثى لاعمق الناس
- ١٠٣٠ فمل : ولو قال : اعطوا ثلثى لاجهل الناس
- ١٠٣١ فمل : ولو قال : اعطوا ثلثى لاعمق الناس
- ١٠٣٢ فمل : ولو قال : اعطوا ثلثى لاعمق الناس
- ١٠٣٣ فمل : ولو اوصى بثلثه لسيد الناس

المصفحة

الفهارس :

- | | |
|------|---------------------------|
| ١٠٣٤ | (١) فهرس المصادر والمراجع |
| ١٠٦٠ | (٢) فهرس الاعلام |
| ١٠٦٩ | (٣) فهرس الآيات |
| ١٠٧٨ | (٤) فهرس الاحاديث |
| ١٠٨٥ | (٥) فهرس الآثار |
| ١٠٨٨ | (٦) فهرس الابيات الشعرية |
| ١٠٨٩ | (٧) فهرس الكلمات |
| ١٠٩٥ | (٨) فهرس الموضوعات |